جامعة مؤتة
كلية الدراسات العليا

نطاق المسؤولية المدنية لمالك وسائق المركبة في مواجهة المتضرر من حوادث المركبات

إعداد
محمد حران الحطيبات

إشـراف
الأستاذ الدكتور محمد الهلالات

رسالة مقدمة إلى كلية الدراسات العليا
استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في القانون/ قسم القانون الخاص

جامعة مؤتة، 2022

الآراء الواردة في الرّسالة الجامعية لا تُعبِّر
بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة

MUTAH UNIVERSITY
College of Graduate Studies

جامعة مؤتـة
كلية الدراسات العليا

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر اجازة الرسالة المقدمة من الطالب محمد حران سلامه الحطيبات

والموسومة بـ: نطاق مسؤولية المالك والسائق المدنية في مواجهة المتضرر من حوادث المركبات

استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق

التخصص: الحقوق في تاريخ 2022/11/09

من الساعة 17 إلى الساعة 19 قرار رقم

أعضاء اللجنـة:	التوقيـع	
د. محمد الهلالات		مشرفا ومقررا
أ.د أسيد حسن احمد الذنيبات		عضوا
د. وسام فيصل محمود الشواوره		عضوا
د.علي خالد علي قطيشات		عضو خارجي

عميد كلية الدراسات العليا

أ.د مخلد سليمان الطراونة

جامعة مؤتة
كلية الدراسات العليا

الإهداء

أهدي هذا البحث إلى من قال الحق تعالى فيهما: "وقل ربي أرحمهما كما ربياني صغيرا".

إلى أمي التي فارقتنا بجسدها، ولكن روحها ما زالت ترفرف في سماء حياتي.

إلى أبي الرجل المثالي في العطاء والكبرياء والتضحية أطال الله في عمره ليظل عونًا لي.

إلى أخواتي اللتان لم يبخلا علي يوما **بأي شي**.

إلى جميع الباحثين، وطلبة العلم.

إلى كل من يحبني بصدق وإخلاص.

أهديكم بحثي، وأدعو الله أن يحوز إعجابكم.

الشكر والتقدير

قال الله تعالى: {وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ}

[سورة لقمان الآية 12]

فإني أحمد الله عز وجل حمدًا كثير طيبًا يملأ السماوات والأرض وأشكره قبل أي شيء على ما أكرمني به من إتمام هذه الدراسة وأرجو من الله أن تنفعني في ديني ودنياي وأنال بها رضا الله.

كما ولا يسعني في هذا المقام إلا إن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى من يد العون لي ليزودني بالعلم.

فكل الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور محمد الهلالات

وكافة أعضاء لجنة مناقشة رسالتي الكرام: أعضاء لجنة التحكيم الكرام والفضل لتوجيهاتهم ونصائحهم.

الباحث

محمد حران الحطيبات

قائمة المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	أ
الشكر والتقدير	ب
قائمة المحتويات	ج
الملخص باللغة العربية	و
الملخص باللغة الانجليزية	ز
المقدمة	1
الفصل الأول: مسؤولية المؤمن	**7**
1.1 المسؤولية المدنية في التشريع الأردني.	7
1.1.1 المؤمن (شركة التأمين)	8
2.1.1.1 ماهية المسؤولية المدنية	12
2.1 المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية	18
1.2.1 المسؤولية التقصيرية	18
2.2.1 أركان المسؤولية التقصيرية	19
3.1 ركن الضرر كأساس للمسؤولية التقصيرية عن حوادث المركبات	26
1.3.1 أنواع الضرر الواجب التعويض عنها.	27
1.1.3.1 الضرر الجسدي.	27
2.1.3.1 الضرر المادي.	30
3.1.3.1 الضرر الأدبي (المعنوي).	33
4.1.3.1 الضرر المرتد.	35
2.3.1 الأضرار المستثناة من التعويض .	36
الفصل الثاني: مسؤولية مالك المركبة والسائق	**42**
1.2 المسؤولية التقصيرية لفعل المؤمن له الشخصي.	43
1.1.2 المؤمن له (طالب التامين).	43
2.1.2 سائق المركبة.	50

2.2 مباشرة الضرر في حوادث المركبات. 56
1.2.2 المقصود بمباشرة الضرر وصورها. 56
1.1.2.2 المقصود بمباشرة الضرر. 57
2.1.2.2 صور المباشرة 59
2.2.2 شروط تحقق المباشرة. 60
3.2 تدخل المركبة في الحادث السير. 65
1.3.2 تدخل المركبة الإيجابي في الحوادث الفردية. 65
1.1.3.2 مبدأ مساءلة قائد السيارة عن الحوادث الفردية. 66
2.1.3.2 الحوادث الفردية طبقاً للقانون المدني الأردني. 68
2.3.2 دور المركبة في حوادث السير. 71
1.2.3.2 دور المركبة المتحركة بحادث السير. 72
2.2.3.2 المركبة المتوقفة. 76
الفصل الثالث: الدعاوى القضائية الناشئة عن عقد التأمين الإلزامي. 79
1.3 الدعوى المباشرة. 80
1.1.3 ماهية الدعوى المباشرة. 80
2.1.3 شروط الدعوى المباشرة. 84
3.1.3 أحكام الدعوى المباشرة. 88
1.3.1.3 كيفية الإثبات. 88
2.3.1.3 الدفوع التي يمكن إثارتها بالدعوى المباشرة. 92
3.3.1.3 تقادم الدعوى المباشرة. 94
2.3 أحكام الرجوع. 96
1.2.3 رجوع المؤمن (شركة التأمين) على المؤمن له وسائق المركبة. 96
2.2.3 رجوع المؤمن له على شركة التأمين. 104
3.2.3 رجوع شركة التأمين على الغير المسؤول عن الحادث. 105

3.3 حجية الحكم الجزائي أمام المحاكم المدنية بما يتعلق بحوادث المركبات. 108
1.3.3 شروط حجية الحكم الجزائي أمام المحاكم المدنية. 108
2.3.3 نطاق الحجية والأساس للحكم الجزائي لدى القضاء المدني بما يخص حوادث السير. 112
1.2.3.3 انتفاء المسؤولية الجزائية لا يحول دون ثبوت المسؤولية المدنية بحوادث السير. 112
2.2.3.3 اقتصار حجية الحكم الجزائي في حوادث المركبات على ما كان الفصل فيه ضرورياً. 114
3.2.3.3 الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية بما يخص حوادث المركبات. 115
الخاتمة 117
النتائج 117
التوصيات 119
المراجع 120

الملخص

نطاق المسؤولية المدنية لمالك وسائق المركبة في مواجهة المتضرر من حوادث المركبات

محمد حران الحطيبات

جامعة مؤتة، 2022

أن الفعل الضار هو أساس للمسؤولية التقصيرية لفعل المؤمن له الشخصي، استنادا لنص المادة (256) من القانون المدني الأردني التي تنص على أنه: (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر)، ويترتب على فعل المؤمن له الشخصي مسؤوليتين في بعض الحالات، مسؤولية مدنية ومسؤولية جزائية تنتج عن حادث المركبة، فتكون الإحكام التي تصدر عن المحاكم الجزائية حجية أمام المحاكم المدنية سوأ أكانت بالإدانة أو البراءة في موضوع الدعوى نفسه، لذلك فانه يجب وقف السير بالدعوى المدنية حتى يتم الفصل بحكم نهائي مبرم.

فقد أعطى المشرع الأردني الحق للمتضرر في أقامة الدعوى المباشرة على شركة التامين كحالة استثنائية، لأنه ليس طرف في العلاقة التأمينية، ويحق لشركة التامين الرجوع على المؤمن له والسائق بما دفعته من تعويض للمتضرر في بعض الحالات التي نص عليها في نظام التامين الإلزامي.

وخلصت هذه الدراسة إلى أن الهدف الأساسي من التامين الإلزامي هو حماية المتضررين من تلك الحوادث، وحماية الذمة المالية للمؤمن له، وان مسؤولية شركة التامين تقوم عن الفعل الضار بمجرد تحقق الحادث، وان نظام التامين الالزامي في المادة (16/أ) أعطى شركة التامين الحق بالرجوع على المؤمن له والسائق بما دفعته من تعويض للمتضررين.

Abstract

Civil Responsibility Scope of Vehicle Owner and Driver in the Face of the Affected by Vehicle Accidents

Muhammad Harran Al-Hutaibat،

Mutah University, 2022

Harmfull act is the basis for the tort liability of the personal act of the insured, based on the text of Article (256) of the Jordanian Civil Code stating that: (every harm to a third party obliges the doer, even if is not discerning, to guarantee the damage), and the act of the personal insured entails two liabilities in some cases , a civil liability and penal liability resulting from the vehicle accident, so the judgments issued by the criminal courts are valid at civil courts, whether they are of conviction or innocence in the subject matter of the case itself, so the progress of the civil case must be suspended until a final judgment is decided. The Jordanian legislator gave the aggrieved party the right to file a direct lawsuit against the insurance company as an exceptional case, because he\she is not a party to the insurance relationship, and the insurance company has the right to referee to the insured and the driver regarding what has been as a compensation to the injured person in some cases stipulated in the compulsory insurance system. This study concluded that the main objective of compulsory insurance is to protect those affected by such accidents, and to protect the financial integrity of the insured. Recourse to the insured and the driver for the compensation paid to those affected.

المقدمة

في ظل الازدياد المتسارع بأعداد المركبات، نظرا لزيادة الحاجة إليها في الوقت الراهن، قامت الدول بالإضافة لزيادة أعداد الطرق بتطوير شبكاتها وجاهزيتها، وقيامها بالتوعية المرورية للموطنين بالإخطار التي تنشأ عن استخدام هذه المركبات من حوادث، لذلك قامت الدول بردع المواطنين بقانون السير، عن طريق المخالفات التي تفرضها إدارة السير على مستخدمين المركبات بشكل مخالف ومؤثر على السلامة العامة، لان هذه المخالفات تعتبر أفضل وسيلة لردع مستخدمين المركبات بعدم التهور والطيش الذي قد يؤدي إلى الوفاة أو إصابات بالأرواح، فالقانون لا يعتبر سيفا على رقاب المواطنين بل هو حاجة اجتماعية لحماية الأرواح والممتلكات.

نتيجة لذلك فقد أصبحت المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات تتبوأ مركز الصدارة بين جميع المسائل القانونية في العصر الحالي، وأصبح هذا الموضوع نصب اهتمام المشرعين والقضاء، لكثرة الضحايا التي تنتج عن تلك الحوادث.

فالتامين في الأردن إلزامي على جميع المركبات، مما يترتب على ذلك في حال وقوع الحادث فان أطراف النزاع تتعدد، ابتداء من مالك المركبة، وهنالك أيضا سائق المركبة الذي تسبب بالحادث بالإضافة للطرف المتضرر الذي فرض التامين لحمايته الذي يكون خارج العلاقة التأمينية، وبالإضافة لشركة التامين.

المشرع الأردني قام باستحداث نظام التامين الإلزامي وكان أخر تعديل لهذا النظام سنة 2010، وسمي بنظام التامين الإلزامي رقم (12) لسنة 2010، وبذلك يعتبر هذا التعديل خطوة رائدة ، بالإضافة إلى انه وسع من فكرة التامين الإلزامي ليشمل المؤمن له والسائق بالتغطية التأمينية.

لذلك فان هذا النظام جاء ليشمل جميع الأضرار التي تنشا عن حوادث المركبات، سواء أكانت المركبة هي التي تسببت بالحادث أو نتج الحادث عنها،وليشمل ما لحق بصاحب المركبة والسائق من أضرار، وذلك لأسباب اجتماعية وإنسانية.

المشرع الأردني لم يشر إلى المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبات في نظام التامين الإلزامي، حيث جاء بالمادة (1) من نظام التامين الإلزامي يسمى هذا النظام (بنظام التامين الإلزامي على المركبات لسنة 2010).

مع عدم الإشارة من قبل المشرع الأردني في هذا النظام إلى المسؤولية المدنية نتيجة حوادث المركبات، سنقوم بمناقشة نطاق المسؤولية المدنية لمالك المركبة والسائق، وفقا للقواعد العامة الواردة بالقانون المدني الأردني.

أهمية الدراسة

تأتي أهمية الدراسة من أن حوادث المركبات يتنازعها تشريعين في حكم جوانب مهمة من هذه المسالة، أولهما القانون المدني الأردني رقم (43)لسنة 1976، وبالأخص القواعد الناظمة للفعل الضار، والأخر نظام التامين الإلزامي على المركبات رقم (12) لسنة 2010، حيث يجب علينا قياس مدى توافق وانسجام كل من التشريعين في تنظيم هذه الفرضية محل هذا البحث.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

تطرح الدراسة في أن ثبوت خروج نظام التامين الإلزامي على قواعد الفعل الضار بخصوص افتراض المسؤولية المدنية لمالك المركبة والسائق الذي سيجعلنا أمام أحدى خيارين، أولهما:وجود ازدواج في تنظيم المسؤولية المدنية حيث مجال حوادث المركبات مسؤولية منظمة في القانون المدني، وثانيها مسؤولية ذات طبيعة خاصة واردة في نظام التامين الإلزامي، وستجيب الدراسة على هذه الأسئلة:

1. ماهي الاضرار التي يمكن التعويض عنها والتي تنتج عن حوادث المركبات، وماهي الاضرار التي المستثناة من التعويض، وهل يجوز لشركة التامين الرجوع على المؤمن له والسائق؟
2. ما هو دور المركبة المتوقفة في الحادث، وماهي الحالات التي يمكن أن تتدخل بها المركبة بالحادث؟
3. ما هي الدعوى المباشرة من حيث أطرافها وشروطها، وماهي حجية الاحكام الجزائية أمام المحاكم المدنية بما يخص حوادث المركبات؟

أهداف الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى تعريف المهتمين بهذا الموضوع، وتزويد المكتبات القانونية بالعديد من الدراسات التي تخدم هذا الموضوع، وكذلك تخدم المصابين من حوادث المركبات، حيث أصبحت حوادث المركبات بازدياد كبير في كل يوم عن الأخر، حيث أن هذه الدراسة تقوم بالتعريف بكل من الأطراف ذات العلاقة بعقد التامين، فهنالك مالك المركبة المتسببة في الحادث، وهنالك سائق المركبة، وهنالك طرف ثالث يتمثل في شركة التامين لكون أن التامين في ظل القانون المدني الأردني إلزامي على جميع أصحاب المركبات، وتقوم الدراسة أيضا على بيان المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية لمرتكب الحادث في حال تحققهما معا، وأيهما يتم الفصل فيها أولا، وكذلك الأمر في حجية الإحكام الجزائية أمام القضاء المدني في الإدانة أو البراءة، والحالات التي يحق لشركة التامين الرجوع على المؤمن له والسائق، أو رجوعها على الغير.

نطاق الدراسة

تقتضي طبيعة الدراسة أن نقوم بدراسة واقعية لنصوص القانونية الواردة في القانون المدني الأردني، وقانون التامين الإلزامي، حيث يتم تحليل هذه النصوص بطريق منهجية منظمة معتمدا على الدراسات السابقة ومعتمدا على المؤلفات القانونية بهذا المجال، حيث تقتصر الدراسة في البحث بمسؤولية مالك المركبة والسائق في القانون المدني الأردني ونظام التامين الإلزامي.

فرضيات الدراسة

1. ثبوت خروج نظام التامين الإلزامي على قواعد الفعل الضار بخصوص افتراض المسؤولية المدنية لمالك المركبة والسائق، وان للأحكام الجزائية حجية أمام المحاكم المدنية بما يخص حوادث المركبات.
2. وجود عقد التامين يحمي الذمة المالية لمالك المركبة والسائق من رجوع المتضرر عليهم، بما تم الحكم له من تعويض عن الأضرار التي أصابته من خلال الدعوى المباشرة، وكذلك بيان ماهية الدعوى المباشرة من حيث أطرافها وشروطها.

3. تحديد المسؤولين عن ضمان أضرار الحوادث محض اختصاص أصيل في تنظيم القانون المدني، وكذلك تحدي دور المركبة المتوقفة في الحادث، وتحديد الحالات التي يمكن أن تتدخل بها المركبة بالحادث.
4. تحديد الاضرار التي يمكن التعويض عنها والتي تنتج عن حوادث المركبات، والاضرار التي المستثناة من التعويض، وانه يجوز لشركة التامين الرجوع على المؤمن له والسائق.

منهجية الدراسة

لقد تبنيت المنهج العلمي الوصفي التحليلي في بحثي مزدوج بين الاستقراء للوقوف على مواضع هذه المسؤولية والنصوص الناظمة لها والمتعلقة بها، والتحليل للوصول إلى النتائج والمقتضيات القانونية المترتبة على إعمال هذه النصوص وصولا إلى تقدير مشروعية أو عدم مشروعية افتراض هذه المسؤولية، حيث تقتضي طبيعة الدراسة أن نقوم بدراسة واقعية لنصوص القانونية الواردة في القانون المدني الأردني، ونظام التامين الإلزامي، حيث يتم تحليل هذه النصوص بطريق منهجية منظمة معتمدا على الدراسات السابقة، ومعتمدا على المؤلفات القانونية بهذا المجال.

الدراسات السابقة

توصل العمل أثناء إعداد هذه الدراسة إلى الكثير من الدراسات التي طالت مفردات منفصلة دون أن تكون هنالك دراسة مشابهة للعنوان بخصوصيته، حيث وجد الباحث أن هنالك العديد من الدراسات التي تناولت المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات بخصوصية دون ايلاء نطاق المسؤولية المدنية لمالك المركبة والسائق، كما لم يتم التطرق إلى أحكام الرجوع وحجية الأحكام الجزائية التي تنشأ عن حوادث المركبات، ولعل من أبرز هذه الدراسات:

منى أحمد القرعان، الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن حوادث المركبات في القانون الأردني، 2015، جامعة اليرموك، الاردن، وتناولت هذه الدراسة الفعل الضار كأساس للمسؤولية المدنية عن حوادث المركبات بالقانون الاردني، كما تطرقت إلى الفعل المباشر ومفهوم المباشرة، والى مسؤولية فعل الأشياء كأساس للمسؤولية المدنية عن حوادث المركبات وبيان مفهوم الحراسة ومدى مسؤولية الحارس عن الضرر الذي

تحدثه المركبة، ولكنها لم تتناول ماهية المسؤولية المدنية في التشريع الأردني، ولم تتناول الدعاوى القضائية الناشئة عن عقد التامين، وهذا ما تم تناوله وتوضيحه من خلال بحثي فقد اهتمت ببيان ماهية المسؤولية المدنية في التشريع الأردني، والدعاوى القضائية الناشئة عن عقد التامين، وخاصة الدعوى المباشرة وحالات الرجوع وحجية الإحكام الجزائية.

رامي أحمد علي، الطبيعة القانونية للمسؤولية الناتجة عن حوادث السير في القانون المدني الأردني "دراسة مقارنة"، 2004، جامعة ال البيت، الاردن، تناولت هذه الدراسة أساس المسؤولية المدنية الناتجة عن حوادث السير، أي أنها قامت ببحث الأسباب التي دعت المشرع للقيام بتعويض جميع الأضرار الناتجة عن تلك الحوادث، وتطرقت إلى ركن الضرر كأساس للمسؤولية المدنية، وان المشرع أقام مسؤولية قائد المركبة على أفعاله الشخصية وفكرة الضرر، وأنها لم تتطرق إلى تدخل المركبة الايجابي بالحوادث الفردية، والدعاوى التي تنشى عن عقد التامين، ولكنه أهتم فقط بالخطأ والضرر والإضرار كأساس للمسؤولية المدنية.

موسى مروان موسى، فعل المباشر والتسبب من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، 2001، جامعة ال البيت، الاردن، وتناولت هذه الدراسة مسؤولية قائد المركبة على أساس مبدأ المباشرة بالفعل الضار، وتدخل المركبة الايجابي بحوادث السير الفردية والتصادم، وقامت ببحث مسؤولية قائد السيارة من خلال الامتناع عن عمل أو القيام بعمل، وتطرقت أيضا عن حالة اجتماع المباشر والتسبب بحوادث المركبات متأثرة بالفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ولكنها لم تتطرق إلى المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، والأضرار الواجب التعويض عنها والإضرار المستثناة، نظرا لأهمية هذا الموضوع، واهتمت فقط بمسؤولية قائد المركبة على أساس مبدأ المباشرة.

ما يميز هذه الدراسة

تميزت هذه الدراسة عن سابقاتها بأنها بينت نطاق مسؤولية المؤمن من حيث المسؤولية المدنية في التشريع المدني الأردني، وبيان التقصيرية التي تنشا عن عقد التامين، وان أساس المسؤولية التقصيرية هو ركن الضرر، وكذلك المسؤولية التقصيرية

لفعل المؤمن له الشخصي، ومباشرة الضرر، وتدخل المركبة بحوادث السير، سوأ أكان التدخل الايجابي في الحوادث الفردية، وكذلك دور المركبة المتحركة والمتوقفة بالحادث، والدعاوى القضائية التي تنشأ عن عقد التامين، وهي الدعوى المباشرة، وحالات التي يحق للمؤمن أو المؤمن له أو الغير بالرجوع، وحجية الإحكام الجزائية أمام المحاكم المدنية.

أن هذه الدراسة أوجدت نطاق مسؤولية مالك المركبة والسائق وشركة التامين المدنية عن تعويض المتضرر من حوادث السير.

الفصل الأول

مسؤولية المؤمن

تميد وتقسيم:

كانت القواعد العامة في المسؤولية المدنية هي التي تطبق على حوادث المركبات، فمن كان يتعرض لحادث مروري فعليه اثبات خطأ مرتكب الحادث للحصول على التعويض عما أصابه من أضرار، إلا أن هذه العملية تتطلب وقت طويل وجهد كبير لاثبات ذلك، لذا فان غالبية التشريعات سعت إلى إيجاد مسؤولية مفترضة لا تقبل اثبات الخطأ، وان من يريد نفي هذه المسؤولية، فعلية اثبات أن هنالك سبب أجنبي في وقوع الضرر.

لذا سنتنأول في دراستنا لمسؤولية المؤمن الموضوعات التالية:

1- المسؤولية المدنية في التشريع الأردني.

2- ركن الضرر كأساس للمسؤولية التقصيرية عن حوادث المركبات.

1.1 المسؤولية المدنية في التشريع الأردني.

تمهيد وتقسيم:

المشرع الأردني سار على نهج مبادئ الفقه الإسلامي في شان المسؤولية المدنية، حيث يتضح ذلك من خلال نص المادة (256) من القانون المدني الأردني التي جاء بها: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"، حيث أعتبر الإضرار أساس المسؤولية المدنية بعيدا عن فكرة الخطأ[1]، فان هذه المادة تستند لما هو مقرر في الشريعة الإسلامية[2] فنصت المادة (62) من القانون المدني نصت أنه:"لا ضرر ولا ضرار والضرر يزال".

---

(1) محمد يوسف الزعبي، مسؤولية المباشر والمتسبب في القانون المدني الأردني، مجلة نقابة المحاميين، مكتب فني، 1996، ص 873.

(2) حدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا ضرر ولا ضرار)، الامام مالك بن أنس،، الموطأ، دار أحياء العلوم العربية، 1414، 1994، ص 566،

ولتوضيح ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

1- المؤمن (شركة التامين).

2- ماهية المسؤولية المدنية.

1.1.1 المؤمن (شركة التأمين)

المشرع الأردني لم يعرف المؤمن في القانون المدني الأردني، وإنما قام بذكره في المادة (920) من القانون المدني الأردني، حيث نصت المادة على تعريف عقد التامين بأنه: "التأمين عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي أشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراد مرتبا أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن".

المشرع الأردني لم يقم بتعريف المؤمن بصورة صريحة في القانون المدني، حيث قام بذكر أطراف عقد التأمين وهما: المؤمن(شركة التأمين) والمؤمن له فقط، وبين أيضاً كيف ينشأ عقد التأمين بينهما، حيث اشترط أن يقوم المؤمن له بدفع بدل مقابل الحصول على هذا التأمين أو هذه الخدمة المقدمة من شركة التأمين، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية[1].

أما قانون مراقبة أعمال التامين رقم 33 لسنة 1999 في المادة (2) عرف المؤمن بقوله: (المؤمن / الشركة: أي شركة تأمين أردنية أو فروع لشركة تأمين أجنبية في المملكة حاصلة على أجازة ممارسة أعمال التأمين بموجب أحكام هذا القانون).

لذلك فانه يتضح لنا أن المؤمن هو عبارة عن شركة تمارس أعمال التأمين، ولا يمكن أن تكون شخص طبيعي يزاول أعمال التأمين، وهذا ما أكدته المادة (93) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 حيث نصت على أنه: "لا يجوز القيام بأي

---

(1) جاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية بأنه: (أن التعبير الذي درج عليه القانون للدلاله على اطراف عقد التأمين يستعمل لفظه (المؤمن) للدلالة على الشركة الملتزمه بالتأمين وعبارة (المؤمن له) للدلالة على الطرف الاخر الذي يتعاقد معها)، تمييز حقوق رقم 1983/170، الصادر بتاريخ 1983/05/21،موقع قرارك.

عمل من الإعمال التالية إلا من قبل شركات مساهمة عامة يتم تأسيسها وتسجيلها وفقا لإحكام هذا القانون.

أ- أعمال البنوك والشركات المالية والتأمين بأنواعه المختلفة.

ب- الشركات ذات الامتياز[1].

كما نصت المادة (5/أ) من قانون تنظيم التأمين على أنه: "أ. لا يجوز لأي شخص ممارسة أعمال التأمين وأعمال الخدمات التأمينية إلا بعد حصوله على الترخيص اللازم وفق أحكام هذا القانون".

وقد جاء أيضا في نص المادة (6/أ) من ذات القانون على أنه: "أ. لا يجوز التأمين على المسؤولية الناشئة داخل المملكة أو على أي من الأموال المنقولة وغير المنقولة الواقعة في المملكة لدى شركة تأمين خارج المملكة، كما لا يجوز لأي جهة في المملكة إجراء أي تامين للعاملين لديها داخل المملكة أو لعملائها المقيمين في المملكة لدى شركة تامين خارج المملكة"[2].

وجاء أيضا في المادة (16) من ذات القانون حيث نصت على أنه: "لا يجوز لشركة التامين ممارسة أعمالها في أي موقع داخل المملكة أو خارجها أو وقف أعمالها من خلال هذا الموقع أو تغييره إلا بموافقة خطية مسبقة من البنك المركزي ووفق تعليمات تصدر لهذه الغاية"، وجاءت هذه المادة لتأكيد ما جاء بالمادة(26/أ) من ذات القانون.

لذلك فانه يتضح لنا من نصوص قانون تنظيم أعمال التأمين سابقة الذكر أن المشرع الأردني وضع شروط يجب توافرها في شركة التامين، وهي أن تكون شركة مساهمة عامة يتم تأسيسها وتسجيلها وفقا لإحكام هذا القانون، سوأ كانت أردنية أم أجنبية، وأن تكون حاصلة على أذن بممارسة أعمال التامين، كما يجب أن تكون داخل المملكة، وعليه يمنع التامين لدى شركة خارج حدود المملكة.

---

(1) زيد محمود العقايلة، الجامع في التشريعات المتعلقة بالتامين "وفقا لإحداث التعديلات" دار الثقافة للنشر للتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2006، ص153.

(2) أنظر نص المادة (6) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.

حيث انه إذا تم التامين لدى شركة أجنبية فيجب أن يكون عملها داخل المملكة، وان تكون مسجلة وفقا لقانون الشركات وان يكون مجاز لها بممارسة أعمال التأمين من خلال فرع لها يديره المدير المفوض[1]، وأن تكون هذه الشركة الأجنبية ملتزمة بالإجراءات والشروط الوارد ذكرها في هذا القانون[2].

لذلك واستنادا إلى نص المادة (9) من قانون تنظيم أعمال الشركات فيجب على شركة التأمين الأجنبية أن تلتزم أيضا ببعض الشروط التي وضعها المشرع قبل البدء بممارسة أعمالها على الأراضي الأردنية، ومن هذه الشروط إن تكون مرخصة لممارسة نوع التأمين ذاته في بلد مركزها الرئيسي، وان تتمتع بسمعة وملاءة مالية جيدة، وان تكون حاصلة على موافقة لممارسة أعمال التامين في المملكة من مركزها الرئيسي.

وعليه فان شركات التامين تقوم بأعمالها إما مباشرة أو بواسطة فروع لها تقوم بأعمال التأمين باسمها أو نيابة عنها، حيث من الممكن أن يكون هنالك وكيل لشركة التأمين وهذا الوكيل هو شخص طبيعي حيث يكون معتمد من قبل الشركة أو أحد فروعها ومفوض لممارسة أعمال التأمين نيابة عنها، أو قد يتم التأمين بواسطة وسيط التأمين الذي يعمل بين المؤمن والمؤمن له لإبرام عقد التامين[3]، حيث أن الوسيط يستطيع أن يمارس عمله لا أكثر من شركة تأمين، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية[4].

---

(1) في قانون تنظيم أعمال التأمين عرف المدير المفوض في المادة (2) على انه: (الشخص المقيم في المملكة المعين من قبل شركة تامين أجنبية لإدارة فرعها المرخص له بالعمل في المملكة).

(2) أنظر نص المادة (9) من قانون تنظيم أعمال التامين.

(3) عرفت المادة (2) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021 وسيط التأمين بأنه: (الشخص المرخص من البنك المركزي لممارسة أعمال وساطة التأمين بين شركة التأمين والمؤمن له).

(4) جاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية على أنه:"بأن المادة (3) من نظام الدلالين والسماسرة العثماني يوجب على من يمارس عمل السمسرة إن يكون مسجلا في غرفة التجارة بتعاطيه هذه المهنة وقد نص ذيل المادة (4) من النظام نفسه على أنه: أن لم يكن متعاطي مهنة السمسرة مسجلا في غرفة التجارة فلا تسمع دعواه أمام المحاكم فيما تعلق بالخلاف مع الآخرين حول

بناء عليه فان شركة التامين الاجنبية أذا أتمت شروط منح الترخيص، وحصلت على أجازه بممارسة أعمال التامين من المسؤولية الناجمة عن حوادث المركبات، فلا يحق لها الامتناع عن تامين أي مركبة مستوفية لشروط المقررة في قانون السير الاردني، فإنها تعرض نفسها للمسائلة القانونية، وهذا ما نصت علية المادة (5) من نظام التامين الإلزامي[1].

في هذا الخصوص نصت المادة (5) من قانون السير رقم (49) لسنة 2008 على أنه: "أ. باستثناء المقطورات وأنصاف المقطورات، لا يجوز تسجيل أي مركبة أو ترخيصها أو تجديد ترخيصها إلا بعد تقديم عقد تامين يغطي مدة الترخيص لدى شركة تأمين مجازة في المملكة لممارسة أعمال تأمين المركبات ليغطي هذا العقد المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحق بالغير الناجم عن استعمال تلك المركبة.....".

ويرى الباحث بناءا على ما تقدم ان مفهوم المؤمن (شركة التأمين): عبارة عن شركة لها الحق في ممارسة أعمال التأمين بموجب شروط حددها القانون، وبدون تلك الشروط لا يكون لها الصفة القانونية لممارسة أعمال التأمين.

أجور السمسرة). تمييز حقوق رقم 2016/819، الصادر بتاريخ 2016/05/16، موقع قرارك.

(1) نصت المادة (5/أ) من نظام التامين الإلزامي رقم (12) لسنة 2010 على انه: (أ. مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، لا يجوز لشركة التامين الحاصلة على أي من الإجازات المتعلقة بتامين المركبات إن تمتنع عن تامين المركبة وفقا لإحكام هذا النظام أذا كانت مستوفية للشروط المقررة في قانون السير النافذ، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية بمقتضى قانون تنظيم أعمال التامين النافذ).

2.1.1 ماهية المسؤولية المدنية

المسؤولية المدنية تعني " التزام الشخص المسؤول بتعويض الأضرار التي أحدثها للغير، فالمسؤولية المدنية تقوم عندما يتسبب شخص لأخر بضرر، بسبب أخلاله بواجب قانوني"[1].

فان صور المسؤولية القانونية لحادث السير على أعتبار أن لها أثرا قانونيا، هو الالتزام بالتعويض على نحو جبر الضرر الذي حدث للغير نتيجة الحادث، وأن يكون ذلك الجبر بتعويض مالي[2].

إلا انه وفي بعض الحالات يترتب على نشاط الفرد مسؤولية مدنية أو مسؤولية جنائية، وقد تكون المسؤولية جنائية ومدنية في وقت واحد.

لذلك فان المسؤولية الجنائية أقوى من المسؤولية المدنية، وإذا ترتب على الفعل الواحد كلا من المسؤوليتين، فان المسؤولية الجنائية تؤثر على المسؤولية المدنية، حيث أنه إذا رفعت دعوى التعويض لدى المحاكم المدنية، وبعد ذلك رفعت الدعوى الجنائية لدى المحاكم الجزائية، فيجب على المحكمة المدنية أن توقف السير في إجراءات السير في الدعوى المدنية حتى تفصل المحكمة الجزائية في الدعوى بحكم نهائي مبرم[3].

---

(1) عبدالعزيز اللصاصمة، نظرية الالتزامات في ضوء القانون المدني المقارن، المسؤولية المدنية التقصيرية، الفعل الضار، أساسها وشروطها، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص12، الفقرة 3.

(2) عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الخامسة، مطبعة النديم، بغداد، 1974، ص460، نقلا عن موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص16.

(3) تنص المادة 1/6 من قانون الصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 على أنه:(يجوز أقامة دعوى الحق الشخصي تبعا لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى، كما تجوز أقامتها على حدة لدى القضاء المدني، وفي هذه الحال يتوقف النظر فيها إلى أن تفصل دعوى الحق العام بحكم مبرم).

نلاحظ أن المشرع الأردني ومن خلال تحقيق العدالة وتخيف العب عن المتضررين والاكتفاء بعنصر الضرر وحدة فقد نص المشرع في المادة (256) من القانون المدني أنه: " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

حيث أن المقصود بالإضرار هنا" مجاوزة الحد" الواجب الوقوف عنده أو "التقصير عن الحد" الواجب الوصول إليه في الفعل أو الامتناع مما يترتب عليه الضرر، فهو يتناول الفعل السلبي والفعل الايجابي، وتصرف دلالته إلى الفعل العمد والى مجرد الإهمال على حد سواء[1].

وهذا الإضرار قد يكون بالمباشرة أو بالتسبب، ويتضح ذلك من خلال نص المادة (257) من القانون المدني الأردني حيث نصت على أنه: "1. أن يكون الأضرار بالمباشرة أو بالتسبب.

2. فان كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد، أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر".

وقد نصت المادة (258) من القانون المدني على أنه: "أذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر.

بناءا على ما سبق فان المسؤولية المدنية تقوم عند أخلال الشخص بالتزام قانوني محدد على نحو يسبب ضررا لأحد الأفراد في الجسم أو الشرف أو المشاعر أو العواطف أو المال، وهنا يلتزم المسؤول بالتعويض عن الضرر الناجم عن الواقعة المنسوبة إليه، وتتصرف المسؤولية المدنية للتعبير عن الفعل الضار وما يترتب عليه من التزامات بتعويض المضرور[2].

تأسيسا على ما تقدم من النصوص القانونية فان المسؤولية المدنية تدخل في دائرة القانون، حيث يترتب على عدم قيام الشخص بتنفيذ الالتزامات، أو تنفيذها تنفيذا معيبا، أو في حالة مخالفة التزامات قانونية، فأنه يكون واجب عليه التعويض عن

---

(1) المذكر الإيضاحية للمادة (256)، المادة (182)، الفصل الثالث، الفعل الضار، الفرع الأول، أحكام عامة، المذكرة الإيضاحية، موقع قرارك.

(2) محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006،ص481.

الأضرار التي لحقت بالطرف الأخر عن عدم التنفيذ أو التنفيذ المعيب أو مخالفة الالتزامات القانونية.

حيث إن المسؤولية المدنية تنقسم إلى نوعين وهما : المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية وما هو ما سيتم التطرق لهما لاحقا منعا لتكرار.

وعليه فإن مسؤولية الشخص المدنية تبنى على أساس الفعل الضار الذي إما أن يكون بالمباشرة أو بالتسبب، لذا سنرى هذه الصور حسب وجهة نظر المشرع الأردني.

أولا : الإضرار المباشرة :

عرف شراح القانون المباشرة بأنها: " من يلي الأمر بنفسه " كما إذا رمى طير بسهم فالمباشر الذي يحصل الأثر بفعله[1]، وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية بالمادة (887) الإضرار بالمباشرة على انه: " إذا انصب فعل الإتلاف على الشيء نفسه ويقال لمن فعله (فاعل مباشرة)"، أي أن فاعل الإضرار بالمباشر يتحمل تعويض كافة الإضرار التي سببها للغير بغض النظر إذا كان فعله خطأ أم لا، لان المشرع الأردني أخذ بالمسؤولية الموضوعية، حيث إن الفاعل يسأل عن جميع الإضرار التي لحقت بالغير دون النظر إلى النشاط الذي قام به، أو النظر أذا كان مميز أم لا.

أن قاعدة " الغرم بالغنم " من أهم القواعد التي بنئ عليها الفقهاء المسلمون نظرية الضمان، فنجد المادة (87) من مجلة الإحكام العدلية قد عرفت هذه القاعدة على أنها: " إن من ينال نفع شيء يتحمل ضرره".

المشرع الأردني أورد هذه القاعدة في المادة (235)من القانون المدني، وأكد أيضاً على الضمان للفاعل دون قيود أو شروط، لأنه أخذ بالمعيار الموضوعي، أي أنه بمجرد حدوث الضرر يجب عليه أن يضمن التعويض دون أن يعلق ذلك على شروط، فالمسؤولية هنا تقوم بلا خطأ، ويكفي فقط أن يكون فعل الشخص هو الذي أدى إلى وقوع الضرر.

---

(1) أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005، ص304.

ويرى الباحث أن المسؤولية تقوم بحق كل من وقع منه الضرر سواءاً أكان مميز وبالغ سن الرشد أو غير المميز، أي أن جميعهم يكونوا مسؤولين عن التعويض نتيجة أفعالهم التي لحقت الضرر بالغير، دون أن يشترط أن يكون هناك تعدي أو تعمد.

ثانياً : الإضرار بالتسبب :

المتسبب هو "من يسبب تلف الشيء بعمله امراً يفضي إلى إتلافه" أو هو الذي يفعل ما يؤدي إلى حادثة ولا يباشر مباشرة "[1].

فانه يقصد بها الإضرار التي تحدث بطريقة غير مباشرة عن فعل الفاعل، والأصل أن هذه الإضرار غير مضمونة على الفاعل ولكن يضمنها استثناء إذا اتصف فعله بالتعمد أو التعدي، أو أن يكون مفضياً إلى الضرر[2].

والمتسبب قد يكون إنسان يأتي فعلاً لا يحدث الضرر، لكنه يمكن الحصول فعل أخر يحدث الضرر من غير أن يكون الفعل الأخر نتيجة حتمية للفعل الأول، بشرط أن تبقى علاقة بين الفعلين تمكن من القول بان الضرر ينسب إلى صاحب الفعل الأول باعتبار أن فعله أدى إلى وقوعه[3].

والمباشر هو الذي يحصل التلف من فعله دون إن يتخلل بينه وبين التلف فعل أخر، أما إذا كان السبب يفضي مباشرة إلى التلف فيترتب الحكم على المتسبب[4].

والمتسبب وفقاً لنص المادة (2/257)من القانون المدني الأردني لا يكون مسؤولاً بالتعويض إلا إذا كان متعدياً أو متعمداً لإحداث الضرر، أو أن يكون الفعل مفضياً إلى ضرر.

---

(1) محمد يوسف الزعبي، مسؤولية المباشر والمتسبب في القانون المدني الأردني، ص898.

(2) موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتامين من المسؤولية المدنية، ص33.

(3) مثال ذلك " قيام شخص بحفر بئر في الطريق العام، فألقى احد حيوان شخص في ذلك البئر، ضمن الذي القى الحيوان ولا شي على حافر البئر لان حفر البئر في بحد ذاته لا يستوجب تلف الحيوان " أنظر، محمد يوسف الزعبي، مسؤولية المباشر والمتسبب في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص 898، المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني للمادة (258)، المادة (184)، موقع قرارك.

(4) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني للمادة (258)، المادة (184)،موقع قرارك.

وبناء على نص المادة (2/257) من القانون المدني الأردني سنتناول الشروط التي يكفي واحد منها لقيام مسؤولية المتسبب عن الضرر والتزامه بدفع التعويض وهي:

1- شرط التعدي:

يقصد بالتعدي حسب نص المادة (257) مجاوزة ما ينبغي أن يقتصر عليه شرعاً أو عرفاً أو عادة، بما يكون من شانه أن يؤدي إلى خروج الشخص عن حدود الحق والرخصة التي رخص بها القانون أو العرف أو العادة، وبعبارة أخرى يقصد به "ألا يكون للشخص حق في إجراء الفعل الذي نتج عنه الضرر"[1].

وبعبارة أخرى يقصد بالتعدي أيضا بأنه: "ألا يكون للفاعل حق في إجراء الفعل الذي حصل منه الضرر[2]"، وعليه فان المعيار الموضوعي يكون في تقدير ذلك، أي انه يتم النظر إلى الظروف الخارجية دون النظر إلى ظروف المسؤولية الشخصية، وحتى يتحقق التعدي لا بد من توافر الشروط التالية[3]:

أ- خروج الشخص عن نطاق حقه، بان يتعدى على حق الغير.

ب- أن يؤدي هذا الخروج إلى إلحاق الضرر بالغير.

2- شرط التعمد:

ويقصد بالتعمد هو الإخلال بواجب قانوني بقصد الإضرار بالغير، أي هو اتجاه الإرادة إلى إحداث الضرر، بان يصدر الفعل عن قصد وارداة، أي اتجاه إرادة الشخص لإحداث الفعل والنتيجة[4].

ويقصد بالتعمد أيضا تعمد الضرر لا تعمد الفعل[5].

---

(1) أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، ص304.

(2) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني للمادة (257)، المادة (183)، موقع قرارك.

(3) مراد علي الطراونة، التامين الإلزامي من حوادث المركبات (دراسة مقارنة وفقا لأحدث التعديلات)، الوراق للنشر والتوزيع،، الطبعة الأولى، 2011، ص242.

(4) أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، ص304، موسى النعيمات، النظرية العامة للتامين من المسؤولية المدنية، ص33.

(5) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني للمادة (257)، المادة (183)،موقع قرارك.

أما فيما يتعلق بإثبات التعمد، وذلك من خلال أثبات العلم بالشئ ليكون دليلاً على وجود العمد كمن يقوم بحرق مزروعاته، وينتقل هذا الحريق لمزروعات جاره، فإنه يلتزم بالضمان إذا كان يعلم أن حريقه قد يمتد إلى مزروعات جاره[1].

3-شرط أن يفضي الفعل إلى الضرر:

المشرع الأردني بالمادة (2/257)من القانون المدني الأردني اشترطت شرطاً أخر لمسؤولية المتسبب في الضرر، وهو أن يكون فعله مفضياً إلى ضرر.

يرى اتجاه من الفقه الأردني إلى الشرط الثالث هو تكرار للشرط الأول أو الثاني، لأن العلاقة السببية والنتيجة أمر لا بد لنشوء المسؤولية لانتقاء ركن من أركانها، إما إذا حصل الضرر، فإن المسؤولية تقوم طبقاً للشرط الأول الذي يشترط في المتسبب أن يكون متعدياً، أما إذا كان متعمداً يشترط لقيام المسؤولية، أن يكون الفعل المتعمد مؤدياً إلى ضرر، فإذا لم يحصل الضرر فتنتفي المسؤولية لانتفاء ركن من أركانها، إما إذا وقع الضرر، فإن المسؤولية تقوم طبقاً للشرط الثاني الذي يشترط في المتسبب أن يكون متعمداً إحداث الضرر، أي أن الشرط الثالث تحصيل حاصل[2].

ثالثاُ : اجتماع المباشر والمتسبب :

المادة (258) من القانون المدني الأردني نصت على أنه: "إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر"، ويفهم منها أنه إذا اجتمع المباشر أي عامل الشيء وفاعله بالذات مع المتسبب وهو الفاعل للسبب المفضي لوقوع ذلك الشيء ولم يكن السبب مما يؤدي إلى النتيجة السيئة إذ هو لم يتبع بفعل فاعل أخر، يضاف الحكم الذي يترتب على الفعل إلى الفاعل المباشر دون المتسبب، وبعبارة أخرى يقدم المباشر في الضمان على المتسبب[3].

لكن هنالك حالات يسأل فيها المتسبب، وهذه الحالات قد حددها المشرع إذا كان من تدخله تعدٍ أو تعمد ولا مسؤولية على المباشر بذلك، حيث يقع عبء الإثبات بوجود تعدي أو التعمد على المباشر الذي يرغب في تخليص نفسه من المسؤولية.

---

(1) محمد يوسف الزعبي، مسؤولية المباشر والمتسبب في القانون المدني الأردني، ص908.

(2) محمد يوسف الزعبي، مسؤولية المباشر والمتسبب في القانون المدني الأردني ، ص911.

(3) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني للمادة (258)، المادة (184)،موقع قرارك..

وهنالك بعض الحالات التي لا يترتب على وقوعها أية مسؤولية لمحدث الضرر وقد حددها المشرع في المادتين (262) (263) من القانون المدني الأردني[1].

وبرئ الباحث أن المسؤولية المدنية في التشريع الأردني تقوم على أساس الإضرار دون أن يكون هناك خطا، وهذا الإضرار أما أن يكون بالمباشر أو التسبب الذي حددته المادة (257) من القانون المدني، فإذا كان الإضرار بالمباشر لزم صاحبه بالضمان حيث انه لا شرط له، أما إذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو إن يكون ذلك الفعل مفضياً إلى ضرر.

2.1 المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية

تمهيد وتقسيم:

المسؤولية المدنية تنقسم إلى المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، ولا ينصرف أثرها إلى المسؤولية الجنائية، حيث أن المسؤولية التقصيرية هي المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالتزام عام يقرره القانون أو العرف أو ضوابط السلوك السوي، حيث يترتب على هذا الإخلال ضرر يصيب الغير فيلتزم من تسبب بهذا الضرر بالتعويض المتضرر وإزالته. أما المسؤولية العقدية فهي الإخلال بالالتزامات التعاقدية.

لذا من خلال هذا المبحث سوف نقوم بتحديد مفهوم المسؤولية التقصيرية وبيان أركانها.

1.2.1 المسؤولية التقصيرية

المسؤولية التقصيرية مصدر من المصادر غير الإرادية للالتزام، فثمة واقعة مادية تتسم بالانحراف يقوم بها شخص معين، فتسبب بذلك ضررا للغير فيلزمه القانون أو يلزم من هو مسؤول عنه بتعويض الضرر[(2)].

---

(1) أنظر نص المادتين (262) و(263) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

(2) مراد علي الطراونة، التامين الإلزامي من حوادث المركبات (دراسة مقارنة وفقا لأحدث التعديلات)، ص248.

المسؤولية التقصيرية هي المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالتزام قانوني عام واحد يقرره القانون أو يقرره العرف أو ضوابط السلوك السوي، ويترتب على هذا الإخلال ضرر يصيب الغير فيلتزم من تسبب فيه بتعويضه وإزالته[1].

لذلك يشترط لقيام المسؤولية التقصيرية ثلاث أركان وهي: الإخلال بقاعدة عامة من قواعد السلوك السوي (الخطأ)، أي ارتكاب الشخص لخطأ أو فعل ضار، وان تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر، فأنه إذا انقطعت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر فإن الفاعل يتخلص من المسؤولية.

وفيما يلي سنقوم بتوضيح لهذه الأركان الثلاثة بشيء من الإيجاز حسب ما ورد في القانون الأردني، ثم نتكلم بعد ذلك عن حالات التخلص من المسؤولية أو التخفيف من أثارها.

2.2.1 أركان المسؤولية التقصيرية

أ- **الخطأ:** نجد القاعدة العامة في نص المادة (256)من القانون المدني الأردني حيث جاء فيها: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله..... بضمان الضرر"، لذلك فإن المشرع أطلق مسببات الضرر دون لتحديد وصف لها، وقد فسر بعض شراح القانون المدني الأردني هذا النص، بان المشرع الأردني لم يعتمد الخطأ سبباً لتقرير المسؤولية التقصيرية بل جعل الضرر أساس لها[2].

فإن كل من تسبب بضرراً للغير فأنه يكون مسؤولاً عن تعويض المتضرر عما أصابه من ضرر، ولغرض تفادي الإضرار بالغير، يجب على الشخص أن يلتزم بالوجبات العامة التي تفرضها القوانين والأعراف السائدة، وأن يتخذ الاحتياطات

---

(1) بهاء بهيج شكري، التامين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص39.

(2) عبدالعزيز اللصاصمة، "المسؤولية المدنية التقصيرية _الفعل الضار "، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، منشورات دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2002،ص55.

والضوابط اللازمة التي يتطلبها النشاط الذي يزاوله للحيلولة دون حصول هذا الضرر[1].

فانه إذا حصل الضرر وكانت النتيجة هي الإخفاق، يكون بذلك ارتكب خطأ المسؤولية التقصيرية، ففي هذه الحالة فان ركن الخطأ يتحقق في تجاوز الحدود التي يجب أن يلتزم بها الشخص في سلوكه ونشاطه.

غير أن العرف والقانون مهما توسع نطاقهما فقد لا يغطيان جميع المواقف التي تتطلب القيام بأفعال معينة أو الامتناع عن أفعال أخرى، لذلك فإن هذا الأمر يتطلب وجود معيار يتم بموجبه تحديد طبيعة الأفعال التي يجب القيام بها أو الامتناع عن القيام بها، وما إذا كان ذلك يشكل خطأ يتوجب التعويض عن الضرر الناشئ.

أن النظرية التقليدية للمسؤولية التقصيرية تقوم على أساس الخطأ الفعلي أو الخطأ المفترض، وفي تحديد هذا المعيار ذهب بعض شراح القانون المدني بان المعيار تقوم على أساس من فكرة الحق، وذلك أن القانون إذ أقر حقوق الأشخاص فلا بد أن يكون على الكافة واجب احترام هذه الحقوق وعدم المساس به[2].

لذلك فأن معيار الحرص مسألة تقديرية تختلف باختلاف الظروف والأحوال التي لا يوجد نص قانوني بخصوصها أو لم يكن النص قاطعاً، فقد ترك أمر تحديد طبيعة الفعل أو الامتناع عنه لتقدير قاضي الموضوع[3].

أما فيما يتعلق بعناصر الخطأ فقد اختلفت التشريعات في تحديد عناصر الخطأ فيما إذا كانت مجرد تحقق العنصر المادي، كالقيام بالفعل أو الامتناع عنه كافي لتقرير مسؤولية الفاعل أو الممتنع عن الفعل، أو لا بد من توافر العنصر المعنوي أي

---

(1) بهاء بهيج شكري، التامين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، ص40.

(2) سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني "المسؤولية المدنية"،بند 81، الطبعة الخامسة، 1988،نقلا عن المحامي بهاء بهيج شكري، التامين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، ص41.

(3) بهاء بهيج شكري، التامين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، ص41.

ارتباط هذا الإخلال بالإرادة الحرة المبصرة للفاعل، بمعنى أن يكون الفاعل مدركاً لما ينبغي القيام به أو الامتناع عنه، وهو واجب قانوني عرفي[1].

إن المشرع الأردني سار على نهج الشريعة الإسلامية، حيث اكتفى بالعنصر المادي لتقرير المسؤولية التقصيرية، ويظهر ذلك من خلال نص المادة (256) والمادة (277) من القانون المدني الأردني[2].

ب- **المباشر والمتسبب:**

انه قد ينشأ الضرر عن فعلين مترابطين صادر عن شخصين احدهما يكون فعله مباشراً والأخر يكون فعله متسبباً، أما المقصود بالمباشر فهو "هو الذي يحصل التلف من فعله دون إن يتخلل بينه وبين التلف فعل أخر"[3]، فهو بذلك الذي احدث ضرراً بالذات دون توسط عامل آخر بين الفعل والضرر الناتج.

أما المتسبب فهو "من يسبب تلف الشيء بعمله امرأ يفضي إلى إتلافه"، أو هو الذي يفعل ما يؤدي إلى حادثة ولا يباشرها مباشرة[4]"، ونذكر المادة (913) من مجلة الإحكام العدلية مثلاً لهذه المسؤولية المطلقة بنصها على انه "إذا زلق احد وسقط على مال آخر وأتلفه ضمن".

ج- **تعدد مرتكبي الخطأ:**

في حالة تعدد مرتكبي الخطأ أو في حالة صدور الفعل المباشر عنهم، كانوا جميعاً مسؤولين عن تعويض الضرر الحاصل، وللمحكمة إن تقرر طريقة توزيع المسؤولية بين مرتكبي الخطأ حسب ظروف كل قضية على حدا.

المشرع الأردني ايضا لم يميز في حالة تعدد المسؤولين عن الضرر بين المباشر والمتسبب والشريك، كما لم يحصر المسؤولية بالمتعدي منهم فقط، بل اعتبرهم جميعاً مسؤولين بالتضامن عن تعويض الضرر.

---

(1) بهاء بهيج شكري، التامين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، ص43.

(2) أنظر نص المادة (256) والمادة (277) من القانون المدني الأردني.

(3) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني للمادة (258)، المادة (184)، موقع قرارك.

(4) محمد يوسف الزعبي، مسؤولية المباشر والمتسبب في القانون الدني الأردني، ص898.

فقد نصت المادة (1/288–ب) على أنه: "1. لا يسال أحد عن فعل غيرة ومع ذلك فللمحكمة بناء على طلب المضرور إذا رأت مبررا أن تلزم بأداء الضمان المحكوم به على من أوقع الضرر.

ب–من كانت له على من وقع منه الإضرار سلطة فعليه في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حرا في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفة أو بسببها".

فانه جعل الحق للمضرور أن يرجع على أي منهم بكامل مبلغ الضرر، مع ضمان حقه بالرجوع على الآخرين فيتحمل كل منهم من مبلغ التعويض بما يتناسب مع درجة الخطأ الصادر عنه، وهذا ما نصت عليه المادة (265) من القانون المدني الأردني[1].

2. **الضرر:**

حتى تقوم المسؤولية عن ما صدر عنه الخطأ أو الفعل الضار، فيجب أن ينتج عن هذا الفعل ضرر يصيب الغير، فالمسؤولية التقصيرية تدور حول وجود الضرر أو عدمه، فإن المسؤولية التقصيرية لا تقوم إذ لم يوجد ضرر على الرغم من صدور خطأ، سواءاً أكان هذا الخطأ جسيماً أم يسيراً أم متعمداً .

فالضرر هو الأذى الذي يصيب الفرد في ماله أو جسده أو مشاعره، ويقع على الشخص الثالث المضرور عبء إثبات أن ضررا لحق به، وان السبب المباشر هو انحراف الغير عن ضوابط السلوك السوي، أو عدم التزامه بقواعد المهنة التي يمارسها[2]، وعلى ذلك سنقوم بتوضيح شروط الضرر وأنواعه بشيء من الإيجاز.

ويشترط في الضرر المدعى به الشروط التالية :–

أ. **أن يصيب مصلحة مشروعة:** وبمعنى أن ينصب على منفعة مشروعة للشخص الثالث الذي أصابه الضرر.

---

(1) نصت المادة (265) من القانون المدني الأردني على انه: (أذا تعدد المسؤولين عن فعل ضار، كان كل منهم مسؤولا بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم).

(2) بهاء بهيج شكري، التامين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، ص62.

حيث أن المقصود بالمنفعة المشروعة هي المنفعة التي يحميها عدم المساس بها مثل حقه بالحياة وحريته وسمعته وسلامة ممتلكاته، وحقه في الحصول على عائدات نتيجة ممارسة مهنته، لذلك فهي من المنافع التي يحميها القانون[1] .

بناء على ما تقدم فإنه إذا لحق بأي من هذه الحقوق والمنافع ضرر بسبب فعل صادر عن شخص أخر أصبح الحق للمضرور بالمطالبة بالتعويض إلى نفس مركزه المالي وجبر الضرر الذي حصل له.

ب. **أن يكون الضرر ماساً بحق شخصي أو مصلحة للمضرور:** ومعنى ذلك أن يكون الضرر الذي قد أصاب المضرور وتعرض له بشكل مباشر هو السبب للفعل الضار، سواء أكان الضرر قد مس شخصه أو ماله أو مصلحة مشروعة له.

لأن الضرر قد يصيب شخص أخر يرتبط معه بصلة ما، فإذا مات شخص بحادث سير، فإن الضرر لا ينحصر بالمتوفي وحده، بل يرتد إلى الأشخاص الذين ينتفعون ببقائه على قيد الحياة بغض النظر عن طبيعة هذه المنفعة سواءاً أكانت مادية أو معنوية أو أدبية، طالما أنها منفعة مشروعة.

ويرى الباحث أن هذه المشروعية تقتضي أن تكون الرابطة بين من تعرض بشكل مباشر للخطأ أو الفعل الضار وبين من يرتبط معه بعلاقة ما، بان تكون هذه العلاقة مشروعة ويقرها القانون كعلاقة الزوجة بزوجها، وعلاقة الخلف العام بمورثهم، أما إذا كانت هذه العلاقة غير مشروعة، فإن المنفعة التي يحصل عليها الشخص الأخر من الشخص الذي تعرض للفعل الضار تكون هي الأخرى غير مشروعة، وأنها غير محمية بالقانون.

ج. **أن يكون الضرر محققاً:** حيث نجد أن المادة (268) من القانون المدني الأردني نصت على أنه: " أذا لم يتيسر للمحكمة أن تعين مدى الضمان تعييناً نهائياً فلها أن تحفظ للمتضرر الحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير"

---

(1) بهاء بهيج شكري، التامين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، ص62.

حيث يتضح من المادة أن لا تكون المطالبة بالتعويض قاصرة على الضرر الذي وقع في الحال والذي تحقق فور التعرض للفعل الضار، بل أنها تشمل أيضا الضرر الذي لم يقع فوراً، حيث يحق للقاضي أن يقدر التعويض على أساس الضرر الحال والضرر المستقبل، حيث انه إذا تعذر تقدير التعويض للضرر المستقبل والكلفة الفعلية له، يجوز أن يقتصر التعويض على الضرر الحال، وللمضرور أن يطالب بالتعويض عن الضرر المستقبل عند حدوثه بدعوى مستقلة.

أما المادة (269)من القانون المدني في فقرتها الأولى فإنها أجازت بأن يكون ضمان التعويض مقسطاً، كأن يكون إيرادا مرتبا، حيث انه يجوز إلزام المدين بان يقدم تأميناً حيث أن المحكمة هي التي تقدره[1].

وسنتحدث لاحقا عن أنواع الضرر الواجب التعويض عنها وهي الضرر المادي والضرر المعنوي أو الأدبي.

3. **العلاقة السببية:** تعتبر علاقة السببية بين الخطأ والضرر شرطاً أساسياً لتحديد مسؤولية الفاعل أي أن يكون الخطأ الذي ينسب صدوره عن الفاعل هو السبب المباشر والوحيد الذي أنتج الضرر، حيث أن المشرع الأردني انتهج الشريعة الإسلامية في تقدير علاقة السببية بين الخطأ والضرر، وهذا ما نصت عليه المادتان (257) و (258) من القانون المدني الأردني[2] .

نلاحظ انه وفي جميع الحالات فإن عبء الإثبات لقيام رابطة السببية بين فعل الفاعل والضرر المتحقق تقع على عاتق المدعي بالضرر، حيث انه يجوز لمن نسب إليه الفعل الضار أن ينفي مسؤوليته عن الضرر بإثبات أن الضرر قد حصل بفعل سبب أجنبي مثل (القوة القاهرة).

حيث أن المشرع الأردني تحدث عن حالات انتفاء العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الحاصل إذا تبين أن الضرر لم يكن ناشئاً عن خطأ شخصي من المدعى عليه، أو أي احد من تابعيه أو تحت رقابته وتوجيهه في حالة المسؤولية التبعية،

---

(1) أنظر نص المادة (269) من القانون المدني الأردني.

(2) أنظر نص المادتين (257،258) من القانون المدني الأردني.

وأيضا في حالة المسؤولية الشيئية، أو انه كان خارج عن الشيء الخاضع لواجب الحراسة ولا يتصل بتكوينه، وانه قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه .

حيث انه لم يكن يتوقعه وانه لم يتمكن من دفعه أو درء نتائجه إذا انه في هذه الحالة تنقطع العلاقة السببية بين الفعل المنسوب إلى المدعى عليه والضرر الواقع، حيث انه لا يكون مسؤولاً عن التعويض، حيث أن المستخلص من المادة (261) من القانون المدني، يعتبر سبباً أجنبيا وفقاً للقواعد العامة كل من القوة القاهرة أو آفة سماوية أو حادث فجائي أو فعل الغير أو خطأ المضرور.

أما حالات التخلص من المسؤولية فقد أورد المشرع الأردني عدد من الحالات بصورة صريحه أو بصورة ضمنيه عن المسؤولية التقصيرية، فقد أورد نص المادة (262)من القانون المدني حيث تحدث عن إحداث ضرراً للغير إثناء أو بسبب دفاعه الشرعي عن نفسه أو ماله أو نفس الغير أو ماله فلا مسؤولية عليه بشرط أن لا يتجاوز الحد اللازم لرد الاعتداء عليه أو على الغير، حيث نص المشرع صراحة على ذلك.

أما حالة الضرورة فإن المشرع الأردني لم يورد النص بشكل صريح، وإنما يستفاد منه ضمناً عدد من النصوص مثل نص المادة (222) من ذات القانون حيث نصت على انه: "الضرورات تبيح المحظورات"، وكذلك الحال أيضا نص المادة (63) حيث نصت على أن: "الاضطرار لا يبطل حق الغير".

وفي الحالة الأخيرة وهي تنفيذ المرؤوس أمر رئيسه فإن المسؤولية تنتفي إذا توافرت عدد من الشروط في فعله، وقد ذكرت هذه الشروط المادة (263) من القانون المدني الأردني وهي:

1- أن يكون الشخص موظف عام، حيث اشترطت المادة أن يكون هذا الموظف في إحدى الدوائر الحكومية ويرتبطان بوظيفة عامة.
2- أن يكون الأمر صادراً من رئيس له، وكان يعتقد بان أطاعته واجبة عليه أو كان يعتقد أنها واجبة عليه، وانه كان يعتقد بمشروعية العمل الذي قام به، وكان هذا العمل مبنياً على أسباب معقولة.
3- أن يكون الموظف قد اتخذ الحيطة والحذر اللازمة عند قيامه بهذا العمل.

ويرى الباحث أن الفاعل باعتباره مباشراً، يكون مسؤولاً عن نتائج ما يصدر عنه من أفعال الأ أذا كانت هذه الأفعال ضمن الشروط السابقة، حيث انه أذا تجاوز الموظف هذه الحدود اللازمة لدفع الضرر، فإنه يكون مسؤولاً ما لم يثبت أن الأمر باعتباره المتسبب كان متعدياً في إصدار الأمر.

3.1 ركن الضرر كأساس للمسؤولية التقصيرية عن حوادث المركبات

تمهيد وتقسيم:

أن هدف المسؤولية المدنية تعويض المتضرر عن الضرر الذي أصابه، وحماية الذمة المالية للمؤمن له، وكذلك تعويض المتضرر عن الأضرار الناتجة عن استعمال هذه المركبات، فان ركن الضرر هو أساس التعويض الذي يحصل عليه المتضرر، وهو أساس المسؤولية التقصيرية، فالأضرار التي تنتج عن حوادث المركبات، أما أن تكون جسدية وأما أن تكون أضرار مادية أو أضرار معنوية، حيث أن هذه الأضرار جميعها يغطيها التامين الإلزامي رقم (12) لعام 2010، حيث أن هنالك أضرار مستبعدة من التغطية التأمينية.

لذلك فان الهدف الأساسي من التامين الإلزامي هو جبر الضرر، وتغطية هذه الأضرار، وتعويض المتضرر عما أصابه، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية[1].

لذا سنتناول في دراستنا لركن الضرر كأساس للمسؤولية التقصيرية عن حوادث المركبات الموضوعات التالية:

---

(1) حيث جاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية بانه: "نجد أن وثيقة التامين تضمنت نوعين من التامين الأول لتغطية الأضرار التي تصيب السيارة المؤمنة ذاتها من المخاطر المشمولة بالتامين وهو ما أصطلح على تسميته بتأمين شامل تكميلي، والنوع الثاني هو لتغطية أضرار الغير استنادا لنظام التامين الإلزامي على المركبات رقم (29) لسنة 1985 الذي يحكم وقائع هذه الدعوى كونها وقعت في ظله والهدف من وضع هذا النظام هو تغطية الأضرار الجسدية والمادية التي تصيب الغير من الحوادث جراء استعمال المركبة المؤمنة أي تامين ضد أخطار الشخص الثالث". تمييز حقوق رقم 2006/2628 ، الصادر بتاريخ 2007/01/17، موقع قرارك.

1-أنواع الضرر الواجب التعويض عنها.
2- الأضرار المستثناة من التعويض .

1.3.1 أنواع الضرر الواجب التعويض عنها.

نتيجة استعمال المركبات وتزايد إعدادها بشكل كبير، فانه ينتج عن ذلك العديد من الحوادث التي تسبب عدة أضرار تصيب للمتضرر، فهنالك الأضرار الجسدية كالإصابة بجروح في أنحاء الجسم المختلفة أو الوفاة، أو أضرار مادية كتدمير جسم المركبة أو المنقولات، أو أضرار أدبية تصيب شعوره وعاطفته.

فان هذه الإضرار يجب التعويض عنا، حيث يلتزم المؤمن(شركة التأمين) بتغطية هذه الأضرار عملا بنص المادة (3) من نظام التامين الإلزامي رقم (12) لسنة 2010.

ولتوضيح ذلك المطلب قمنا بتقسيمه إلى أربع فروع:

الفرع الأول: الضرر الجسدي.

الفرع الثاني : الضرر المادي.

الفرع الثالث : الضرر الأدبي (المعنوي).

الفرع الرابع: الضرر المرتد.

1.1.3.1 الضرر الجسدي.

لقد غطى نظام التامين الإلزامي الأردني الأضرار الجسدية التي قد تصيب المتضرر من حوادث المركبات، ووفقا لنص المادة (9/أ/1) من نظام التامين الإلزامي فقد نصت على أنه: "أ.مع مراعاة أحكام المادة (10) من هذا النظام، تحدد الأمور المبينة أدناه بمقتضى التعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا النظام:

1.المبالغ المقطوعة التي تلتزم شركة التأمين بدفعها للمتضرر، وذلك في أي من الحالات التالية: -الوفاة -العجز الكلي الدائم -العجز الجزئي الدائم -العجز المؤقت"

ويتضح لنا من خلال دراسة نص هذه المادة سالفة الذكر أن عقد التأمين الإلزامي يغطي الأضرار التي تصيب الإنسان في جسده، سوأ أكانت تتمثل بالعجز

الكلي الدائم أو الجزئي أو المؤقت أو الوفاة التي تصيبه جراء تعرضه لحادث سير، وفقا لجدول المسؤولية لشركة التأمين.

لذلك فان التزام شركة التأمين في تغطية هذه الأضرار الجسدية للمضرورين، إنما هو التزام مقيد وليس التزام مطلق، حيث جاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية[1]على انه: "أن المستقر عليه قضاء إن المضرور من الغير إن يتقاضى من شركة التامين كامل التعويض الذي يستحقه"، لذلك فان شركة التامين تقوم بدفع كامل مبلغ التعويض للمتضررين.

بذلك فان شركة التامين ملزمة بضمان الأضرار التي تحدثها المركبات المؤمن عليها لديها، بحدود السقف الأعلى لوثيقة التأمين المنصوص عليها وفقا لجدول المسؤولية لشركة التأمين الوارد في المادة (3)من تعليمات مسؤولية شركة التامين في التأمين الإلزامي للمركبات رقم (24) لسنة [2] 2010.

وعند الرجوع إلى جدول مسؤولية شركة التأمين فان حدود مسؤولية شركة التامين عن الوفاة هو(17000) دينار أردني تدفع للورثة الشرعيين، وعن العجز الكلي الدائم هو (17000) دينار أردني تدفع لشخص الواحد، وعن العجز الجزئي الدائم هو (17000) دينار أردني مضروبة بنسبة العجز لشخص الواحد، والعجز المؤقت (100) دينار أسبوعيا لمدة أقصاها (39)أسبوعا لشخص الواحد، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية[3].

---

(1) تمييز حقوق 2019/3008، الصادر بتاريخ 2019/12/1، موقع قرارك.

(2) غازي أبو عرابي، التنظيم القانوني للتأمين الإلزامي على المركبات في القانون المدني الأردني (دراسة مقارنة) مجلة أبحاث اليرموك (سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية)، المجلد 13، العدد 2، ص 192.

(3) قضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 2019/3619 بأنه: " كما بينت المادة (3) من تعليمات مسؤولية شركة التامين في التامين الإلزامي للمركبات رقم 24 لسنة 2010 حدود مسؤولية شركة التامين بحال الوفاة بمبلغ (17000) دينار كتعويض يدفع للورثة الشرعيين وحدود مسؤوليتها عن الضرر المعنوي في حال الوفاة(3000) دينار تدفع للورثة أي بمجموع عشرين إلف دينار أي أن مقدار التعويض محدد ومقطوع ولا يخضع إلى أي إعفاء أو تحمل وفقا لنظام التامين المذكور أعلاه مما يستوجب الحكم وفقا لذلك وليس وفقا للخبرة حيث أن

بناء على ما سبق فان شركة التامين تلتزم بدفع هذه المبالغ للمتضررين بعد أن يقوم المؤمن له بتقديم جميع الوثائق المتعلقة بالحادث، وهذا ما نصت عليه المادة (11/ب) من نظام التامين الإلزامي رقم (12) لسنة 2010 [1].

فانه ولغايات تحديد التعويض عن العجز المؤقت فأنها تعتمد مدة التعطيل الواردة في التقارير الرسمية الصادرة عن الجهات المعنية[2].

فانه خلال جدول المسؤولية نجد أن هذه الحدود هي حدود مسؤولية شركة التامين في تحديد طبيعة الضرر ونوعه، حيث أن شركة التامين تلتزم بالتعويض بالنسبة للأضرار الجسدية مهما كان عدد المتضررين من الحادث أو المتوفين، وبدون وضع قيود وحدود مسؤولية عن الحادث الواحد بالنسبة للأضرار الجسدية والوفاة، وبما لا يزيد عن الحد الأعلى للمبلغ المحدد.

ويرى الباحث مع ارتفاع معدل التضخم والظروف المعيشية والاقتصادية الصعبة التي يمر بها المجتمع الأردني، فان الحد الأعلى لتعويض الأضرار الجسدية والمادية والادبية الناجمة عن حوادث المركبات لا تتناسب مع هذه الظروف.

رأي الخبير لا يقيد المحكمة بالمادة (4/86) من قانون أصول المحاكمات المدنية".موقع قرارك.

(1) انظر نص المادة (11/ب) من نظام التامين الإلزامي رقم (12) لسنة 2010.

(2) انظر نص المادة (9/ج) من نظام التأمين الإلزامي رقم (12) لسنة 2010.

2.1.3.1 الضرر المادي

المشرع الأردني ووفقا لنص المادة (9/أ/2) من نظام التامين الإلزامي[1]، فأنه غطى الأضرار المادية التي تصيب الغير، وتشمل هذه الأضرار الخسائر التي لحقت بالمضرور، وهذا ما أكده المشرع الأردني في جدول مسؤولية شركة التامين[2]

كما أشار المشرع الأردني إلى أن الخسائر والأضرار التي تلحق بممتلكات الغير، تشمل على بدل الأضرار المادية وبدل فوات المنفعة وبدل نقصان القيمة[3]، أي أن الأضرار المادية التي تلحق بالغير من جراء استعمال المركبة، فأنها تقدر بمقدار ما لحق به من ضرر، وما فاته من كسب وهذا ما نصت علية المادة (266) من القانون المدني الأردني، حيث جاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية بأنه: "إلا إن هذا الضمان مشروط بان يكون بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب تطبيقا لحكم المادة (266) من القانون المدني، وحيث إن الاجتهادات القضائية استقرت على إن تقدير ضمان نقصان قيمة المركبة المتضرر هو: "الفارق بين قيمتها قبل الحادث وقيمتها بعد الحادث وقبل الإصلاح وان فوات المنفعة تقدر بالفترة الزمنية اللازمة لإجراء الإصلاحات للمركبة"[4].

لذلك فان فوات المنفعة من جراء حادث السير يعتبر ضرر مباشر ونتيجة طبيعية للفعل الضار استنادا لنص المادة (266)من القانون المدني، حيث جاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية[5] بأنه: "أستقر اجتهاد محكمة التمييز بعد سريان القانون

---

(1) تنص المادة (9/أ/2) من نظام التامين الإلزامي على أنه: "أ. مع مراعاة أحكام المادة (10) من هذا النظام، تحدد الأمور المبينة أدناه بمقتضى التعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا النظام.

ب. حدود مسؤولية شركة التامين في تعويض المتضرر عن نفقات العلاج الطبي والخسائر والأضرار التي تلحق بالممتلكات".

(2) انظر نص المادة (3/ب) من تعليمات مسؤولية شركة التامين في التامين الإلزامي للمركبات رقم (12) لسنة 2010 والتي تضمنت جول المسؤولية لشركة التامين عن تلك الأضرار.

(3) موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتامين من المسؤولية المدنية، ص225.

(4) تميز حقوق رقم 2021/3509، الصادر بتاريخ 2021/07/06، موقع قرارك.

(5) تمييز حقوق رقم 1996/200، الصادر بتاريخ 1996/12/2، موقع قرارك.

المدني على أن توقف السيارة عن العمل أثناء إصلاحها يعني تعطيل استيفاء منفعتها على المالك طوال مدة الإصلاح وان هذا التعطيل هو ضرر بحد ذاته وناشئ عن الحادث، ذلك إن القاعدة الأساسية في تقدير الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب".

لذلك واستناد لنص المادة (276) من القانون المدني[1] فان نقصان القيمة يعتبر من الأضرار الحقيقية التي تلتزم شركة التامين بتغطيتها، حيث يقدر نقصان القيمة بمقدار الفرق بين قيمة المركبة قبل الإتلاف وقيمتها بعد الإتلاف بالإضافة إلى أجور أصلاح المركبة[2]، أما إذا كان النقص فاحشا فصاحب المركبة له الخيار، بين أخذ ما نقص من قيمة مركبته، أو ترك المركبة وأخذ قيمتها.

بناء على ما سبق فان للمضرور من الحادث الرجوع على شركة التامين والحصول على كامل التعويضات التي يستحقها شريطة أن لا تتجاوز الحد الأعلى الذي حدده نظام التامين الإلزامي على المركبات والمحدد بقيمة (7500)دينار أردني كحد أقصى عن الحادث الواحد[3].

---

(1) تنص المادة (276) من القانون المدني الأردني على أنه : "إذا كان الإتلاف جزئيا ضمن المتلف نقص القيمة فإذا كان النقص فاحشا فصاحب المال بالخيار أن شاء أخذ قيمة ما نقص وان شاء ترك المال المتلف وأخذ تمام القيمة مع مراعاة أحكام التضمين العامة".

(2) عبدالقادر العطير، التامين البري في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004، ص271، غازي أبو عرابي، التنظيم القانوني للتامين الإلزامي على المركبات في القانون المدني الأردني (دراسة مقارنة)، مجلة أبحاث اليرموك (سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية)،مجلد 13، العدد 2، 1996، ص194.

(3) تنص المادة (3) من تعليمات مسؤولية شركة التامين الإلزامي للمركبات رقم (24) لسنة 2010 جدول مسؤولية شركة التأمين عن الاضرار التي تلحق بالغير :

الوفاة / الاصابات الجسمانية :

1. الوفاة

(17000) دينار عن الشخص الواحد تدفع للورثة الشرعيين .

2. العجز الكلي الدائم

(17000) دينار للشخص الواحد .

أما في حال تجاوز مقدار التعويض الحد الأعلى المحدد بموجب هذا النظام، فان للمضرور الحق بالرجوع على متسبب الضرر بكل ما تجاوز عن الحد الأعلى[1].

أخيرا فيما يتعلق بنفقات العلاج الطبي فقد أوردها المشرع في جدول رقم (1) والمتعلق بمسؤولية شركة التامين عن الإضرار تحت عنوان(نوع الضرر)–العلاج الطبي، وتكون بحد أعلى بمبلغ (7500)دينار أردني لشخص الواحد، حيث أن شركة

---

3. العجز الجزئي الدائم

(17000) دينار مضروبة بنسبة العجز – للشخص الواحد .

4. العجز المؤقت

(100) دينار اسبوعيا لمدة اقصاها (39) اسبوع – للشخص الواحد .

الاضرار المعنوية

1. الوفاة

(3000) دينار عن الشخص الواحد تدفع للورثة الشرعيين حتى الدرجة الثانية .

2. العجز الكلي الدائم

(3000) دينار للشخص الواحد .

3. العجز الجزئي الدائم

(3000) دينار مضروبة بنسبة العجز – للشخص الواحد .

القسم الثاني

العلاج الطبي :

(7500) دينار كحد اقصى للشخص الواحد

الاضرار التي تلحق بممتلكات الغير وتشمل :

1. بدل الاضرار المادية

2. بدل فوات المنفعة .

3. بدل نقصان القيمة .

(75000) دينار كحد اقصى عن الحادث الوا2010.

(1) عبدالقادر العطير، التامين البري في التشريع الاردني (دراسة مقارنة)، ص270.

التامين تلتزم بدفع هذه للمضرور حتى ولو لم يسدد قيمتها للجهة المعالجة، وهذا ما أكده القضاء الأردني[1].

3.1.3.1 الضرر الأدبي

المشرع الأردني حدد الأضرار الأدبية (المعنوية) التي يجب على يجب على شركة التامين دفعها للمتضررين، والتي تصيبهم من جراء حوادث السيارات، فقد حددها المشرع بنص المادة (9/أ/1) من نظام التامين الإلزامي[2].

وأشار أيضا المشرع إلى التعويض عن الضرر الأدبي في القانون المدني الأردني في المادة(1/267) حيث نصت المادة على أنه: "يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك، فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن الضمان".

لقد أكدت محكمة التمييز الأردنية هذا النهج في العديد من أحكامها[3]، حيث اعتبرت أن الضمان يتناول الضرر الأدبي، وإلزام المشتكي عليه بدفع قيمة هذا الضرر، حيث أن الضرر المعنوي لا يخالف القانون.

عند استعراض النصوص القانونية السابقة الذكر، نجد المشرع الأردني كان موفقا عندما أخضع الأضرار الأدبية (المعنوية) لنطاق التغطية التامينة، وفقا لنص المادة (9/أ/1) من نظام التامين الإلزامي.

ويلاحظ أن القضاء الأردني سابقا قد اختلف في تحديد مفهوم الضرر الأدبي، ووفقا لنص المادة (267) من القانون المدني، لذلك نجد في أحد الأحكام لمحكمة

---

(1) قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: " تلتزم شركة التامين ببدل نفقات معالجة المصاب بالحادث الذي تسبب به سائق السيارة المؤمنة لديها وأن لم يسدد قيمة تلك المعالجة مادام أنه ملتزم بدفع تلك النفقات للجهة المعالجة". تمييز حقوق رقم 1990/878، الصادر بتاريخ 1991/1/19، موقع قرارك.

(2) انظر نص المادة (9/أ/1) من نظام التامين الإلزامي رقم (12) لسنة 2010.

(3) انظر كلا من الإحكام التالية: تمييز حقوق رقم2022/3783، الصادر بتاريخ 2022/8/7، وتمييز حقوق رقم 2022/4346، الصادر بتاريخ 2022/8/3، موقع قرارك.

التمييز الأردنية[1] إن اعتبار الضرر الأدبي أو المعنوي هو الضرر الذي يصيب الإحساس أو العاطفة أو الاعتبار، وإذا أصيب الشخص بجروح أو عاهة فأنه يعتبر ضررا أدبيا قابلا للتعويض بالمال.

وفي حكم أخر مخالف للحم السابق نجد أن محكمة التمييز[2] اعتبرت أن الضرر الأدبي هو الضرر الناتج عن التعدي على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي، أو في اعتباره المالي، وأن ما يصيب من إلام نفسيه نتيجة الإصابة من الحادث يخرج عن مفهوم الضرر الأدبي.

فان المشرع الأردني قد حدد مسؤولية المؤمن (شركة التامين) عن الإضرار المعنوية وتقدير قيمة المبالغ التي تدفعها الشركة للمتضررين، حيث حدد فيما يتعلق بالإضرار المعنوية الناجمة عهن العجز الكلي الدائم (3000) دينار أردني تدفع لشخص الواحد، والإضرار المعنوية الناجمة عن العجز الجزئي الدائم(3000) دينار مضروبة بنسبة العجز لشخص الواحد، حيث أنها تدفع للمصاب لتعويضه عن الأضرار المعنوية التي تصيبه من جراء الحادث[3].

ويرى الباحث بان هذه التعليمات المتضمنة القيمة المادية لتعويض العجز، فإنها لا تتناسب مع الآلام النفسية الناتجة عن حوادث المركبات، ونأمل من مجلس أدارة هيئة التامين إصدار تعليمات جديدة تتناسب مع الأضرار المعنوية الناتجة عن حوادث المركبات.

أخيرا فان التعويض حق واجب للمضرور نفسه ولا ينتقل إلى الورثة بعد الوفاة إلا إذا كان قد تحدد مقداره من قبل بمقتضى أتفاق خاص أو بمقتضى حكم حائز قوة الشيء المقضي به وذلك حسب المادة 3/267 من القانون المدني[4].

---

(1) تمييز حقوق رقم 1993/294، الصادر بتاريخ 1993/5/17، موقع قرارك.

(2) تمييز حقوق رقم 1993/1260، الصادر بتاريخ 1994/3/8، موقع قرارك.

(3) انظر نص المادة (3/أ) من تعليمات مسؤولية شركة التامين في التامين الإلزامي للمركبات رقم (24) لسنة2010.

(4) لؤي أبو الهيجاء، التامين ضد حوادث السيارات " دراسة مقارنة" الاردن ومصر، ص 116.

4.1.3.1 الضرر المرتد

وفقا للقواعد العامة في القانون المدني الأردني، فان المشرع الأردني قد غطى هذا النوع من الضرر، حيث نصت المادة (274) من القانون المدني على هذا النوع من الضرر بقولها: " رغما عما ورد في المادة السابقة، كل من أتى فعلا ضارا بالنفس من قتل أو جرح أو إيذاء يلزم بالتعويض عما أحدثه من ضرر للمجني عليه أو ورثته الشرعيين أو لمن كان يعولهم وحرموا من ذلك بسبب الفعل الضار".

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدني بأنه: "ففي الحالة الأولى أنما يستحق الدية عن النفس أو ما دونها المجني عليه أو الورثة الشرعيون حسب الأحكام الشرعية وفي الحالة الثانية يجوز للمتضررين المشار إليهم ولو من غير الورثة إن يطالبوا بالتعويض على قدر ما أصابهم من ضرر"[1].

فان المقصود من النص السابق التعويض عن الضرر المادي المرتد، فأنه يوزع على الورثة الشرعيين حسب الإحكام الشرعية، أما المتضررين من غير الورثة الشرعيين ممن حرموا من الإعالة فيوزع عليهم بقدر ما أصابهم من ضرر[2].

لذا يجب ملاحظة أن المشرع أشترط أن يكون المتوفي أو المصاب الأصلي إن يكون معيلا فعليا للمتضرر بالارتداد وقت الحادثة، بحيث لا يستطيع المتضررون بالارتداد المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية المرتدة التي لحقت بهم بفقد صغيرهم مثلا[3].

أما المادة (2/267) من القانون المدني الأردني[4] ، فقد بينت من لهم الحق المطالبة عن الضرر المرتد وهم الأزواج والاقربيين من الأسرة بسبب موت المصاب الذي كان يعيلهم.

---

(1) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني للمادتين (273)و(274)، المادة (199)، موقع قرارك.

(2) مراد علي الطراونة، التامين الالزامي من حوادث المركبات (دراسة مقارنة وفقا لأحدث التعديلات)، ص 304.

(3) موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتامين من المسؤولية المدنية، ص220.

(4) انظر نص المادة (2/267) من القانون المدني الأردني.

محكمة التمييز الأردنية أيدت ذلك بقولها: " وأعطى للمتضررين ولو كانوا من الورثة الشرعيين حق المطالبة بالتعويض عما أصابهم من ضرر وفق أحكام المادة (267) من القانون المدني مما يعني أنه يجوز للورثة الشرعيين ممن استحقوا الدية المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي أصابهم نتيجة لوفاة مورثهم"[1].

حيث أن التحديد هذا لا ينسجم مع منطق الأمور التي تفترض أن الآلام والآثار النفسية تكون أكبر في حالة الإصابة الجسدية، أي عندما يكون المصاب عاجزا عن الحركة أو مصاب بعاهة أو تشويه دائم بسبب الإصابة بالنسبة للأقارب.

لذلك فان المشرع الأردني قد أقر التعويض عن الضرر الأدبي المرتد بنص المادة (2/267) من القانون المدني في حالة الوفاة، وقد حدد هذه المبالغ أيضا في جدول مسؤولية شركة التامين[2] عن تلك الأضرار.

المشرع في نظام التامين الإلزامي[3] ووفقا للجدول المذكور قام بحصر هؤلاء الأقارب حتى الدرجة الثانية وترك ذلك لسلطة المحكمة التقديرية للحكم للأقارب حتى الدرجة الثانية مراعيا ظروف العائلة.

حيث إن هذه المبلغ والذي حدده المشرع بمبلغ (3000) دينار أردني، فإنها لا تتناسب وحجم هذا الضرر والآلام النفسية التي تصيب أهل المتوفي في مشاعرهم وعواطفهم واحساسيهم نتيجة فقدان الشخص المعيل لهم.

2.3.1 الأضرار المستثناة من التغطية التأمينية

أعطى المشرع الأردني للمتضررين من حوادث المركبات الحق في الرجوع على شركة التأمين ومطالبتها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، إلا أن المشرع

---

(1) تمييز حقوق رقم 2017/1844، الصادر بتاريخ 2017/6/13، موقع قرارك.

(2) انظر نص المادة (3/أ) من تعليمات مسؤولية شركة التامين الإلزامي رقم (24) لسنة 2010.

(3) لؤي أبو الهيجاء، التامين ضد حوادث السيارات " دراسة مقارنة" الاردن ومصر، ص116.

الأردني وضع عدد من القيود، بحيث لا يحق للمتضرر من الحادث المطالبة بهذه التعويضات حسب ما هو منصوص عليه في نظام التأمين الإلزامي[1].

في هذا المطلب سنقوم بدراسة الأضرار التي لا تترتب على شركة التامين أي مسؤولية، حيث شملت المادة(10) من نظام التامين الإلزامي، الحالات التي لا يترتب بها أي مسؤولية على شركة التامين.

حيث نصت المادة (10) من نظام التامين الإلزامي على أنه: "لا تترتب على شركة التامين أي مسؤولية بمقتضى أحكام هذا النظام عما يلي:

أ.الضرر الذي يلحق بالمؤمن له أو سائق المركبة المتسببة بالحادث في حال تحقق أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (16)من هذا النظام."

لذلك فان المشرع الأردني اخرج المؤمن له من نطاق التغطية التامينة في أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (16) من نظام التامين الإلزامي[2]، وهذه الحالات وقوع الحادث بسبب أو أكثر من هذه الأسباب:

1- إذا كان سائق المركبة المتسببة بالحادث عند وقوعه غير حائز على رخصة قيادة أو على فئة لرخصة قيادة أقل فئة عن فئة المركبة التي يقودها وقت الحادث، أو كانت تلك الرخصة ملغاة بصورة دائمة أو مؤقتة لمدة يمتنع خلالها على السائق القيادة.
2- عدم قدرة السائق على التحكم بقيادة المركبة على النحو المألوف والمتوقع من قبل شخص عادي بسبب وقوعه تحت تأثير مسكر بنسبة تزيد عن الحد المسموح به، أو وقوعه تحت تأثير مخدر أو عقار طبي.
3- أذا تم استعمال المركبة في غير الأغراض المرخصة لأجلها.
4- في حال استعمال المركبة بطريقة تؤدي إلى زيادة الخطر بسبب مخالفة أحكام التشريعات النافذة أو في حال استخدامها في أغراض مخالفة للقانون أو النظام

---

(1) انظر نص المادة (3/ب) من تعليمات مسؤولية شركة التامين في التامين الإلزامي للمركبات رقم (24) لسنة 2010.

(2) انظر نص المادة (16) من نظام التامين الإلزامي.

العام، شريطة أن تكون هذه المخالفة السبب الرئيسي لوقوع الحادث، وان تنطوي على جنحة أو جناية.

5- في حال استعمال المركبة لتعليم القيادة، حيث أن المركبة غير مجهزة ومرخصة لهذه الغاية.

6- التعمد في ارتكاب حادث السير من قبل سائق المركبة.

7- استعمال المركبة دون وجه حق أو سرقت المركبة.

8- في حال استعمال المركبة لنقل الأشخاص دون أن تكون مرخصة ومجهزة لهذه الغاية أو مصرحا لها بذلك.

9- في حال نقل عدد من الركاب يتجاوز الحد المسموح به وفق أحكام التشريعات النافذة.

ويتبين لنا مما سبق أن المشرع الأردني لم يعطي المؤمن له حماية كاملة، بل أعطاه حماية منقوصة بناءا على الحالات السابقة.

حيث أن المشرع الأردني ذكر بالمادة (10)من نظام التامين الإلزامي عددا من الحالات التي لا يترتب على شركة التامين أي مسؤولية، وهذه الحالات هي:

أولا: الضرر الذي يلحق بالمؤمن له أو سائق المركبة المتسببة في الحادث في حال تحقق أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (16) من هذا النظام والمذكور سابقا.

فان المشرع قام بإدخال المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث في نطاق التغطية التأمينية وفقا لمفهوم المتضرر، إلا أن المشرع أستبعد الأضرار التي قد تلحق بالمؤمن له وسائق المركبة المتسببة في الحادث من نطاق التغطية التأمينية في الحالات المنصوص عليها في المادة (16) من نظام التامين الإلزامي.

ثانيا: الضرر الذي يلحق بالمركبة المتسببة بالحادث.

أن الهدف الأساسي لتامين الإلزامي هو حماية المتضررين ورعاية مصالحهم وليس جسم المركبة، لذلك فان المشرع الأردني أستثنى الأضرار التي تلحق بجسم المركبة المتسببة بالحادث من نطاق التغطية التأمينية.

حيث يحق لصاحب المركبة المطالبة عما يلحق بمركبته من أضرار أذا كان مؤمن على مركبته تامين من نوع خاص وهو التامين الشامل، وهو اجتماع التامين التكميلي مع التامين الإلزامي.

ثالثا: الضرر الناجم عن استعمال المركبة في سباق سيارات محلي أو دولي منظم أو في اختبارات تحمل المركبة.

المشرع الأردني عندما اخرج هذه المركبات من نطاق التغطية التأمينية كان على صواب، لان هذه المركبات في مثل هذه الاختبارات أو المسابقات تكون عرضة للحوادث وازدياد الأضرار.

وبذلك فان مثل هذه الاختبارات والسباقات، فان المنظمون هم من يتحملون نتيجة تلك الأضرار التي تقع للمركبات أو سائقيها، وذلك عن طريق عقود تامين خاصة ومتخصصة في مثل هذا الشأن لتغطية جميع أنواع الأضرار التي تحدث في هذه الأثناء.

رابعا: الضرر الذي يلحق بركاب المركبة المتسببة بالحادث نتيجة استعمالها في تعليم قيادة المركبات أذا لم تكن المركبة مرخصة لهذه الغاية.

ان المشرع الأردني قد أخرج الركاب من هذه التغطية التامينة استنادا إلى نص المادة (10) من نظام التامين الإلزامي، كونهم قبلوا المخاطرة بأرواحهم، وذلك بسماح بقيادة المركبة لأشخاص غير مؤهلين في القيادة.

خامسا: الضرر الذي يلحق بالبضائع المنقولة بواسطة المركبة المتسببة بالحادث لقاء أجر.

هذه الحالة يكون صاحب البضاعة المنقولة بواسطة المركبة المؤمن عليها لقاء أجر، شخصا قادرا على أبرام عقد مع مالك المركبة يتضمن الشروط والضمانات المطلوبة[1].

---

(1) محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد السادس، عقود التامين من الناحية القانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص294.

المشرع الأردني قصد هنا الممتلكات المنقولة بدون أجر، حيث أن المشرع قد قصد حماية الشخص الذي تنقل ممتلكاته وبضائعة بدون أجر، لأنه في حالة النقل باجر تكون التغطية التأمينية متوفرة بموجب نظام التامين الإلزامي.

سادسا: الضرر الناجم عن حادث نتيجة الفيضانات والأعاصير والأنفجارات البركانية والزلازل والانزلاق الأراضي أو الحروب والإعمال الحربية والحروب الأهلية، والفتنة والعصيان المسلح والثورة واغتصاب السلطة أو أخطار الطاقة النووية.

أخرج المشرع الأردني الأضرار الناتجة عن هذه الحالة من نطاق التغطية التامينيه، كونها نتاج الظواهر الطبيعية أو أعمال الغير التي لا دخل للمؤمن له في وقوعها[1]، حيث أنه يمكن أبرام عقود تتضمن شروط خاصة، وذلك بالاتفاق مابين المؤمن والمؤمن له على تغطية هذه الأضرار، وهي عقود تكميلية لتامين الإلزامي.

سابعا: الضرر الناجم عن المركبة ذات الاستعمال الخاص وفقا لتعريفها الوارد في قانون السير النافذ والأنظمة الصادرة بمقتضاه إذا تم استخدامها للأغراض المخصصة لها.

في المادة (2) من قانون السير الأردني تم تعريف المركبة ذات الاستعمال الخاص بأنها: "مركبة نقل أو رفع أو جر آلية ذات مواصفات خاصة ومجهزة بمعدات ثابتة بصورة دائمة وغير قابلة للتحويل أو التبديل إلى أي صفة استعمال أخرى والتي لا يمكن استعمالها إلا في الأغراض المخصصة لها".

حيث إن هذه المركبات إذا تم استخدامها للغرض المخصص لها سواء من رفع أو نقل أو جر البضائع، فان العمال لا يخضعون لتغطية التأمينية، كونها هذه مملوكة لشركات مقاولات، حيث أن هذه الشركات تقوم بالتامين على عمالها لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي[2].

أما في حال استعمال المركبة في غير الأغراض المخصصة لها، كسيرها على الطرق العامة من أجل التنقل من موقع لا اخر، ونتيجة لذلك التنقل لحق بها ضرر، فإنها تخضع لنطاق التغطية التأمينية.

---

(1) عبدالقادر العطير، التامين البري في التشريع الاردني (دراسة مقارنة)، ص276.

(2) انظر قانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014.

ثامنا: الضرر الناجم عن استعمال المركبة خارج حدود المملكة.

وبذلك أضاف المشرع الأردني هذه الحالة في النظام الجديد، حيث انه استبعد جميع الأضرار التي تحدث لهذه المركبة خارج حدود الدولة من نطاق التغطية التأمينية.

وجاء في حكم لمحكمة التمييز الاردنية على انه: "أن البطاقة البرتقالية وجدت أصلا لضمان الضرر خارج حدود المملكة الاردنية الهاشمية[1]".

لذلك فان المركبة اذا تعرضت خارج حدود المملكة لحادث سير، فان شركة التامين المؤمن لديها داخل المملكة لا تعترف على الاضرار التي حصلت لها، ويجب في حال خروجها خارج الحدود ان تحصل على البطاقة البرتقالية وهي تامين مؤقت للمركبة.

---

(2) تمييز حقوق رقم 2009/1502، الصادر بتاريخ 2009/12/13، موقع قرارك.

الفصل الثاني

مسؤولية مالك المركبة والسائق

تمهيد وتقسيم:

تقوم مسؤولية مالك المركبة وسائقها من جراء حوادث السيارات في حال وقوع الحادث للمركبة، وما يسببه هذا الحادث من أضرار تصيب المضرور، وعليه تقوم المسؤولية المدنية لمالك المركبة والسائق اتجاه المضرور.

فالمسؤولية التي تقوم هنا اتجاه السائق والمالك هي المسؤولية المدنية، حيث أن هذه المسؤولية تدخل في دائرة القانون، وتقوم المسؤولية المدنية في حال قيام شخص بعدم تنفيذ التزاماته التعاقدية، أو إذا قام بتنفيذها ولكن كان تنفيذه معيبا، أو في حال قيامه بمخالفة التزاما قانونيا يفرض عدم الأضرار بالغير.

فأنه يترتب على الشخص المخل بتنفيذ الالتزام أن يضمن ما يترتب على عدم تنفيذه من التعويضات التي نص عليها القانون أو العقد، وذلك بان يقوم بالتعويض عن جميع الأضرار التي نشأت من عدم تنفيذه للعقد، أو مخالفته للالتزام القانوني الذي يقضي بعدم الأضرار بالغير.

وبذلك فان الهدف الرئيسي من المسؤولية المدنية هو جبر الضرر الذي أصاب المضرور، وتقدير قيمة التعويض المناسبة لذلك الضرر.

بناءا على ذلك فإننا سنتاول في هذا الفصل المسؤولية التقصيرية لفعل المؤمن له الشخصي وتحديد مالمقصود بالمؤمن له (طالب التامين)، وتحديد مالمقصود بسائق المركبة، كما سنتناول أيضا مالمقصود بمباشرة الضرر وبيان صور المباشرة، والشروط اللازمة لتحقيق المباشرة، وبعد ذلك ننتقل للحديث عن تدخل المركبة في حوادث السير، سوأ أكان الحادث فرديا، أم كان تدخل المركبة بالحادث بشكل ايجابي.

وعلية سنقسم هذا الفصل إلى الثلاثة المباحث التالية:

1-المسؤولية التقصيرية لفعل المؤمن له الشخصي.

2-المقصود بمباشرة الضرر.

3- تدخل المركبة في الحادث السير.

1.2 المسؤولية التقصيرية لفعل المؤمن له الشخص

تمهيد وتقسيم:

المؤمن له هو الشخص الذي يقوم بإبرام عقد التامين مع المؤمن (شركة التامين) مقابل أقساط مادية، ويهدف التامين إلى حماية الذمة المالية لكل من المؤمن له وسائق المركبة في حال وقوع الحوادث.

وسائق المركبة هو الذي يتولى قيادة المركبة، ويعتبر في حكم المؤمن له ما دام انه حائز على رخصة القيادة المخصصة لقيادة المركبة، ومأذون له بقيادة المركبة من قبل مالكها.

لذا سنتأول في دراستنا للمسؤولية التقصيرية لفعل المؤمن له الشخصي الموضوعات التالية:

1- المؤمن له (طالب التامين).

2- سائق المركبة.

1.1.2 المؤمن له (طالب التأمين)

لقد قام المشرع الأردني بتعريف المؤمن له في المادة (2) من نظام التامين الإلزامي على أنه: "مالك المركبة"، وقد تم تعريفه في قانون تنظيم أعمال التامين، حيث عرفت المادة (2) من قانون تنظيم أعمال التامين المؤمن له على أنه: "الشخص الذي يتعاقد باسمه مع شركة التامين لمصلحته أو لمصلحة المؤمن عليه أو لمصلحة المستفيد".

فقد تمت الإشارة أيضا إلى مفهوم المؤمن له في القانون المدني الأردني، حيث نصت المادة (920) من القانون ذاته على "التامين عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي للمؤمن له أو إلى المستفيد الذي أشترط التامين لصالحة مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا.....".

وقد نصت المادة (929) من ذات القانون أيضا على أنه: "على المؤمن أداء الضمان أو المبلغ المستحق إلى المؤمن له أو المستفيد على الوجه المتفق عليه عند

تحقق الخطر، أو حلول الأجل المحدد في العقد"، وبذلك فان المشرع الأردني لم يضع تعريفا محددا للمؤمن له.

يلاحظ أن تعريف المؤمن له في قانون تنظيم أعمال التامين لم يكن موسعا ليشمل المعنى الحقيقي للمؤمن له، وكذلك الحال في القانون المدني الأردني، حيث تمت الإشارة فقط إلى أطراف عقد التامين، وعليه فقد فتح المجال للقانونين والفقهاء بوضع عدة تعريفات تتسع وتضيق حسب الفهم الحقيقي لكل شخص ، وبالتالي فان المؤمن له يسمى بطالب التامين ، وهو الشخص المهدد بالخطر، وهو في الغالب المستفيد من التامين[1].

وبذلك فان الخلاف يرجع إلى تسمية الطرف الثاني في عقد التامين، الذي قد يكون له أكثر من صفة، فقد يكون هو طالب التامين، وقد يكون المؤمن له، وقد يكون المستفيد من التامين.

ولا بد أن نشير إلى انه قد تجتمع الصفات الثلاثة في شخص واحد، حيث إذا اجتمعت هذه الصفات الثلاثة فان صفة المؤمن له تكون أبرز هذه الصفات، فتجب الصفتين الاخريتين، وبذلك فان مصطلح المؤمن له حين يذكر فانه يعني أن هذه الصفات الثلاثة تجتمع في شخص واحد وهي الحالة الغالبة.

على ضوء ذلك فانه لا يثور أي اشكالا في حالة اجتماع هذه الصفات الثلاثة في شخص واحد، حيث أن الخلافات تبدأ بالظهور في حال تتوزع هذه الصفات على شخصين أو ثلاث أشخاص ، حيث لابد لنا من أن نعرف مالمقصود بكل صفه من هذه الصفات:

---

(1) مراد علي الطراونة ،التامين الإلزامي من حوادث المركبات (دراسة مقارنة وفقا لاحدث التعديلات)، ص126.

أولا: في حالة اجتماع الصفات الثلاث في المؤمن له.

1. **طالب التامين:** وهو الشخص الذي يتعهد بتنفيذ الالتزامات المقابلة لالتزامات المؤمن كدفع أقساط التامين والإبلاغ عن تحقق الخطر[1].

حيث أشترط القانون في طالب التامين أن يكون متمتع بالأهلية القانونية، وهي أهلية الأداء، أي يكون أهلا لتعاقد[2]، وبذلك قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا.

2. **الشخص المهدد بالخطر (المؤمن له):** يعرف ذلك الشخص بانه:" الشخص الذي يكون مهدد بالخطر يمثل محل الخطر المؤمن منه في عقد التامين، وهذا الخطر قد يهدد الشخص في ماله، كما في تامين الأضرار، أو يهدد الشخص في نفسه كما في تامين الأشخاص، ويسمى الشخص المهدد في الخطر المؤمن له[3]، حيث يتم أبرام عقد التامين لحمايته وحماية مصالحه.

3. **الشخص المتضرر:** هو الشخص الذي تلتزم شركة التامين بان تدفع له مبلغ التامين في حال وقوع الخطر المؤمن منه[4]، وغالبا يتم تحديد المستفيد في وثيقة التامين،

---

(1) عبدالرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، عقد التامين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص1098، عبدا لله مبروك النجار، عقد التامين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ،2004، ص99.

(3) أن الأهلية التي يجب توافرها في المؤمن له هي أهلية الأداء، وتعرف أهلية الأداء على أنها: (صلاحية الشخص لممارسة إعماله، إعمالا من شانها ترتيب الأثر القانوني الذي ينشده، وهذه الأهلية قد تكون كاملة أو ناقصة أو معدومة، فإذا كانت كاملة صلح التصرف ،وإذا كانت ناقصة كان التصرف قابلا للإبطال، وإذا كانت معدومة كان التصرف مطلق البطلان) . أنور سلطان، مصادر الالتزام، ص35.

(3) عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، ص 1100، عبدا لله مبروك النجار، عقد التامين، ص100.

(4) عبدالرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع ، ص1100، عبد الله مبروك النجار، عقد التامين، ص100.

أما في حالة عدم تحديد المستفيد فيعتبر المؤمن له هو نفسه المستفيد من مبلغ التامين في حالة حدوث الخطر المؤمن منه[1].

أما في حالة تفرق الصفات الثلاث، فقد يكون طالب التامين والمؤمن له شخص واحد[2]، ويكون المستفيد شخصا أخر[3]، وقد يكون طالب التامين شخص والمؤمن له والمستفيد شخصا أخر، ومثال على ذلك أن يؤمن شخص من المسؤولية من حوادث المركبات لمصلحة من يقودها، ففي هذه الحالة يكون قائد السيارة الذي يتسبب في وقوع الحادث مؤمنا له ومستفيدا[4].

لذلك فقد يكون المستفيد وطالب التامين شخصا واحدا، ويكون المؤمن له شخصا أخر[5]، ويحدث أيضا أن تتوزع هذه الصفات الثلاث على ثلاثة أشخاص مختلفين، فيكون المتعاقد (طالب التامين) شخص، والمؤمن له شخص أخر، والمستفيد شخص ثالث ، وهو ما يحدث في حالة التامين على حياة الغير لمصلحة الغير، كما لو امن زوج على حياة زوجته لمصلحة أولاده، فيكون الزوج المتعاقد (طالب التامين) ،والزوجة هي المؤمن له (المؤمن على حياتها) ،وأولادهم هم المستفيدون[6].

---

(1) مراد علي الطراونة ، التامين الالزامي من حوادث المركبات (دراسة مقارنة وفقا لأحدث التعديلات)، ص128.

(2) عبد الله مبروك النجار، عقد التامين، ص100.

(3) ففي هذا الفرض يكون الشخص هو المتعاقد (طالب التامين) لأنه هو الذي يبرم العقد مع المؤمن ويلتزم في مواجهته، ويكون هو أيضا المؤمن له (أو المؤمن على حياته) لان الخطر المؤمن ضده يتهدده هو هذا ،بينما يكون الورثة هم المستفيدون من التامين. جلال محمد إبراهيم، التامين، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص449.

(4) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع ، ص1102، عبدالقادر العطير، عقد التامين ، ص109.

(5) مثال ذلك (كما في حالة التامين على حياة الغير لمصلحة طالب التامين (كما لو امن الزوج لمصلحته على حياة زوجته، كما لو أمن الدائن على حياة مدينه لمصلحته أيضا)). جلال محمد إبراهيم ،التامين، ص448.

(6) جلال محمد إبراهيم، التامين، ص448.

بناءا على التعريف الوارد في نظام التامين الإلزامي، فأنه رغم بساطته إلا انه دقيق وصحيح، وذلك لقيام المشرع بتحديد شخص المؤمن له وحصره في مالك المركبة، حيث أن التعريف الوارد في قانون تنظيم أعمال التامين فانه يشوبه الغموض، لأنه تعلق بالشخص الذي يبرم وثيقة التامين، وهذا المفهوم غير دقيق، لأنه من يقوم بإبرام وثيقة التامين قد يكون شخص أخر غير مالك المركبة[1].

ثانيا: الأشخاص الذين يلتزمون بالتامين.

أ- مالك المركبة أو من يقوم مقامه قانونا: فقد نصت المادة (3) من قانون السير الأردني على انه: (أ. تسجل وترخص جميع أنواع المركبات بما في ذلك المركبات العائدة للوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية والعامة والبلديات ومجالس الخدمات المشتركة في إدارة الترخيص في السجلات والعقود المخصصة لذلك).

ب- لا يجوز استعمال أي مركبة في المملكة مالم تكن مسجلة ومرخصة وتحمل اللوحات المقررة لها.)

وقد أشارت المادة (5) من ذات القانون إلى أنه: (لا يجوز تسجيل أي مركبة أو ترخيصها أو تجديد ترخيصها إلا بعد تقديم عقد التامين لدئ شركة التامين، ولا بد أن تكون مجازه لممارسة أعمال تامين المركبات)[(2)].

المشرع الأردني عرف في المادة الثانية من ذات القانون المقصود بالتسجيل على انه: "وهو توثيق قيود المركبة في إدارة الترخيص بعد التخليص الجمركي عليها".

بذلك فان المشرع الأردني لم يجز استعمال أي مركبة على الأراضي الأردنية، ما لم تكن مرخصة ومسجلة بموجب وثيقة عقد التامين لدى إحدى شركات التامين المجازة لممارسة أعمال التامين، وتحمل اللوحات المقررة لها بموجب القانون.

وفي هذا الإطار نرى أن المشرع الأردني في قانون السير لم يحدد الملزم بترخيص وتامين المركبة، إلا انه يفهم ضمنا ومن خلال نص المادة (10) من ذات القانون أن الشخص الملزم بترخيص وتامين المركبة هو مالكها أو من يمثله قانونا.

---

(1) مراد علي الطراونة، التامين الالزامي من حوادث المركبات (دراسة مقارنة وفقا لأحدث التعديلات)، 129.

(2) انظر نص المادة (5) من قانون السير الأردني رقم 49 لسنة 2008.

وبينت أيضا المادة (10) من القانون ذاته أحقية مالك المركبة بعد أن يقدم طلب خطي لإدارة الترخيص بشطب المركبة فنيا (قص شصي) إذا رغب بذلك أو بعد مضي ثلاث سنوات فأكثر بعد انتهاء ترخيص المركبة أو بسبب عدم صلاحيتها فيا[1].

وبذلك فان المشرع الأردني قد حسم الخلاف ببيان أن كل شخص يخوله مالك المركبة بقيادتها مثل (الصديق أو المستأجر أو المستعير) ويعتبر في حكم المؤمن له.

بالإضافة إلى ذلك فان قيام كل من الصديق او المستعير أو المستأجر بقيادة المركبة وبموافقة المالك، فأنه يعتبر سائق للمركبة، ووفقا لذلك فقد أدخل سائق المركبة ضمنا لتغطية التأمينية.

لاشك أنه ليس في كل الحلات التي يستقل فيها سائق مركبة غيره تقوم بينه وبين مالكها علاقة تبعية بالمعنى القانون المقصود بشقيه، السلطة الفعلية من جانب، والرقابة والتوجيه من جانب اخر، فمثل هذه العلاقة قد تقوم بين سائق المركبة ومالكها المؤمن له في بعض الفروض، وليس في غالبها، فمن يستأذن أخر لقضاء حاجة في سيارته لا تقوم بينهما علاقة تبعية لغياب السلطة الفعلية ولغياب الرقابة والتوجيه، كما تغيب علاقة التبعية عن الحالة الواقعية المشهورة لقيادة المركبة من قبل غير صاحبها، الا وهي حالة انتقال حيازة المركبة لشخص بناء على عقد بيع باطل افتقر لركن التسجيل لدى الدائرة المختصة، وهي حالة مشهورة ودارجة الوقوع في ظل القانون الاردني، حيث أعتقد أن علاقة التبعية تنعدم في مثل هذا الفرض، وفي المقابل فان هذه العلاقة تظهر في حال كان السائق عاملا لدى المالك ويقتضي عمله قيادة تلك المركبة[2].

ويرى الباحث ان مالك المركبة إذا سمح لأحد بقيادة المركبة فانه لا يكون مسؤولا مدنيا عن أفعال السائق، لأنه يكون خارج السيطرة الفعلية لمالك المركبة من حيث

---

(1) انظر نص المادة (10) من قانون السير الأردني.

(2) أسيد الذنيبات، أساس مسؤولية مالك المركبة عن ضمان أضرار الحادث الذي تسبب فيه السائق في القانون الاردني، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 45، العدد 3، 2018، ص171.

التوجيه والرقابة عليه، ويجب أن يكون الشخص المسموح له بقيادة المركبة أن يكون حاصلا على رخصة القيادة سارية المفعول حتى يكون مسؤولا عن افعاله الشخصية.

أما إذا كان غير حاصل على رخصة القيادة، أو كانت ملغاة، فان شركة التامين تعود على المؤمن له والسائق بمبلغ التعويض الذي دفعته للمضرور من جراء الحادث، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في العديد من أحكامها[1]، وما أكدته أيضا المادة (16/أ) من نظام التامين الإلزامي الأردني[2].

أما في حالة سرقة المركبة أو استمالها دون وجه حق، فان شركة التامين تلتزم بتعويض المضرور من جراء الحادث، على أن تعود على المتسبب بالحادث لاستعادة ما تم دفعه من تعويضات للمضرور، استنادا لنص المادة (16/ب/2) من نظام التامين الإلزامي، ومنعا لتكرار فقد تم الحديث عنها في الفصل الأول.

ب.صانعو المركبات وتجارها، والقائمون على أصلاحها:يوجد هنالك أشخاص ليسوا بمالكين للمركبات، ولكن بحكم طبيعة عملهم يقومون باستعمال هذه المركبات مثل أصحاب الحرف (كالميكانيكي والكهربجي والدهين وأصحاب مغاسل السيارات)، حيث أن هؤلاء الفئة يستخدمون المركبات بحكم طبيعة مهنتهم، وبالتالي قد ينتج عن هذا الاستخدام إلحاق الاذى والضرر بالآخرين.

المشرع الأردني لم يشر إلا لحالة بيع المركبات، حيث اشترط المشرع أن يتم بيع المركبة ونقل الملكية في دائرة الترخيص السواقيين والمركبات، حيث أن أي إجراء خارج هذه الدائرة يعتبر باطلا، ولا يترتب عليه أي اثر قانوني، وأوضح ذلك من خلال نص المادة (7/ج) من قانون السير الأردني حيث نصت المادة على أنه: "تعتبر معاملات نقل ملكية المركبات ورهنها وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها باطلة ما لم يتم تسجيلها وتوثيقها في إدارة الترخيص".

---

(1) انظر كلا من الإحكام التالية:

أ.الحكم رقم 1825 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/6/6 ،موقع قرارك.

ب. الحكم رقم 959 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/6/1 ،موقع قرارك.

ج. الحكم رقم 4708 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 2020/12/14،موقع قرارك.

(2) انظر نص المادة (16) من نظام التامين الإلزامي الأردني.

بناءا عليه فان دائرة ترخيص السواقيين والمركبات يتم بها نقل الملكية للمركبات بأسماء المالكين الجدد لها، وبعد ذلك يتم تحويل عقد التامين السابق ساري المفعول باسم المالك الجديد، حيث يحق للمالك الجديد أن يقوم باابرام عقد تامين جديد مع شركة تامين أخرى أو نفس شركة التامين، ويحل العقد الجديد مكان العقد السابق.

بناء على نص المادة (6) من تعليمات أقساط التامين الإلزامي للمركبات[1]فانه يجب على شركة التامين أن تقوم بإعلام المشتري الجديد بالحوادث المرورية المسجلة على هذه المركبة، وما يترتب عليها من زيادة على أقساط مبلغ التامين.

وتقوم أيضا شركة التامين بإبلاغه بنسبة الزيادة أو تقديرها في حال لم يتم التسوية فيما يخص التعويضات من قبل شركة التامين بتاريخ نقل الملكية، وتلتزم شركة التامين بتثبيت ذلك خطيا في عقد التامين.

أما المادة (7) من نظام التامين الإلزامي للمركبات[2] فإنها تعطي الحق للمالك القديم بان يسترد جزء من مبلغ التامين يتناسب مع المدة المتبقية في حال حلول وثيقة التامين الجديدة للمالك الجديد، بشرط أن لا يكون قد تسبب في حادث خلال المدة المتبقية لوثيقة التامين.

بذلك فان المشرع الأردني لم يشر إلى مستعملين المركبات بحكم طبيعة عملهم، وإنما يستفاد ضمنا أنهم في حكم الصديق أو المستعير مادام أنهم يقومون بقيادة المركبة بموافقة مالكها.

2.1.2 سائق المركبة

وعند تحديد المقصود بالسائق يتبادر إلى الذهن معنيان: الأول نظري يتمثل في كل من يحمل رخصة قيادة ويوكل اليه قيادة سيارة معينة، والثاني عملي يتمثل في كل

(1) انظر نص المادة (6) من نظام تعليمات الأقساط التامين الإلزامي للمركبات.

(2) انظر نص المادة (7) من نظام التامين الإلزامي للمركبات.

من يتحكم بعجلة قيادة السيارة بالفعل، ويتولى تحريكها لحظة وقوع الحادث، ولو لم يكن مصرحا له بقيادتها[1].

وقد تم تعريف سائق المركبة في المادة (2) من قانون السير الأردني حيث عرفته بأنه:" الشخص الذي يتولى قيادة المركبة".

وتأسيسا على ذلك فان سائق المركبة بالمعنى الدقيق هو الذي يتولى قيادة المركبة، ويتحكم بعجلة القيادة، حتى وان كان غير حاصل على رخصة القيادة، وليس كل من يحمل رخصة القيادة هو سائق المركبة.

القواعد العامة في التامين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات، اختياريا كان أم إلزاميا، أن من يقود المركبة بإذن المؤمن له يكون بمنزلة المؤمن له ويعامل معاملته بشرط أن يلتزم بشروط عقد التامين، وهي أن يكون حائزا على رخصة قيادة نافذة المفعول لنوع المركبة المأذون له بقيادتها، وان لا يقودها وهو تحت تأثير مادة مسكرة أو مخدرة[2].

ونتيجة لذلك فان سائق المركبة المأذون له بقيادة المركبة والحاصل على رخصة قيادة بموجب قانون الترخيص الساري المفعول، فأنه يكون بمرتبة المؤمن له الأصلي، حيث انه يستفيد من حماية الذمة المالية له اتجاه المتضررين من الحادث الذي تسبب به نتيجة استخدام المركبة.

لذلك فقد نصت المادة (3) من نظام التامين الإلزامي على أنه: "تلتزم شركة التامين بتعويض المتضرر عن الأضرار التي تتسبب بها المركبة المؤمنة لديها تأمينيا إلزاميا وفقا لإحكام هذا النظام وبنسبة مساهمة المركبة المؤمنة لديها في إحداث الأضرار".

وعليه فان شركة التامين تقوم بتغطية كافة الأضرار التي تحدثها المركبة من جراء الحادث الذي تسببت به، مادام أنها مؤمنة تأمينيا إلزاميا لدى احد شركات التامين.

---

(1) محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 167.

(2) بهاء بهيج شكري، التامين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، ص 515 ص516.

لذلك نجد أن المادة (13/أ) من نظام التامين الإلزامي نصت على أنه: "أ- مع مراعاة أحكام الفقرة(أ) من المادة (9) من هذا النظام، يعتبر كل من المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث مسؤولين بالتضامن عن أي مبالغ يحكم بها تزيد على حدود مسؤولية شركة التامين".

واستنادا لنص المادة سالفة الذكر فان لشركة التامين حدود، ومنعا لتكرار تم توضيحها في الفصل الأول، حيث إنا ما يزيد عن الحد الأعلى لهذه المبالغ يعتبر المؤمن له والسائق مسؤولين بالتضامن بدفع هذه المبالغ للمتضررين، سوأ أكانت لنفقات العلاج أو لتغطية الأضرار المادية والمعنوية التي أصابت المتضررين.

وفي هذا الإطار فان سارق المركبة لا يعتبر في حكم المؤمن له، حتى وان كان حائزا على رخصة قيادة، لأنه لم يحصل على الإذن من مالك هذه المركبة بقيادتها.

وعليه فان السارق يتحمل كافة المسؤولية المدنية والمالية الناتجة عن الحادث، حيث انه يتحمل تعويض كافة الأضرار التي حصلت من جراء هذا الحادث، ونجد أن المادة (16/ب/2) من نظام التامين الإلزامي قد نصت على أنه:" إذا كان الضرر ناتجا عن حادث سببته مركبة سرقت أو استعملت دون وجه حق".

في هذه الحالة يجوز لشركة التامين الرجوع على السارق للمطالبة بكامل المبالغ التي دفعتها للمتضررين من جراء هذا الحادث، وهذا ما نصت عليه المادة (13/ب) من ذات النظام[1].

المشرع الأردني قد انفرد عن غيره في نظام التامين الإلزامي فيما يتعلق بإفراد أسرة السائق، فلم يرد نص لا عام ولا خاص باستبعادهم من التغطية التأمينية، حيث أن هدف المشرع الأردني من التامين الإلزامي هو جبر الضرر لجميع المتضررين من جراء الحادث.

---

(1) نصت المادة (13/ب) من نظام التامين الإلزامي على أنه: "مع مراعاة أحكام المادة (10) من هذا النظام، يحق للمتضرر مطالبة شركة التامين مباشرة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وفقا للتعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا النظام ولا تسري بحقه الدفوع التي يجوز لشركة التامين التمسك بها تجاه المؤمن له".

الأصل أن سائق المركبة يكون مسؤولا عن كل شي يحدث بالمركبة أثناء قيادتها، لان المركبة هي عبارة عن آلة في يد السائق، ويقدر أن يتحكم بها ويضبطها كيفما شاء، فأنه يكون مسؤولا عن كل ضرر يحدث من جراء استخدامها.

وبذلك فان المادة (291) من القانون المدني الأردني نصت على انه: " كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية يكون ضامنا لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، إلا ما يمكن التحرز منه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

لذلك فان المادة (291) من القانون المدني هي من القواعد العامة، التي وردت في القانون المدني والتي اعتبرت سائق المركبة حارسا للمركبة متى انتقلت إليه السيطرة الفعلية للقيادة، وبذلك يكون ضامنا للضرر الذي يحدث من استخدام المركبة.

وقد جاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية بأنه: "حيث جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذه المادة أما الإله فليس لها من حركة إلا بتحريكها من هي تحت تصرفه، فكان كل ما يحدث عنها من الضرر من قبيل الضرر المباشر، والمباشرة لا يشترط فيها التعدي"[1].

القاعدة هي ثبوت مسؤولية الحارس عن الضرر الناشئ عن استخدام المركبة، وإذا كان للسيارة سائق تابع للمالك، فان مسؤولية كل منهما تنعقد بالتضامن عن الحادث: السائق عن فعله الشخصي، والمالك أو صاحب العمل بصفته المزدوجة كمسئول يسال عن فعل التابع، وكحارس عن فعل السيارة، وهنا تثبت صفة المؤمن له لكل من السائق والمالك[2]، وهذا ما نصت علية المادة (288) من القانون المدني الأردني[3].

---

(1) تمييز حقوق رقم 2016/880، الصادر بتاريخ 2016/5/15، موقع قرارك.

(2) محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات ، ص 153.

(3) نصت المادة (288) من القانون المدني الأردني على أنه: "1.لا يسال أحد عن فعل غيره. ومع ذلك فللمحكمة بناء على طلب المضرور إذا رأت مبررا أن تلتزم بأداء الضمان المحكوم به على من أوقع الضرر: أ–من وجبت عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى

فانه عند السماح لسائق المركبة الذي يسمح له مالكها بالقيادة ، فإنها تنتقل إليه السيطرة الفعلية والمادية، وتنتقل السلطة الفعلية له أيضا بمجرد تسلم هذه المركبة، حيث أن مالك المركبة لا يكون مسؤولا مدنيا عن أعمال السائق.

فبذلك يشترك مفهوم سائق المركبة مع الحارس، حيث أن حارس السيارة هو في الأصل سائقها، حتى لو كان لها سائق[1]، حيث انه من الممكن أن تنتقل حراسة المركبة إلى شخص أخر كالمستأجر أو الصديق أو الميكانيكي، حيث انه يعتبر في مكانة المؤمن له.

بناء على ذلك فان قائد المركبة ضامن لكل ضرر ينشا عنها، فان كان متعديا في بمخالفة أنظمة المرور مثل أن يسير بسرعة غير نظامية، أو تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء، أو لم يلتزم بالسير في مساره المحدد، أو كان مفرطا بإهمال صيانة مركبته، أو تحميلها فوق طاقتها، فانه يضمن لتعدية وتفريطه[2].

فان سائق المركبة لا يستفيد من التغطية التأمينية إذا ارتكب الحادث نتيجة عدد من الأخطاء[3] تم توضيحها سابقا ومنعا لتكرر،

يمكن أن يتعرض السائق لحادث فردي بسبب قوة قاهرة أو نتيجة خطاه الشخصي، كما لو اختلت منه عجلت القيادة، فارتطم بشجرة أو سقط في هوة أو انقلبت به السيارة، فالحادث وقع له وحده دون تصادم مع سيارة أخرى[4].

الرقابة بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية إلا إذا اثبت انه قام بواجب الرقابة ، أو أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية.

ب–من كانت له على من منه الأضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حرا في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حالة تأدية وظيفته أو بسببها".

(1) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، ص 726.

(2) محمد بن عبد الله بن عابد، المسؤولية الجنائية على قائدي المركبات بسبب السرعة واللامبالاة، المجلد 5، العدد 10، 2013، ص15.

(3) انظر نص المادة (16) من نظام التامين الإلزامي الأردني.

(4) محمد حسين منصور، المضرور المستفيد من التامين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1996، ص 34.

ان المشرع الأردني قد انفرد في نظام التامين الإلزامي عن غيره بإدخال سائق المركبة في التغطية التأمينية، حيث أن المشرع كان هدفه من هذا التعديل هو حماية كل المتضررين من الحادث، وتحقيق الغرض الأساسي، وتوسعة مظلة التغطية التأمينية.

ولا بد أن الإشارة إلى المركبات ذات الاستعمال الخاص فإنها مستبعدة من التغطية التأمينية لسائقيها، إذا استعملت في غير مجال عملها، أو الغرض المخصصة لا آجلة.

قانون السير الأردني قد عرف في المادة (2) المركبات ذات الاستعمال الخاص على أنها: "مركبة النقل أو الرفع أو الجر الإلية ذات مواصفات الخاصة والمجهزة بمعدات ثابتة بصورة دائمة وغير القابلة للتحويل أو التبديل إلى أي صفة استعمال أخرى والتي لا يمكن استعمالها إلا في الأغراض المخصصة لها".

حيث أن سائق هذه المركبات ذات الاستعمال الخاص يكون مؤمن عليه لدى مؤسسة الضمان الاجتماعي[1]، حيث أن هذه المركبات تكون مملوكة لشركات مقاولات، وان هذه الشركات تقوم بتامين العاملين على هذه المركبات لدى المؤسسة العامة الضمان الاجتماعي، وتؤمن على المعدات لدى شركة التامين.

فالجدير بالذكر أن هذه المركبات تتطلب رخصة قيادة خاصة بها، حيث انه لا يستطيع قيادتها إلا بحصوله على هذه الرخصة.

لذلك قام المشرع الأردني باستبعادهم تطبيقا لمبدأ عدم الجمع بين التعويضيين حتى لا يتم إثراء المضرور بدون سبب[2].

ونأمل من المشرع الأردني أن يتم إضافة هذه الفئة من سائقين المركبات تحت مظلة الحماية التأمينية لشركات التامين، لأنه يعتبر سائق مركبة بالمعنى القانوني، مادام انه حاصل على رخصة القيادة الخاصة بقيادة هذه المركبة، وان المركبة تحت سيطرته الفعلية بإذن من مالكها.

---

(1) انظر قانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014.

(2) لؤي ماجد أبو الهيجاء، التامين ضد حوادث السيارات" دراسة مقارنة" الاردن ومصر، ص 97.

2.2 مباشرة الضرر في حوادث المركبات

تمهيد وتقسيم:

المشرع الأردني جعل من الأضرار بالغير سبباً لضمان الضرر الحاصل للمتضرر، حيث نص المشرع الأردني في المادة (62) من القانون المدني على أنه "لا ضرر ولا ضرار"، وبذلك فقد حدد المشرع الأردني صورتين للأضرار في المادة (1/257) حيث نصت على أنه: "1-يكون الأضرار بالمباشرة أو المتسبب".

لذلك نصت المادة (2/257) على الشروط الواجب توافرها حتى تكون أمام أضرار بالمباشر أو إضرار بالمتسبب فقد نصت فقرة (2) على أنه: "2-فإن كان بالمباشر لزم الضمان ولا شرط له، وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو يكون الفعل مفضياً إلى الضرر".

حيث ما يتم دراسته في هذا المبحث هو الأضرار بالمباشرة، ولتوضيح ذلك ليتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين وهما:

1- المقصود بمباشرة الضرر وصورها.

2- شروط تحقق المباشرة.

1.2.2 المقصود بمباشرة الضرر وصورها

بداية لابد من تعريف المباشرة، حتى يتم إعطاء تصوراً عاماً للقارئ عن المباشرة، وكذلك عن طبيعة العلاقة ما بين الفعل والضرر في المباشرة، حيث أنه يبني على ذلك تحديد ماهية الشروط اللازم توفرها في المباشرة.

وعليه فإنه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سيتم توضيح ما المقصود بالمباشرة في الفرع الأول، ثم بيان صور المباشرة في الفرع الثاني.

1.1.2.2المقصود بمباشرة الضرر

بداية لابد من الإشارة إلى تعريف المباشرة لغةً فهي: باشر الفعل تعني فَعَله من غير وساطة[1].

أما اصطلاحاً فإن المشرع الأردني لم يعرف المباشرة، وإنما ورد ذكر المباشرة في المادة (2/257) من القانون المدني الأردني حيث نصت على أنه: "2-فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له".

وجاءت المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني وأشارت إلى المباشرة على أنه: "ويكون الأضرار بالمباشرة إذا انصب فعل الاتلاف على الشيء نفسه ويقال لمن فعله (فاعل مباشر)، وأن المباشرة علة مستقلة وسبب للإضرار بذاته".[2]

وأكدت هذا مفهوم أيضاً مجلة الأحكام العدلية في المادة (925) لقولها: "لو فعل أحد فعلً يكون سبباً لتلف شيء، فحال في ذلك الوقت فعل اختياري، يعني أن شخصاً آخر أتلف ذلك الشيء مباشرة يكون ذلك الفاعل المباشر هو صاحب الفعل الاختياري ضامناً".

وعرفت مجلة الأحكام العدلية المباشرة في المادة (887) على أنها: "الإتلاف مباشرة هو إتلاف الشيء بالذات وقال لمن فعله: فاعل مباشر".

فقد عرّفها الزرقا بأنها: "هو الذي يحصل الأثر بفعله، والمراد به في القاعدة من يباشر عملاً مضراً بغيره".[3]

ويعرف الزحيلي المباشرة على أنها: "أن يتصل فعل الإنسان بغيره، ويحدث منه التلف، كما لو جرح إنسان غيره، أو ضربه فمات".[4]

---

(1) إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطيه الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص58.

(2) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني للمادة (257)، المادة (183)، موقع قرارك.

(3) مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، 1425هـ/2005م، ص1045.

(4) وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دمشق، دار الفكر، 1998، ص31.

أما محكمة التمييز الأردنية ذهبت في أحد قراراتها بقولها: "تكون قد استجمعت كافة أركان المسؤولية التقصيرية من فعل ضار وضرر وعلاقة سببية بينهما فإنه يكون ملزم بجبر الضرر الذي أصاب المدعية بالحق الشخصي".[1]

حيث أن حكم محكمة التمييز السابق لم يكن دقيقا، لأن الفعل الضار يتطلب أولاً فاعلاً وهو المحدث للضرر، وأن يصيب الضرر شخصاً آخر غير الفاعل وهو المتضرور ثانياً، وأن يكون رابطة سببية ما بين الفعل والضرر ثالثاً، وعليه فإن الضرر لا يجوز أن يبقى على إطلاقه، لأن هنالك بعض الأضرار التي بينها المشرع الأردني لا تقوم المسؤولية تجاه الفاعل رغم حدوثها من قبله.

وبناء على ما تم ذكره فإن كل ضرر يصيب الغير (المضرور)، ويكون نتيجة عدم استعماله لحق له، أو أنه كان متعسفاً في استعمال حق له، فأصاب شخص آخر ضرر نتيجة ذلك التعسف أو الامتناع، ففي هذه الحالة يكون ملزماً بالتعويض عما أصاب المضرور من أضرار.

فقد نصت المادة (936) من مجلة الأحكام العدلية على أنه: "لو داست دابة مركوبة لأحد على شيء بيدها أو رجلها في ملكه أو في ملك الغير وأتلفته يعد الراكب قد أتلف ذلك الشيء مباشرة فيضمن على كل حال".

فإن المباشرة هي أن يؤدي الفعل إلى أحداث نتيجة (ضرر) للطرف الآخر دون أن يكون هنالك توسط بين الفعل والنتيجة لفعل آخر.

وبعد استعراض التعريفات السابقة للمباشرة يمكن التوصل إلى جملة من النتائج وهي:

1- أن المضرور يسعى إلى جبر الضرر الذي أصابه، ولا يهم له أن حصل بالمباشرة أو التسبب، ويجب أن يكون التعويض مناسب لقيمة الضرر الذي أصابه المتضرر.
2- المباشرة هي مرحلة سابقة لحدوث الضرر، لأنها تنظر إلى السلوك الذي أتاه الفاعل، وتبين كيف حصل الفعل الذي أحدث الضرر.

---

(1) تمييز جزائية رقم 2021/2293، الصادر بتاريخ 2021/9/28، موقع قرارك.

3-أن المباشرة ما هي إلا وصف لبيان كيفية حصول الضرر للمضرور، أي أنها هي فقط وسيلة لكيفية حدوث الضرر، وكيفية إثبات الفعل الخاطئ الذي ارتكبه.

2.1.2.2 صور المباشرة

ما هي الصورة التي تكون بها المباشرة دائماً، فهل تكون بصورة فعل إيجابي، أم أنها تكون بصورة فعل سلبي أي أنها تكون بصورة الامتناع عن عمل؟؟

فإن الفعل الإيجابي هو أن يصدر عن الفاعل فعل مادي ملموس ظاهر للعالم الخارجي، بحيث يترتب عليه أضرار تصيب شخص آخر، ومثال ذلك كأن يقوم شخص بوضع السم لشخص آخر في طعامه، ويقوم الآخر بتناول الطعام المسموم.

فإن المباشر هي علة التلف، أو حصول الهلاك للمضرور، وأن يكون هنالك ارتباطاً وثيقاً ما بين الضرر والفعل، ولا يتوسط بينهما أي شيء، فإنه إذا تخلف أي شيء من ذلك فإننا نكون أمام إضرار بالمتسبب لا بالمباشرة.

أما مجلة الأحكام العدلية فقد عرفت المباشرة في نص المادة (887) على أنه: "الإتلاف مباشرة هو إتلاف الشيء بالذات من غير أن يتخلل بين فعل المباشر والتلف فعل آخر"، ويفهم من النص أن المباشرة تتطلب فعل مادي ملموس وظاهر للعالم الخارجي، ويجب أن يكون صادر عن الفاعل مباشرة أي أن يكون نشاط إيجابي، ولا تتحقق بالنشاط السلبي والامتناع، لأنه في حالة الامتناع، النشاط السلبي يمكن اعتباره تسبباً لا مباشراً.

في هذا الاتجاه يقول الخفيف: "أما إذا لم يكن الفعل حسياً بأن كان فعل نفسياً كالكلف يتسبب عنه تلف مال لآخر فلا ضمان بسببه، ذلك لأن المباشرة أنها تتحقق إذا كان هناك اتصال بين الفعل الضار ومحمل الضرر، كما في اتصال آلة الإتلاف بالمال المتلف".[1]

فالمذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني عرفت الإضرار بقولها: "مجاوزة الحد" الواجب الوقوف عنده أو (التقصير عن الحد) الواجب الوصول إليه في الفعل أو الامتناع مما يترتب عليه الضرر، فهو يتناول الفعل السلبي والفعل الإيجابي وتتصرف

(1) علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000، ص40.

دلالته إلى الفعل العمد وإلى مجرد الإهمال على حد سواء، ذلك أن الفقه الإسلامي كما يعرف الخطأ الإيجابي وهو ظاهر، يعرف الخطأ السلبي ويسميه (التقصير) و(عدم التحرز والتفريط). [1]

ذهبت محكمة التمييز الأردنية إلى ذلك بقولها: "أن الفعل الضار الذي يرتب الضمان لا فرق بين أن يكون فعلاً ايجابياً على صورة تعينه كمية الغاز في الأسطوانة تزيد عن الحد المقرر أو فعلاً سبباً على صورة الإهمال في تفحص الصمام وأحكام تشبيه". [2]

فإن المباشرة تكون فقط بصورة الإيجابية من الناحية العملية، أما الصورة السلبية أي الامتناع لا تكون إلا في الناحية العلمية، حيث أن المباشرة هي صفة أو طريقة لإحداث الضرر وليس توافر علاقة سببية ما بين الفعل (الامتناع) والنتيجة، لأن مباشرة الضرر في حالة الامتناع يترتب عليها أثار وليس تحقيق نتيجة مثل الجوع والمرض.

2.2.2 شروط المباشرة

المشرع الأردني تحدث عن الأضرار بالمباشرة في نص المادة (2/257) حيث نصت المادة على أنه: "2-إذا كان الأضرار بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له".

نجد أن نص المادة جاء صراحة ولم يقم المشرع الأردني بوضع أي شرط للمباشرة، ولكن هنالك عدد من التساؤلات في هذا المقام، أولاً هل يتم ضمان المباشرة على الإطلاق، أم أنه لابد وجود قيود لضمان الفعل المباشر، ثانياً إذا كان كذلك فما هي القيود والشروط التي ترد على ذلك.

حتى يتم الإجابة على ما سبق لابد لنا من البحث في كتب الفقه والآراء التي قيلت بهذه الشروط، من أجل الوصول إلى حل سليم ومنطقي ينسجم مع موقف القانون المدني الأردني.

---

(1) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني للمادة (256)، المادة (182)، الفصل الثالث، الفعل الضار، الفرع الأول، إحكام عامة، موقع قرارك.

(2) تميز حقوق رقم 1984/60، الصادر بتاريخ 1984/8/24، موقع قرارك.

جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني وانسجاماً مع نص المادة (2/257) " أن المباشرة علة مستقلة وسبب للإضرار بذاته فلا يجوز إسقاط حكمها بداعي عدم التعمد أو عدم التعدي".[1]

فإن المذكرة الإيضاحية لم تقم بوضع أي شرط على فعل المباشر، سواءاً أكان تعمداً أو تعدي لأن المباشر ضامن لما يحدثه من ضرراً حتى وأن لم يتعمد أو يتعدى، لأن المباشرة علة مستقلة قائمة بذاتها.

أما فيما يتعلق بالشروط والقيود لتقييد ضمان المباشرة فهي:

وقد عبرت المذكرة الإيضاحية للقانون المدني بقولها: "بشرط أن يكون الفعل الضار فعلاً في المحل".[2]

وقد ذهب الاصناف إلى أنه: "من حبس مالك حيوان عنه حتى هلك أو ضاع فلا ضمان عليه، إذا لا فعل له في التالف ولم تكن له يد عليه، وكذا الأمر لو غصب دابة فتبعها ولدها فتلف بسبب ذلك فلا ضمان عليه لقيمة الولد لعدم فعله فيه".[3]

والأمر نفسه ذهب إليه صاحب مجمع الضمانات حيث قال فيه: "لو أن صبياً قام على سطح، فصاح به رجل، ففزع الصبي، فوقع ومات، ضمنت عاقلة الصائم دينه، ذلك أن الضرر وقع تسبباً وليس مباشرة لعدم وجود اتصال مادي بين الفعل والتلف".[4]

فقد سار قسم من الفقهاء المحدثين على هذا النهج حيث عرف الشيخ الخفيف رحمه الله المباشرة بقوله: "أن الضرر المباشر هو ما كان نتيجة لاتصال آلة التلف بمحله".[5]

---

(1) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني للمادة (257)، المادة (183)، موقع قرارك.

(2) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني للمادة (257)، المادة (183)، موقع قرارك.

(3) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني للمادة (256)، المادة (182)، الفصل الثالث، الفعل الضار، الفرع الأول، أحكام عامة، موقع قرارك.

(4) أبو محمد بن محمد البغدادي، مجمع الضمانات، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، ص172.

(5) علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، ص74.

محكمة التمييز الأردنية أيدت هذا الاتجاه بقولها: "ولما كان فعل الأضرار بالمباشرة يقع إذا انصب فعل الإتلاف على الشيء نفسه ويقال لمن فعله (فاعل مباشر)". [1]

فنجد أن هذا النهج هو نهج منتقد ومرجح، أما بالنسبة لأنه مرجح، فإن معظم مذاهب الفقه الإسلامي لم تشترط ما سبق بيانه في عرض مفهوم المباشرة، وكذلك الأمر بالنسبة للفقهاء المتحدثين فقد عرف الشيخ مصطفى الزرقاء رحمه الله المباشرة على أنها: "هو الذي يحصل الأثر بفعله (والأثر هو التلف)" [2]، وعرفها أيضاً بعض الفقهاء المحدثين أيضا بأنها: "من يكون فعله الذي باشره بنفسه قد احدث الضرر، وكان له سبباً دون واسطة ودون أن يتدخل أمر بين الفعل والأثر".[3]

أما فيما يتعلق بالانتقاد إليه، ذلك لأن الهدف هو معرفة حصول التلف أم لا، فإن حصل قامت المسؤولية، أما فيما يتعلق بكيف حصل أو من تسبب بالإتلاف فهي من مسائل الإثبات التي يتعين على إقامتها دليل على من يدعيها.

فإن هذا النهج يركز على طريقة الحصول على الضمان والتعويض، لا بكيفية حصول الضرر والاتصال ما بين الفعل ومحل الضرر، إذ أن القاعدة القانونية تنص أنه لا ضمان بلا مسؤولية، وأن المسؤولية تحتاج إلى الإثبات.

ومن الانتقادات أيضاً على هذا النهج فيما يتعلق بعبء الإثبات، فإنه يقع على المضرور أو من يدعي أنه أصابه الضرر، فإن استطاع الإثبات فإنه يحصل على التعويض، وإن لم يستطيع الإثبات فإن الطرف الآخر سوف يفلت من المسؤولية والضمان.

---

(1) تمييز حقوق رقم 1990/453، الصادر بتاريخ 1990/11/28، موقع قرارك.

(2) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ص1045.

(3) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين التقيد والإطلاق، دار النهضة، القاهرة، 1980، ص348.

قام أحد الباحثين بالربط ما بين المباشرة والعلاقة السببية، وقام بتعريف المباشرة على أنها: "صفة للعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة دون النظر إلى صفة المتضرر، فمتى ما أوجد الفعل علّة التلف كان الفعل مباشرة والفاعل مباشراً".[1]

فقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية بقولها: "إذا ما أصابه تشوه من شأنه التأثير على مركز الاجتماعي يكون له الحق في التعويض عن الضرر المادي والأدبي طبقاً للمادتين (266،267) من القانون المدني"[2]، حيث أن هذا الحكم لا يتفق مع تعريف المباشرة التي تسببت بضرراً أدبياً ومعنوياً، مع أنها قائمة على الأضرار.

ولابد من الإشارة إلى أن هنالك أفعال تتم بطريقة السببية أي بالامتناع، ويكون الفاعل مباشراً في ذلك الأفعال، ولكنها حسب التعريفات السابقة تخرج عن المفهوم، لأن هذه الأفعال التي تكون بالامتناع هي من أفعال المباشرة للضرر.

فإن ما قيل بالعصر القديم لا يتناسب مع عصرنا هذا، وذلك لنتيجة التطورات في مجال تكنولوجيا المعلومات، والتطور الذي شهده وسيشهده المجال العسكري، وكذلك التطور في مجال الصناعات، وكذلك الأمر وما هو إلا حديث الدول العظمى من الأسلحة النووية، وما لهذه الأسلحة من تدميرات تمتد لعشرات بل لمئات الكيلومترات، وأن التحكم بها يكون عن بعد، فنجد أنها تخرج عن مفهوم المباشرة القديم.

ثانياً: بعض الفقه اشترط وجوب التعدي بالفعل الضار، حيث يقول الشيخ مصطفى الزرقا التعدي "وأما التعدي فيستعمل في معنيين يجب التمييز بينهما، فالمعنى الأول للتعدي هو المجاوزة الفعلية إلى حق الغير أو ملكه المعصوم، والمعنى الثاني هو العمل المحظور في ذاته شرعاً بقطع النظر عن كونه متجاوزاً على حدود الغير أم لا، فالتعدي بالمعنى الأول "التجاوز" هو المقصود في هذا المقام وهو شرط أساس في مسؤولية كل من المباشر والمتسبب على سواء". [3]

---

(1) فخري رشيد مهنا، أساس المسؤولية التقصيرية ومسؤولية عديم التمييز، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، مطبعة الشعب، بغداد، 1974، ص69.

(2) تمييز حقوق رقم 2021/7050، الصادر بتاريخ 2022/3/10، موقع قرارك.

(3) مصطفى الزرقا، الفعل الضار، ص78، 79.

فإن الزرقا قصر الضمان الواجب على تجاوز حدود الغير، وهذا يعني أن هنالك تقييد لصور الضرر والاقتصاد فقط على التجاوز، وأن هنالك صور للأضرار تكون بالامتناع والكف سيكون في غير واجبة التعويض، أي أن الضمان يكون بالفعل الإيجابي فقط لا بالفعل السلبي والامتناع.

ويرى الباحث ان الضمان الواجب التعويض عنه هو ما يقوم على مجرد حدوث الضرر ووقوعه على المضرور، لا على كيفية حدوث الضرر والسلوك الذي احدث به الضرر، حيث أن سلوك الفاعل يكون قبل حدوث الضرر.

لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها بقولها: "وذلك لأن الحاق الضرر بالغير بطريق المباشرة يُعد فعلاً محظوراً لذاته تقوم به وحده مسؤولية الفاعل، لأنه يمثل اعتداء على حق الغير وماله".[1]

فإن محكمة التمييز الأردنية لم تقم بوضع أي شروط بالتعدي بالفعل المباشر، ويكون الفاعل ضامن إلى أي ضرر يحدث عن فعله، ويكون ملزم بالتعويض، لأن هذا الفعل المحظور تقوم به وحدة المسؤولية للفاعل.

وقضت أيضا محكمة التمييز في أحد أحكامها بقولها: "أن قيادة السيارة في الطريق العام وإن كان مباحاً إلا أنه مقيد بشرط السلامة، والأصل فيه مسؤولية السائق عن أي ضرر يلحقه مباشرة بالآخرين، وثبوت أن السائق لم يكن مقصراً أو مخالفاً لأنظمة السير لا يعفيه من المسؤولية".[2]

خلاصة القول ان المباشرة كما يمكن أن تكون بفعل إيجابي، يمكن أن تكون بفعل سلبي، ولكن بشرط أن يكون على الشخص واجب معين، فيمتنع عن القيام بهذا الواجب أو القيام بعمل معين، مما يترتب عليه عدم القيام بهذا الواجب أو هذا العمل، فيترتب عليه ضرراً بالغير.

---

(1) تميز حقوق رقم 2011/454، الصادر بتاريخ 2011/6/29، موقع قرارك.

(2) تميز حقوق رقم 1975/14، الصادر بتاريخ 1975/1/18، موقع قرارك.

3.2 تدخل المركبة في حادث السير

تمهيد وتقسيم:

عند الحديث عن تدخل المركبة في الحوادث المرورية، فلابد من بيان الصورة الإيجابية للحادث، وتحديد مبدأ مساءلة قائد السيارة بصفة عامة عن الحوادث الفردية وبيان موقف القانون المدني الأردني حول ذلك.

ومن ثم بيان دور المركبة لأن الغالب بحوادث السير هو اصطدام مركبة بمركبة أخرى سواءاً بصورة مباشرة، أو بالاحتكاك بها، أو اصطدامها بالمضرور، ويمكن أن تكون المركبة متدخلة بالحادث وهي متوقفة، وتسمى عندئذ بالمساهمة.

لذلك فإن الهدف الأساسي من الأخذ بمفهوم تدخل المركبة سواءاً أكانت متوقفة أم متحركة هو تحقيق الحماية القانونية للمضرور، لأن فعل المركبة هو الشرط لقيام المسؤولية المدنية لحوادث المركبات، فيجب أن يكون التدخل سبباً وفعالاً.

ولتوضيح ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

1- تدخل المركبة الإيجابي في الحوادث الفردية.

2- دور المركبة في حوادث السير.

1.3.2 تدخل المركبة الإيجابي في الحوادث الفردية

لابد لنا من خلال هذا المطلب أن نبين أن تدخل السيارة في الحادث قد يأتي بصورة إيجابية سواءاً أكان مباشراً أو تسبباً، حيث أنه ليس مقتصراً على نوع معين من الحوادث، حيث أنه يمكن حدوثه بالحوادث الفردية أو بحوادث تصادم السيارات على السواء.

لذلك كان لابد من تحديد مبدأ مساءلة قائد السيارة بصفة عامة عن الحوادث الفردية، ومن ثم بيان ما هو موقف القانون المدني الأردني حول ذلك من خلال الفرعين الآتيين:

1.1.3.2 مبدأ مساءلة قائد السيارة عن الحوادث الفردية.

مسألة قائد السيارة باعتباره مباشراً لحادث معين تتطلب توافر شرطين، حيث أن شروط المباشرة لا تختلف باختلاف نوع الحادث، أي أنها تكون نفس الشروط سوأ أكان الحادث فردياً أم حادث تصادم، وهذين الشرطين هما:

1-تدخل السيارة الإيجابي بالحادث.

وهذا الشرط ضرورياً لمساءلة قائد السيارة، بحيث أنه إذا لم تتدخل السيارة في الحادث لا يسأل قائدها باعتباره مباشراً للحادث. (1)

فيجب أن يكون تدخل السيارة بالحادث ايجابياً وفعالاً ومنتجاً، أي أن السيارة تكون هي السبب في وقوع الحادث، لذلك فإن هذا الشرط هو عبارة عن توافر علاقة سببية بين الحادث والسيارة.

يترك القضاء مسألة تقدير توافر هذه العلاقة، ورغبة منه في مراعاة جانب المتضرر يفترض القضاء في حالة تدخل السيارة في الحادث أن هذا التدخل إيجابي، لكن إذا كان تدخل السيارة في الحادث سلبياً بأن مرت السيارة -مثلاً- بصورة طبيعية بجانب أحد المارة في اللحظة التي تزامن فيها ارتطامه بعامود، فإن قائد السيارة لا يُعد مباشراً لعدم توافر علاقة السببية بين السيارة والضرر الذي حدث (2).

القضاء الأردني بدوره اشترط توافر العلاقة السببية، فقد جاء بحكم لمحكمة التمييز الأردنية بأنه: "أن قوام المسؤولية التقصيرية هو وجود خطأ من الفاعل وأن يرتبط الخطأ والضرر ارتباط السبب بالمسبب أو العلة بالمعلول، بمعنى أن يكون الضرر بسيارة المميز ناتجاً عن مخالفته لقواعد المرور، وأن خطأ المميز ضدها -

---

(1) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الملتزم بتعويض الضرر الناجم عن حوادث السيارات "دراسة لضمان المباشر وضمان المؤمن وضمان الدولة لأذى النفس في القانون الكويتي مقارناً بالفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، ذات السلاسل، الكويت، 1985، ص42.

(2) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الملتزم بتعويض الضرر الناجم عن حوادث السيارات، ص41-42، بدر جاسم اليعقوب، المسؤولية المدنية عن استعمال الأشياء الخطرة في القانون الكويتي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1977، ص95-96.

البلدية– في تصميم وتنفيذ الجزيرة التي اصطدمت بها السيارة لم يكن مرتبطاً بالضرر الذي وقع، مما ينتفي معه مسؤوليتها عن الحادث".[1]

وفي حكم آخر مشابه لمحكمة التمييز الأردنية حيث جاء فيه: "أن كون فريقي الدعوى قد أدينا بجريمة مخالفة أحكام النقل على الطرق لا يستلزم اعتبارها معاً مسؤولين بقيمة التعويض ما دام أن المخالفة التي أدينا بها لم تكن هي السبب في حدوث الاصطدام، ولا توجد أية رابطة سببية بين المخالفة ووقوع الضرر".[2]

بناء على ما سبق فإنه يشترط توافر العلاقة السببية بين السيارة والحادث، وأن يكون هناك ارتباطاً وثيقاً بين الخطأ والضرر والسبب والمسبب، أي أن الضرر الذي وقع على المضرور نتيجة الخطأ الذي صدر عن المسؤول، وإن لم تتوافر العلاقة السببية فلا تكون هناك مسؤولية لسائق المركبة، ولا يكون مسؤولاً عن أي ضرر ينجم عن الحادث.

2–تدخل السيارة المباشرة في الحادث

بمقتضى هذا الشرط يجب أن يكون تدخل السيارة في الحادث هو الذي جلب الضرر، بمعنى أنه لم يفصل بين السيارة والضرر الذي نتج عن الحادث فعل آخر مستقل عن السيارة تدخل من إحداث الضرر، بحيث لا يمكن معه القول أن السيارة هي التي باشرت الضرر، وفي هذه الحالة الأخيرة فإن السيارة لا تُعد مباشرة للضرر بل يقف دورها عند مجرد التسبب. [3]

ويرى الباحث عن تدخل المركبة في الحادث، فيجب إن تكون هي السبب المباشر في إحداث الأضرار لطرف الآخر الذي تضرر من الحادث، لأنه لا يوجد مباشرة لضرر في حوادث السيارات، بل أن السيارة تكون متسببة بالحادث.

---

(1) تميز حقوق رقم 1990/305، الصادر بتاريخ 1990/9/24، موقع قرارك.

(2) تميز حقوق رقم 1979/157، الصادر بتاريخ 1979/4/11، موقع قرارك.

(3) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الملتزم بتعويض الضرر الناجم عن حوادث السيارات، ص45–46.

2.1.3.2 الحوادث الفردية طبقاً للقانون المدني الأردني.

عند دراسة الحوادث الفردية يجب بحث المسائل التالية لبيان موقف القانون المدني الأردني وهما:

أولاً: إطلاق مسؤولية المباشرة.

عند دراسة نص المادة (257) من القانون المدني الأردني نجد أن الضمان المباشر جاء مطلقاً، فلم يقيد المباشر بأي قيود أو ضوابط حيث نصت الفقرة (2) من ذات المادة على أنه: "2–فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له".

محكمة التمييز الأردنية فقد أيدت المادة (257) من القانون المدني في العديد من قراراتها حيث اعتبرت "أن القاعدة في تصرف المالك أن يتصرف بملكه كيفما يشاء ما لم يكن تصرفه ضاراً بالغير ومخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة عملاً بالمادة (1021) من القانون المدني".[1]

أما المادة (1021) من القانون المدني فقد نصت على أنه: "للمالك أن يتصرف في ملكه كيف شاء ما لم يكن تصرفه مضراً بالغير ضرراً فاحشاً أو مخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة".

فإن المادة أنفة الذكر اشترطت أن لا يكون التصرف في الملك الخاص مضراً بالغير ضرراً فاحشاً وأن لا يكون مخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة، فله حرية التصرف في ملكه ما لم يكن هناك ضرراً.

بناءاً على ما سبق فإن المباشر يضمن جميع الأضرار التي تلحق بالغير جراء تصرفه في ملكه الخاص، لأنه المشرع لم يشترط في المادة السابقة التعسف في استعمال الحق من قبل المباشر حتى يتم مسائلته وتقوم مسؤوليته المباشرة.

ثانياً: مسؤولية المباشر من جراء الحوادث الفردية في القضاء الأردني:

القضاء الأردني والتزاماً منه بأحكام المادة (257) من القانون المدني لم تشترط أي شرط لضمان المباشر، وأن محكمة التمييز الأردنية اعتبرت ضمان المباشر مطلقاً، ونجد ذلك من خلال حكم لمحكمة التمييز حيث جاء به "أن الأضرار أن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له عملاً بأحكام المادة (2/257) من القانون المدني الأردني،

---

(1) تمييز حقوق رقم 2018/2349، الصادر بتاريخ 2018/5/8، موقع قرارك.

أما إذا اجتمع المباشر والمتسبب فيضاف الحكم إلى المباشر عملاً بأحكام المادة (258) مدني"[1].

وجاء حكم لمحكمة التمييز الأردنية لتعبير عن رأيها بنص المادة (257) بقولها "والمباشرة علة مستقلة وسبب للإضرار بذاته فلا يجوز إسقاط حكمها بداعي عدم التعمد أو عدم التعدي".[2]

فبذلك فأن محكمة التمييز عبرت عن المباشرة أنها علة مستقلة عن غيرها، وأنها سبب للأضرار بذاتها، ولا يجوز القول بإسقاط حكمها بداعي عدم التعمد أو عدم التعدي، أي أنها تقوم ولا يجوز الادعاء بعدم التعمد أو التعدي على حقوق الغير.

فقد طبقت محكمة التمييز ذلك على القرارات الصادرة بصدد المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات، حيث جاء في أحد القرارات بقولها بأنه: "أن صدم السيارة لتريلا وهي بكامل حمولتها أثناء دخولها المحطة بالإنشاءات المقامة بها نتيجة لخطأ السائق الذي أدى إلى إلحاق أضرار بليغة بالإنشاءات، مما اضطر المدعي إلى هدم الإنشاءات الظاهرة المخفية من أجل إعادة البناء مما استدعى توقف أعمال المحطة بصورة نهائية ولمدة أربعة أشهر، ملزم لشركة التأمين بضمان الأضرار التي أحدثتها السيارة المؤمنة لديها، لأن المباشر ضامن وأن لم يتعمد"[3].

رابعاً: تصادم السيارات طبقاً للقانون المدني الأردني:

بداية لابد من التفرقة بين نوعين من حوادث السير، لاسيما أن المشرع الأردني قد تبنى قواعد الحراسة متأثراً بالفقه الوضعي، الأمر الذي يترتب عليه أن قائد السيارة يسأل عن أفعاله الشخصية استناداً لنص المادة (257) من القانون المدني الأردني، إذا كان سبب الحادث يرجع إلى الفعل الشخصي لقائد السيارة، هذا فيما يتعلق بالمسؤولية الأولى.

---

(1) تميز حقوق رقم 1989/988، الصادر بتاريخ 1989/11/21، موقع قرارك.

(2) تميز حقوق رقم 1990/453، الصادر بتاريخ 1990/11/28، موقع قرارك.

(3) تميز حقوق رقم 1992/882، الصادر بتاريخ 1992/10/6، موقع قرارك.

أما المسؤولية الثانية لقائد السيارة واستناداً لنص المادة (291) من القانون المدني الأردني، فهي مسؤولية قائد السيارة باعتباره حارساً، لأن مسؤولية قائد السيارة تتطلب عناية خاصة للوقاية من أضرار ما هو تحت تصرفه.

إن مسؤولية قائد السيارة عن أفعاله الشخصية ليست موضوع للخلاف، أما مسؤوليته باعتباره حارساً لسيارة قد أثار جدل بين الفقه والقضاء بالنسبة لأساس مسؤولية حارس السيارة استناداً لنص المادة (291) من القانون المدني.

محكمة التمييز الأردنية تقييم مسؤولية حارس السيارة على أساس الخطأ المفترض من جانب السيارة بقولها: "تضمنت المادة (291) من القانون ذاته أحكام المسؤولية عن الأشياء والآلات حيث نصت على أنه: " كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو ألآت ميكانيكية يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، إلا ما لا يمكن التحرز منه، هذا مع عدم الإخلال بما يريد في ذلك من أحكام خاصة" وبين الفقه والاجتهاد القضائي إن تلك المسؤولية تقوم على الخطأ مفترض من حارس الشيء (وهو مالكه، إلى أن يثبت خلاف ذلك) ولا يجوز للحارس درء المسؤولية عن نفسه إلا من خلال إثبات انتقال الحراسة أو قيام سبب أجنبي وراء حدوث الضرر بإحدى الصور التي حددتها المادة (260) من القانون المدني".[1]

يستفاد من نص المادة (291) من القانون المدني أن تحقق المسؤولية يستلزم توفر شرطين: أن يتولى شخص حراسة شيء تقتضي عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية من جهة، ومن جهة أخرى أن يقع الضرر بفعل الشيء، ويعتبر شيئاً بالمعنى المقصود المشار إليها الآلات الميكانيكية بصورة مطلقة.

ولم يشترط القانون في الآلات الميكانيكية أن تتطلب حراستها عناية خاصة كما اشترط في غيرها، لأن هذه الآلات تتحرك بمحرك ذاتي فاقتضى القانون لذلك أن حراستها تتطلب عناية خاصة، وعليه فإن مسؤولية الحارس في هذه الحالة تقوم على خطأ مفترض من جانب الحارس، فإذا ألحقت الآلة ضرراً بالغير كان المفروض أن زمام هذا الشيء قد أفلت من يد الحارس.

---

(1) تميز حقوق رقم 2021/3193، الصادر بتاريخ 2021/12/16، موقع قرارك.

يذهب الفقه إلى إقامة مسؤولية حارس السيارة على أساس المباشرة ويميز الفقه – بحق– بالنسبة للمادة (291) من القانون المدني الأردني بين الأشياء التي تقوم على فعلها مسؤولية الحارس، فهناك أشياء لا يسيطر عليها حارسها سيطرة مباشرة ومادية، وأن تبقى له سلطة الإشراف والرقابة والتوجيه، فإذا صعق شخص بتيار كهربائي، لابد لقيام مسؤولية شركة الكهرباء باعتبارها حارسة للتمديدات والأسلاك الكهربائية إثبات أنها قد تعدت أو قصرت في الصيانة والرقابة على تلك التجهيزات وما حدث منها أضرارها بالغير، وهناك من الأشياء –موضع الدراسة– ما يخضع لسيطرة حارسة المباشرة والكاملة عليه، بحيث لا يعدو أن يكون آلة صماء لا تتحرك إلا بفعل حارسها الذي اتخذها وسيلة للضرر، وهذا ينطبق على السيارة أثناء قيادتها من جانب قائدها، فهي أن سببت ضرراً للغير كان الضرر من قبيل المباشرة وقامت المسؤولية في كل حال دون حاجة لاشتراط صدر تعدٍ (خطأ) أو تقصير من حارس السيارة. [1]

ونجد أن المذكرة الإيضاحية القانون المدني الأردني تتعارض مع ما ورد في نص المادة (291) من القانون المدني حيث جاء بها: "واستناداً إلى أن ما يحدث من هذه الأشياء والآلات من ضرر يضاف إلى من هي تحت تصرفه فضلاً عن قاعدة "العزم بالغنم" ونحوها صيغت هذه المادة، دون الالتجاء إلى فكرة الخطأ المفروض التي بنى عليها القانون المدني المصري والسوري والمشرع الأردني المسؤولية في هذه الحالة".[2]

2.3.2 دور المركبة في حوادث السير

إن الهدف الأساسي للأخذ بمفهوم تدخل المركبة بحوادث السير سوأ أكانت متوقفة أو متحركة هو تحقيق الحماية القانونية للمتضرر، لأن الشرط الأهم لقيام

---

(1) عدنان السرحان ونوري خاطر، شرح القانون المدني الأردني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) دراسة مقارنة"، الأردن، 1997، ص544، محمد أحمد شريف، مصادر الالتزام في القانون المدني "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص253–254.

(2) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني للمادة (291)، المادة (216)، موقع قرارك.

المسؤولية المدنية لحوادث السير هو فعل المركبة، فيجب أن يكون هذا الفعل (التدخل) سبباً وفعالاً.

فيمكن أن يكون الحادث دون الاصطدام بمركبة أخرى أو ملامستها، ويمكن أن تكون المركبة متدخلة بالحادث وهي متوقفة وتسمى عندئذ بالمساهمة بالحادث، وسيتم بإيجاز توضيح دور المركبة بحادث السير.

1.2.3.2 دور المركبة المتحركة بحادث السير

إن دور المركبة في وقوع الحادث لا يعني بالضرورة اشتراط حدوث الضرر من خلال احتكاك أو اتصال المركبة المتحركة بالمضرور[1]، لذلك يمكن أن ينتج الحادث من جراء الانفصال عن المضرور، وينتج ذلك الحادث وقد ينتج عن اصطدام المركبة المتحركة بالمضرور.

أولاً: اتصال (اصطدام) المركبة المتحركة بالمضرور

1-الحادث الذي تتدخل فيه مركبة متحركة وحيدة.

يقع هذا النوع من الحوادث بصدم مركبة أما لأحد المارة، أو أن تقوم بصدم مركبة أخرى تكون متوقفة، وبذلك تكون مركبة واحدة متحركة، وهي أبسط صور الحادث، وهذا ما نص عليه المشرع الأردني بالمادة (257) بالفقرة (1) من القانون المدني الأردني حيث جاء بها "1-يكون الإضرار بالمباشرة أو التسبب".

أما الفقرة (2) من ذات المادة فتشير إلى طرق الإضرار، فإن كان الأضرار بالمباشر لم يضع له شروط سواءاً بالتعدي أو التعمد، أما إذا كان بالتسبب فقد اشترط المشرع أن يكون هناك تعدي أو تعمد.

إن مسؤولية شركة التأمين وتطبيقاً لنص المادة (257) من القانون المدني تنشأ بمجرد وجود ضرر مباشر تجاه المضرور من قبل قائد المركبة التي تسبب بالحادث، كقيام سائق المركبة بصدم مركبة متوقفة على يمين الشارع خارج نطاق الطريق، أو صدم أحد الأشخاص المتوقفين على جنب الشارع، أو صطدمهم وهم يقطعون الشارع

---

(1) عادل زيد المطيري، الحماية القانونية للمضرور من حوادث المركبات الآلية وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجباري (المصري، الفرنسي والكويتي)، مرجع سابق، ص277.

من خلال الممرات المخصصة لمقطع المشاة، حيث تم إلحاق الضرر بهم، حيث أن محكمة التمييز الأردنية[1] أكدته في اجتهادها.

تطبيقاً لنص المادة (291) من القانون المدني المتعلقة بمسؤولية حراسة الأشياء والتي نصت على أنه "كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر إلا ما يمكن التحرز منه، وهذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة.

فإن المادة (291) من القانون المدني تناولت المسؤولية من الأشياء التي تتطلب عناية خاصة من الآلات الميكانيكية والصناعية، فهذه الآلة لا يمكن تحريكها إلا من قبل قائدها، وما ينتج عنها من أضرار يعد من قبيل الأضرار المباشرة التي لا يشترط فيها التعدي أو التعمد، وتقوم مسؤولية شركة التأمين مباشرة بمجرد تحقق الضرر.

فإن سائق المركبة ومالكها يُعدان مسؤولان عما تحدثه السيارة أو الآلة من ضرر، حيث أن ذلك يكون بمجرد تدخلها بالحادث، ولا يستطيع نفي المسؤولية عن نفسه، وأن الحادث الذي وقع لا دخل له به أو أن الحادث فجائياً، حيث جاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية بأنه "يكون مالك السيارة ضامناً لأضرار الغير في جميع الأحوال بصرف النظر عن توافر شروط الحراسة أو عدم توافره في المالك بما ينطبق على المميز كمالك السيارة (قرار تمييز حقوق رقم 747/1992 تاريخ 1993/10/4".[2]

الفقه الإسلامي قد صاغ هذه القاعدة المعروفة وهي (المباشر ضامن ولو لم يتعمد أو يتعد) [3]، وأنه ولجميع الأحوال فإن مالك السيارة يكون ضامناً لما يحدث من

---

(1) قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "يقع فعل الأضرار بالمباشرة إذا انصب فعل الإتلاف على الشيء نفسه ويقال لمن فعله فاعل مباشر، والمباشرة علة مستقلة وسبب للأضرار بذاته ولا يجوز إسقاطها حكمها بداعي عدم التعمد أو عدم التعدي. وعليه فإذا كان سائق السيارة الشاحنة الذي صدم السيارة المتوقفة على يمين الشارع مما أدى إلى وفاة سائقها، وألحقت بها أضرار فتكون شركة التأمين المؤمنة على السيارة الشاحنة مسؤولة عن الفعل الضار وتلتزم بالتعويض"، تمييز حقوق رقم 1991/453، جلسة 1991/11/28، موقع قرارك.

(2) تمييز حقوق رقم 2017/1049، جلسة 2017/9/12، موقع قرارك.

(3) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني للمادة (257)، المادة (183)، موقع قرارك.

أضرار للغير، وبغض النظر عن توافر شروط الحراسة أو عدم توافرها في المالك أو سائق السيارة.

2-الحادث الذي يكون به أكثر من مركبة متحركة

المشرع الأردني أشار في المادة (265) من القانون المدني على أنه: "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه منه وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيها بينهم".

المشرع الأردني جاء بهذه المادة لحسم الجدول في حال تعدد المركبات المتحركة والتي تتدخل في أحداث الضرر جراء حادث السير، حيث أنه إذا لم يكن بالأماكن المعرفة المتسبب في إحداث الضرر الحقيقي ، فإنه يتم تحديد دور لحل مركبة متسببة في أحداث ذلك الحادث، أما إذا تعذر معرفة نسبة الضرر الذي أحدثته كل مركبه، فللمحكمة الحرية في الحكم فإما أن يتم الحكم فيما بينهم أما بالتساوي أو بالتضامن.

حيث جاء تأييد محكمة التمييز الأردنية لنص المادة (265) حيث جاء في حكم لها" و تطبيقاً للقاعدة القانونية التي تفضي بأنه إذا تعدد المسؤولون عن فعل كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه بموجب تحديد مدى مساحة كل السائقين في وقوع الحادث حتى لو كانت مساهمة أحدى مساهمة يسيرة، ويترتب على ورد في مخطط الحادث الذي أودى بحياة مورث المدعيين بسبب تجاوزه الخاطئ وعدم انتباه سائق السيارة الثانية عدم اعتماد تقرير الخبرة المتضمن نفي مسؤولية سائق السيارة الثانية لمخالفته للواقع وإجراء خبرة جديدة تحدد مدى مساهمة سائق السيارة الثانية في وقوع الحادث".[1]

3-في حال انفصال المركبة المتحركة عن المضرور.

أي أن المركبة المتحركة لا تتصل اتصال مادي في المضرور سوأ أكانت متسببة بحادث مروري لمركبة أو مشاة، وإنما تكون سبب رئيسي لقيام الحادث، أي أن تقوم المركبة بدور إيجابي وفعال في قيام الحادث، وأن يقع الضرر بسبب مسلك المركبة

(1) تميز حقوق رقم 1997/2099، جلسة 1998/2/16، موقع قرارك.

وقيامها بدور يكون هو السبب بقيام حادثة مرورية، بمعنى توافر علاقة سببية بين العمل الذي قامت به المركبة وبين الضرر. [1]

المشرع الأردني تناول مفهوم هذا الحادث بنص المادة (257) من القانون المدني حيث يكون الأضرار بالمباشر أو بالتسبب وفي هذه الحالة تكون أمام أضرار بالتسبب والإضرار بالتسبب يشترط فيه التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضياً إلى ضرر والمتسبب لا يضمن إلا بالتعمد أو التعدي [2]. ومثال على ذلك اصطدام السيارة (س) بسيارة (ص)، فبعد الاصطدام تتحرك وتصطدم بسيارة (ج) التي تكون واقفة أمامها، فبذلك تكون السيارة (س) هي المسؤولة عن الضرر الذي تسبب للسيارة (ج) رغم عدم الاحتكاك بها أو الاتصال بها.

يتضح جلياً من خلال حكم محكمة التمييز الأردنية والذي قضى بأنه: "عدم سيطرة سائق السيارة الشاحنة على سيارته مما أدى إلى صدم السيارة الصالون الخصوصي فاندفعت السيارة المصدومة وصدمت سيارة أمامها نتيجة لهذه الصدمة، فلا دور لسائق السيارة الوسطى في هذا الحادث إذ يعتبر في هذه الحالة أداة صماء بيد سائق الشاحنة وجزءاً لا يتجزأ من سيارته ولا يسأل بقيمة الأضرار التي لحقت بالسيارة التي صدمها لأن المباشر الحقيقي بإحداث الضرر هو سائق السيارة الشاحنة"[3].

حتى يستطيع المضرور الرجوع على شركة التأمين للمطالبة بالتعويض، لابد أن يثبت أن هناك علاقة سببية بين هذه المركبة والضرر، من خلال إثبات أن فعلها هو السبب المنتج للضرر، حتى لو لم يكن هناك أي احتكاك، أو أي ملامسة للمضرور،

---

(1) محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص50.

(2) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني للمادة (257)، المادة (183)، موقع قرارك.

(3) تمييز حقوق رقم 1986/254 (هيئة عامة)، جلسة 1986/4/14، موقع قرارك.

مما يلزم شركة التأمين بدفع التعويض الذي يتناسب مع مقدار خطأ سائق المركبة المتسببة في وقوع الضرر. [1]

ولابد من الإشارة إلى أن المشرع الأردني في نظام التأمين الإلزامي وعند تعريفه للحادث في المادة (2) فقرة (أ) أضاف عبارة (أو حركتها أو اندفاعها الذاتي)، وهذا تأكيد على دور المركبة المتحركة في الحادث، لأن هذا التحرك له كامل الدور الأساسي والرئيسي في إيقاع الضرر، والذي بعدة تنشأ مسؤولية شركة التأمين في تعويض الأضرار التي لحقت بالمضرور.

2.2.3.2 المركبة المتوقفة:

1-احتكاك (اتصال) المركبة المتوقفة بالمضرور.

في هذه الحالة مثلاً أن تكون المركبة متوقفة فتصطدم بها مركبة أخرى أو يصطدم بها أحد المشاة، وهنا يجب معرفة ما إذا كانت المركبة المتوقفة، تقف بشكل صحيح وفقاً لقواعد المرور من عدمه، وحتى التوقف الصحيح يجب أن يكون في مكان غير محجوب عن الرؤية، وأن تكون المركبة واضحة، ولا تسبب اضطراباً في المرور، وهنالك حالات تكون فيها المركبة متوقفة عن الحركة لكن محركها يكون في حالة عمل ويتطاير منه لهب أو أن تكون متوقفة، ويتطاير منها زجاج أو أي قطع أخرى وتؤدي إلى إصابة أحد المارة أو أن ينزلق أحد الركاب أثناء صعوده، أو نزوله من المركبة وهي متوقفة، ولاعتبار المركبة المتوقفة متدخلة في حادث مروري، يجب أن يكون فعل المركبة ايجابياً أي أن يكون الضرر حدث فعلاً من المركبة، والتي تكون هي السبب الحقيقي للضرر وأن لا يكون تدخلها سلبي، ولا تعتبر المركبة الواقفة بشكل مخالف لأسباب أمنية مثلاً أو أمور تتعلق بحركة المرور متدخلة ايجابياً في حادث

---

(1) د. مراد علي الطراونة، التامين الالزامي من حوادث المركبات (دراسة مقارنة وفقا لأحدث التعديلات)، ص186.

مروري إذا حصل، إذ يجب أن ينظر فيما كان الطريق متسع والرؤية واضحة مع إمكانية تجنب المركبة الواقفة بشكل مخالف حتى نقول أن تدخلها سلبي أم إيجابي. [1]

الأصل أن المركبة تكون متوقفة في وضع عادي أو مألوف، فإذا أدعى المضرور عكس ذلك؛ فإنه يكون مدعياً خلاف الوضع الثابت أصلا، وبالتالي يقع عليه عبء الإثبات بكافة طرق الإثبات كونها تعتبر واقعة مادية. [2]

وخلاصة الأمر أن المركبة التي تكون متوقفة خارج نطاق الطريق، حتى وإن كان محركها يعمل، ولأنها هي في حالة توقف تام عن الحركة، ولا تحجب الرؤية عن الطريق، فانه يعتبر فعل المركبة سلبيا.

المشرع الأردني أخضع هذا الحادث لنص المادة (257) من القانون المدني حيث يكون الأضرار بالمباشرة أو بالتسبب، فالمركبة التي تقف بطريق مخالفة للقانون وتصطدم بها مركبة أخرى، وينتج عن ذلك حادث مروري، وهذا الحادث يعد إضرار بالتسبب كون هذا الفعل أفضى إلى ضرر، لأنه بالتسبب يشترط الشيئان: التعمد والتعدي كي يكون موجبا للضمان يعني أن ضمان المتسبب مشروط بإتيانه فعلا مفضيا إلى ذلك الضرر عمدا وبغير حق [3] .

2-المركبة المتوقفة ولم تتصل بالمضرور.

مثال ذلك وقوف مركبة على الرصيف بشكل يعيق حركة المشاة على ذلك الرصيف، فيقوم أحد المشاة بتجنب المركبة المتوقفة والسير في المكان المخصص لسير المركبات، وأثناء سيره تقوم أحد المركبات بدهسه، أو كوقف مركبة من مكان

---

(1) محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها، ص62، إبراهيم الدسوقي، الإعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1975، ص62. المحامي لؤي أبو الهيجاء، التأمين ضد حوادث السيارات، ص50.

(2) عادل زيد المطيري، الحماية القانونية للمضرور من حوادث المركبات الالية وفقا لأحكام قانون التامين الاجباري، ص343.

(3) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني للمادة (257)، المادة (183)، موقع قرارك.

مخالف وبشكل يعيق حركة المرور، وقيام السائق الأخر بتجنب هذه المركبة المتوقفة، وأثناء ذلك قام بصدم أحد المركبات القادمة من المسرب الآخر.

فإنه وبالرغم من عدم احتكاك المركبة بالمضرور وعدم تحركها فإنها تكون قد لعبت دوراً ايجابياً في وقوع الضرر، ويكون هناك علاقة سببية بين فعل المركبة والضرر وهذه العلاقة هي السبب المنتج. [1]

3-الحادث الذي يقع بسبب فتح باب المركبة.

في هذه الحالة يجب التمييز بين قيام السائق بفتح باب المركبة وأثناء ذلك جاءت مركبة وصدمته، هنا تكون المسؤولية على صاحب المركبة الثانية، ذلك أن سائق المركبة الأولى يعتبر من الغير في حالة أن مركبته كانت تقف على جانب الطريق نهاراً أو كانت تقف ليلاً مع إضاءة الأضواء الرباعية والتي تفيد التوقف ليلاً، أما إذا كان الخطأ منه فإنه لا يستفيد من التأمين. [2]

أما الركاب فإن المشرع الأردني وضع مسؤوليتهم على قائد المركبة، لأن قائد المركبة هو المسؤول عن حراستها، ويجب أن يكون على دراية متى تفتح الأبواب، وفي أي الأماكن المخصصة لفتح الأبواب.

أما في حالة قيام أحد الركاب بفتح الباب دون دراية أو علم سائق المركبة، ففي هذه الحالة يكون للباب دور إيجابي في وقوع الحادث، حيث أنه في هذه الحالة فإن شركة التأمين تقوم بتعويض الضرر الذي حصل لركاب.

إن عقد التأمين الإلزامي من العقود ذات الاعتبار العيني التي تنصب على ما يقع من المركبة من حوادث، وبناء عليه فإن التأمين الإلزامي (الإجباري) يغطي المسؤولية الناتجة عن فتح الراكب لباب المركبة وذلك لأن الضرر الذي وقع كان بسبب المركبة المؤمن عليها. [3]

---

(1) إبراهيم الدسوقي، الاعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، رسالة دكتوراه، ص472.

(2) المحامي لؤي أبو الهيجاء، التامين ضد حوادث السيارات، ص51.

(3) محمد حسين منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات، ص79.

الفصل الثالث

الدعاوى القضائية الناشئة عن عقد التأمين الإلزامي

تمهيد وتقسيم:

يحق للمتضرر من حوادث المركبات بالمطالبة عما أصابه من أضرار، حيث يحق للمضرور مطالبة شركة التأمين مباشرة عن الأضرار التي لحقت به حيث نصت المادة (13/ب) من نظام التأمين الإلزامي[1] على هذه الطريقة، فهي الطريقة القضائية وهي بالرجوع مباشرة على شركة التأمين وهو ما يعرف بالدعوى المباشرة، وقد نصت المادة (15) من ذات النظام على أن أي تسوية أو اتفاق ما بين المؤمن له والمتضرر تكون ملزمة لشركة التأمين إذا تمت بموافقتها خطياً أو إذا كانت لمصلحتها وهي الطريقة الثانية.

المشرع أعطى الحق في حالات معينة بالرجوع على المؤمَن أو المؤمِن أو الغير لاسترداد ما تم دفعه من تعويض إلى الغير المتضرر من حادث السير.

وفي المبحث الثالث من هذا الفصل سيتم دراسة مدى حجية الحكم الجزائي أمام المحاكم المدنية بما يخص حوادث المركبات.

لذلك سنتناول في دراستنا لموضوع الدعاوى القضائية الناشئة عن عقد التأمين الإلزامي الموضوعات التالية. المبحث الأول الدعوى المباشرة المبحث الثاني أحكام الرجوع المبحث الثالث حجية الحكم الجزائي أمام المحاكم المدنية فيما يتعلق بحوادث المركبات.

---

(1) نصت المادة (13/ب) من نظام التامين الإلزامي على انه: " مع مراعاة أحكام المادة (10) من هذا النظام، يحق للمتضرر مطالبة شركة التامين مباشرة عن الأضرار التي لحقت به وفقا للتعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا النظام ولا تسري بحقه الدفوع التي يجوز لشركة التامين التمسك بها تجاه المؤمن له".

1.3 الدعوى المباشرة

تمهيد وتقسيم:

الدعوى المباشرة تعتبر استثناء على القواعد العامة لأنها لا توجد علاقة مباشرة بين المؤمن (شركة التأمين) والمضرور، لأن المضرور ليس طرفاً في عقد التأمين و أطراف عقد التأمين هما المؤمن والمؤمن له.

فانه وبحكم العلاقة غير المباشرة ما بين المؤمن والمضرور فلا يستطيع رفع دعوى مباشرة على شركة التأمين، ولكن واستثناءاً جاء المشرع الأردني لتنظيم هذه المسألة، ووضع حالات خاصة يستطيع المضرور خلالها رفع دعوى مباشرة على المؤمن لأن العلاقة في عقد التأمين ما بين المؤمن والمؤمن له.

والدعوى المباشرة لابد من صدور نص خاص حتى يتمكن المضرور من ممارستها، وحتى لا يتم التزاحم مع باقي دائنين الدائن لذلك فالمشرع ضمن بها حقوق الدائن الذي يرفع هذه الدعوى، ولكي يقوم بحماية حقوقه في مواجهه مديني المدين، وحتى لا يدخل ذلك الحق بالضمان العام.

لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:

1- ماهية الدعوى المباشرة.

2- شروط الدعوى المباشرة.

2- أحكام الدعوى المباشرة.

1.1.3 ماهية في الدعوى المباشرة

تعتبر الدعوى المباشرة خروجا على القواعد العامة التي تقتضي بأن العقد لا تتصرف آثاره إلا في حق طرفيه، ولا يتعدى أثره إلى الغير، وهو ما يعرف بمبدأ نسبية أثر العقد[1].

لذلك فالدعوى المباشرة تتصف بأنها دعوى من نوع خاص هدفها حماية الضمان العام للدائن وحده وليس لباقي الدائنين والحفاظ على حقه من خلال منعه مزاحمة باقي

---

(1) عبد القادر الفار، أحكام الالتزام، ص89، أحمد القضاة، الدعوى المباشرة في القانون المدني، ص29.

الدائنين لرافع الدعوى، فهي تعطي الدائن نوعاً من الاستئثار بالحق موضوع الدعوى، فلا يدخل بالضمان العام لسائر الدائنين.

المشرع الأردني لم يتعرض لموضوع الدعوى المباشرة بنص عام ولكن تم تنظيمها بنصوص خاصة ومعالجتها حيث أن الفقه والقضاء قد اختلفوا حول وضوح نص المادة (930) من القانون المدني الأردني التي نصت على أنه: "لا يجوز للمؤمن أن يدفع لغير المتضرر مبلغ التأمين المتفق عليه كله أو بعضه ما دام المتضرر لم يعوض عن الضرر الذي أصابه".

تم النص على الدعوى المباشرة أيضاً في المادة (73) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966، حيث نصت على أنه: "للمرسل إليه حق في إقامة الدعوى المباشرة على الناقل من أجل العقد الذي عقده الناقل مع المرسل".

فإن المشرع الأردني في القانون المدني لم يتعرض لدعوى المباشرة بنص عام أو خاص إلا في حالات معينة، حيث اقتصرت المعالجة على حالات خاصة نظمها المشرع بنصوص خاصة وقد جاء الفقه لتنظيم هذه الدعوى بناءاً على تلك النصوص وقد عرف الفقه الدعوى المباشرة على أنها: "دعوى مدنية استثنائية ومجردة مقررة بنص قانوني خاص يرفعها الدائن باسمه ولحسابه تجاه مدين مدينه مطالباً؛ بأن الحق الثابت للمدين في ذمته وبحدود ما للدائن في ذمة ذلك المدين، حيث يستأثر الدائن بنتائجها دون أن يتعرض لمزاحمة غيره من دائني المدين"[1].

بناءاً على ما سبق فإن الدعوى المباشرة هي وسيلة للحفاظ على الضمان العام وهي دعوى استثنائية على القواعد العامة، وقد جاء المشرع بها من أجل المحافظة على الضمان العام للدائن وليس ضمان عام للدائنين.

سعى المشرع الأردني الى حماية المتضررين من حوادث المركبات، فقرر للمتضرر رفع الدعوى المباشرة على شركة التأمين وهي حاله من الحالات الخاصة التي قررها المشرع، وقد تم النص عليها في نظام التأمين الإلزامي في المادة (13) حيث جاء فيها: "مع مراعاة أحكام المادة (10) من هذا النظام، يحق للمتضرر مطالبة

---

(1) ياسين أحمد القضاة، الدعوى المباشرة في القانون المدني، ص29.

شركة التأمين مباشرة عن الأضرار التي لحقت به وفقاً للتعليمات الصادرة بموجب هذا النظام، ولا تسري بحقه الدفوع التي يجوز لشركة التأمين التمسك بها تجاه المؤمن له".

اما القضاء الأردني فقد أكد[1] على هذا الحق للمتضرر من حوادث المركبات بان يمارس الدعوى المباشرة تجاه شركة التأمين مباشرة.

بالنظر إلى نص المادة (13/ ب) من نظام التأمين الإلزامي يتبين لنا بأنها أنشأت حقاً مباشراً للمتضرر تجاه المؤمن (شركة التأمين) فيما يتعلق بموضوع الضمان المحكوم به قضائياً وأن أساس هذا الحق المباشر هو نص القانون حيث أنه فور تحقق الضرر الناتج عن حادث السير ينشأ للمتضرر بموجب القانون الحق بالضمان تجاه المؤمن بحيث يصبح المتضرر مستحق لمبلغ التأمين[2].

المشرع الأردني فقد أعطى هذا الحق للمتضرر بممارسة هذه الدعوى تجاه شركة التأمين، إلا أنه قيد هذا الحق في نص المادة (14/أ) من نظام التأمين الإلزامي حيث نصت المادة على أنه: "أ. على المتضرر مطالبة شركة التأمين رضائياً بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به".

---

(1) قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "وفي ذلك فإن هذا النهي غير وارد ذلك أن المادة (13) من نظام التأمين الإلزامي رقم (12) لسنة 2010 أجازت ولغاية التسهيل على المتضرر من الغير مطالبة شركة التأمين مباشرة بحدود مبلغ التأمين المحدد بالمادة العاشرة من هذا النظام المذكور، والجدول الصادر بموجبه عقد التامين بخلاف ما ورد في المادة(930) من القانون المدني التي لا تجيز مطالبة السائق ومالك المركبة، وان المادة السابقة من النظام المذكور واجبة التطبيق باعتبارها تنظيم حالة خاصة بالاستناد إلى قانون تنظيم أعمال التأمين وتعديلاته رقم (33) لسنة (1999)، وبالتالي فإن المميزة مسؤولة عن أداء الضمان عن الأضرار التي لحقت بالمدعي، الأمر الذي يتوجب معه رد هذا السبب".

تمييز حقوق رقم 2014/1648، تاريخ 2015/3/15، موقع قرارك.

- وجاء في حكم آخر لمحكمة التمييز الأردنية بأنه: "للمتضرر حق مباشر يتقاضى بموجبه التعويض الذي يستحقه من شركة التأمين المؤمنة على السيارة المتسببة بالحادث تأميناً إجبارياً (ضد الغير) وهو حق مستمد من القانون". تمييز حقوق رقم 1230/ 1992، تاريخ 1993/1/23، موقع قرارك.

(2) ياسين أحمد القضاة، الدعوى المباشرة في القانون المدني، ص178.

المشرع الأردني بإدخاله نص المادة (14/أ) فإنه ألزم المتضرر قبل أن يلجأ إلى المطالبة القضائية أن يقوم بمطالبة شركة التأمين ودياً ورضائياً عن الأضرار التي لحقت به، وفي حال عدم الاتفاق على قيمة التعويض عن الأضرار يحق له اللجوء إلى القضاء، ورفع الدعوى المباشرة على شركة التامين، وبذلك فقد فرض المشرع قيداً على المتضرر.

ويرى الباحث بأن المشرع الأردني بالمادة (14) من نظام التأمين الإلزامي إنه قد جانب الصواب بإضافته نص هذه المادة، لأنها قد قيدت المتضرر بحقه باللجوء إلى القضاء؛ لان حق اللجوء إلى القضاء مباشرة من الحقوق التي كفلها الدستور، وهي أيضاً حق أصلي لكل مواطن أردني صاحب حق ومصلحة، وقد نص الدستور الأردني على هذا الحق في المادة (1/101) [1] من دون أي قيد أو شرط.

والمنطق القانوني يقول أنه لا توجد علاقة مباشرة ما بين المؤمن والغير المتضرر، وإنما العلاقة المباشرة توجد بين المتضرر والمؤمن له، تحكمها دعوى المسؤولية عن الفعل الضار بينما يحتكم المؤمن والمؤمن له إلى دعوى المسؤولية التي تحكمها المسؤولية العقدية[2].

فشركة التأمين مصدر مسؤوليتها الدعوى المباشرة، والمؤمن له المسؤول ومصدر مسؤوليته قواعد المسؤولية التقصيرية، وكلاهما مدين بدين واحد ولكنهما غير متضامنين فيه، بل هما مسؤولان عنه بالتضامن أي أن كل منهما مسؤول لوحده عن كامل الضرر، فإن استوفى المضرور حقه من أحدهما برئت ذمة الآخر فلا يجوز له أن يجمع بين الحقين معا، فإذا لم يكفي مبلغ التعويض الذي استوفاه من المؤمن رجع بالباقي على المؤمن له[3].

---

(1) نصت المادة (1/101) من الدستور الأردني على أنه: "1. أن المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة للجميع من التدخل في شؤونها".

(2) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، ص958.

(3) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني ، ص2115، عبد القادر العطير، التامين البري في التشريع الاردني (دراسة مقارنة)، ص288.

أن ما قصده المشرع الأردني من نص المادة (13/أ) من نظام التأمين الإلزامي أن كل من المؤمن وسائق المركبة مسؤولين بالتضامن عن إي مبالغ يحكم بها وتزيد عن حدود مسؤولية شركة التأمين.

الواقع العملي في قضايا التأمين فإنه يتم إدخال المؤمن له وسائق المركبة وشركة التأمين وقت رفع القضية لدى المحكمة المختصة، لأنهم جميعاً يكونون مسؤولون بالتضامن عما تحكم به المحكمة من قيمة مادية للأضرار، وفي حال قيام أحدهم بدفع قيمة التعويض للمضرور برئت ذمة الآخرين.

2.1.3 شروط الدعوى المباشرة

الدعوى المباشرة لا يمكن إثباتها إلا بنص خاص، وأن هذه الدعوى لها شروط معينة وعديدة حتى تقوم وتتحقق، وبالتالي فهي مطالبة قضائية، والمطالبة القضائية هي عمل إجرائي يقوم به المدعي أو وكيله[1].

والدعوى المباشرة لابد لها من توافر مجموعة من الشروط اللازمة حتى يتم قبولها، وهذه الشروط إما تكون شكلية أو أن تكون شروط موضوعية حتى يتم النظر فيها أيضاً من قبل المحكمة المختصة.

أما الشروط العامة اللازمة لقبول الدعوى المباشرة فهي عبارة عن الصفات الايجابية التي يشترط القانون توافرها في الدعوى، من أجل قبولها والفصل في موضوعها، وهذه المزايا يجب أن تتوفر لقبول جميع الدعاوى دون استثناء[2].

فقد استقر الفقه والقضاء على أنه يشترط لصحة رفع الدعوى المباشرة التي يقيمها المضرور من حوادث المركبات على شركة التأمين توافر مجموعة من الشروط وهي:

---

(1) مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1988، ص190.

(2) ياسين أحمد القضاة، الدعوى المباشرة في القانون المدني، ص82، عوض أحمد الزعبي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، الطبعة الثانية، دار إثراء للنشر، عمان، 2010، ص244.

الشرط الأول: أن يكون الغير (المتضرر) من خارج العلاقة التعاقدية في التأمين من المسؤولية. فقد عرف البعض الغير بأنه: "الشخص الذي لا يتصرف إليه أثر العقد"[1]، أي أنه ذلك الشخص الذي لحق به ضرراً من جراء حادث السير، وقد يكون الغير شخصاً آخر كالخلف العام في حالة وفاة المتضرر، أو قد يكون المؤمن له في حالة قيامه بدفع مبلغ التعويض للمتضرر.

لابد من الإشارة إلى أنه في حال تعدد المتضررين من حوادث السير، فإن القانون أعطي الحق لكل واحد منهم بأن يقوم برفع دعوى مباشرة، على أن يتم تقسيم مبلغ التعويض عليهم كل بنسبة ما أصابه من ضرر.

أما في حال قيام أحد المتضررين بالرجوع إلى شركة التأمين وحصوله على تعويض كامل عما لحقه من ضرر، فهذه الحالة لا تثير تساؤلاً حول مصير حقوق المتضررين الآخرين في الغرض الذي لا يكون فيه مبلغ التأمين كافياً لتعويضهم جميعاً[2].

أما في حال قيام شركة التأمين بدفع مبلغ لتأمين لأحد الأطراف المتضررين، دون علم لها بوجود أطراف أخرى متضررين من الحادث، فإن ذمة شركة التأمين تبرأ، لأنها غير ملزمة بتوزيع مبلغ التعويض على جميع الأطراف المتضررة.

ولكن في حال كان مبلغ التأمين الذي تم استيفائه من شركة التأمين أقل من المبلغ المحكوم به لتعويض المتضررين، فإنه في هذه الحالة يتم الرجوع على المؤمن له والسائق لاستيفاء باقي المبلغ المحكوم به للمتضرر.

الشرط الثاني: أن يكون الضرر من الأضرار التي تخضع لنطاق التغطية التأمينية.

الأضرار التي يتم تغطيتها من التأمين الإلزامي هي الأضرار الجسدية وهي تلك الأضرار التي تصيب الإنسان في جسده، وتفقده أحد أعضائه أو تسبب له تلف أحد أعضاءه، أو تحدث له جرحاً أو إصابة في الجسم أو تفقده حياته[3]، وقد حددت

---

(1) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الثاني، ص554.

(2) موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتامين من المسؤولية المدنية، ص327.

(3) فايز أحمد عبد الرحمن، التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات، ص186.

المادة (3/أ) من تعليمات مسؤولية شركة التأمين المبالغ المقطوعة لكل نوع من الأضرار.

أما الأضرار المادية التي تصيب المتضرر أيضاً فيغطيها التأمين الإلزامي ، وقد نصت المادة (266) من القانون المدني الأردني على ذلك فقد جاء بها: "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار"، أي أنها تلك الأضرار التي تصيب الذمة المالية أو تصيب مصلحة للمضرور ذات القيمة المالية.

كذلك الأمر فإن الأضرار الأدبية (المعنوية) فإنها تخضع لنطاق التغطية التأمينية أيضاً، فالضرر الأدبي هو ذلك الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله بل في مشاعره وعواطفه وسمعته، فهو يصيب مصلحة أدبية وليست مالية ومثاله تشويه الجسد وخدش الشرف والحط من الكرامة والاعتداء على السمعة[1].

الشرط الثالث: وقوع الحادث من مركبة إلية مؤمن عليها داخل حدود المملكة الأردنية الهاشمية.

حيث أنه يشترط لقبول الدعوى المباشرة من قبل المتضرر أن يكون الحادث قد وقع من مركبة نتيجة استعمالها أو انفجارها أو حريقها أو تناثر شظاياها، وهذا ما نصت عليه المادة (2) من نظام التأمين الإلزامي [2] عند تعريف الحادث.

فإن الصورة المتعارف عليها للحادث والمألوفة بين الناس هي الاصطدام أما بمركبة أخرى سوأ أكانت متوقفة أم متحركة، أو الاصطدام بأحد الأشخاص المارة بالطريق.

أما فيما يتعلق بممارسة الدعوى المباشرة تجاه شركة التأمين فيجب أن تكون المركبة المتسببة بالحادث خاضعة لنظام التأمين الإلزامي، ومؤمن عليها لدى شركة

---

(1) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الثاني، ص723، أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني (دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي)، ص231.

(2) نصت المادة (2/أ) على تعريف الحادث بأنه: كل واقعة ألحقت ضرراً نجم عن استعمال المركبة أو انفجارها أو حريقها أو تناثر أو سقوط أشياء منها أو حركتها أو اندفاعها الذاتي".

تأمين معترف بها ومسجلة ومرخصة، لأن أطراف الدعوى المباشرة هما المتضرر وشركة التأمين.

المشرع الأردني في قانون السير الأردني رقم 48 لعام 2008م بالمادة (3/ب) قد وضع شرط على استعمال المركبات داخل حدود المملكة حيث نصت المادة على أنه: "ب. لا يجوز استعمال أي مركبة في المملكة ما لم تكن مسجلة ومرخصة وتحمل اللوحات المتحررة لها".

ولكن في حال كانت المركبة المتسببة بالضرر غير مؤمنة وقت وقوع الحادث، فإنه في هذه الحالة فإن صندوق المتضررين يقوم بدفع كامل التعويضات للمتضررين وبعدها يعود بكامل ما دفعه إلى مالك المركبة، وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية[1].

أما في حال وقوع الحادث خارج حدود المملكة الأردنية الهاشمية، فإن المشرع الأردني قد نص صراحة على عدم تحمل شركة التأمين أي التزامات عن الأضرار التي لحقت سوأ بالمركبة أو الأشخاص وهذا ما نصت عليه المادة (10/ح) من نظام التأمين الإلزامي [2].

الشرط الرابع: عدم حصول المتضرر على تعويض من قبل المؤمن له أو السائق.

المؤمن والمؤمن له والسائق مسؤولين بالتضامن عما يلحق المضرور من أضرار، فقد نصت المادة (130/أ) من نظام التأمين الإلزامي [3] في حال حصول المضرور على مبلغ التعويض من احدهما برئت ذمة الآخر ولا يحق له المطالبة بأي مبالغ أخرى من الطرف الآخر.

---

(1) انظر، تمييز حقوق رقم 2022/1042، الصادر بتاريخ 2022/6/12، موقع قرارك.

(2) نصت المادة (10/ح) من نظام التأمين الإلزامي رقم 12 لسنة 2010 على أنه: لا تترتب على شركة التأمين أي مسؤولية بمقتضى أحكام هذا النظام عما يلي: ج. الضرر الناجم عن استعمال المركبة خارج حدود المملكة".

(3) تنص المادة (13/أ) من نظام التأمين الإلزامي على أنه: "أ. (مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) في المادة (9) من هذا النظام يعتبر كل من المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث مسؤولين بالتضامن عن أي مبالغ يحكم بها تزيد على حدود شركة التامين).

فقد نصت المادة (2/937) من القانون المدني على أنه: "2. يجب ألا تتجاوز قيمة التأمين – إذا تعدد المؤمنون قيمة الشيء أو المصلحة المؤمن عليها".

فالمضرور يستطيع ممارسة الدعوى المباشرة تجاه شركة التأمين في حال عدم استيفاء حقه من المؤمن له أو سائق المركبة، وهذا ما نصت عليه المادة (13/ب) من نظام التأمين الإلزامي [1].

ذهبت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها بأنه: (حيث المستقر عليه قضاءاً أن المضرور من الغير أن يتقاضى من شركة التأمين كامل التعويض الذي يستحقه)[2].

3.1.3 أحكام الدعوى المباشرة

يكون للمضرور الحق في رفع الدعوى المباشرة إذا توافرت الشروط السابقة، للحصول على حقه في الضمان.

أن استعمال هذه الدعوى يتطلب كيفية الإثبات، والدفوع التي يمكن الاحتجاج بها، والمدة اللازمة حتى يستطيع المضرور القيام برفع الدعوى المباشرة (مدة التقادم).

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، نتناول بالفرع الأول كيفية الإثبات، والفرع الثاني الدفوع التي يمكن إثارتها في الدعوى المباشرة، والفرع الثالث مدة التقادم.

1.3.1.3 كيفية الإثبات:

وفقاً للقواعد العامة للإثبات في القانون الأردني، فإن عبء الإثبات يقع على عاتق المضرور، فيجب عليه إثبات مسؤولية المؤمن له وسائق المركبة في أنهم هم السبب الرئيسي بالضرر، حيث يكون الإثبات في مثل هذه الحالة من خلال المخطط الكروكي، الذي ينظمه رقيب السير.

---

(1) نصت الفقرة (ب) من المادة (13) من نظام التأمين الإلزامي على أنه: (مع مراعاة أحكام المادة (10) من هذا النظام، يحق للمتضرر مطالبة شركة التأمين مباشرة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وفقاً للتعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا النظام ولا تسري بحقه الدفوع التي يجوز لشركة التأمين التمسك بها تجاه المؤمن له".

(2) تمييز حقوق رقم 3008/ 2019، الصادر بتاريخ 2019/12/1، موقع قرارك.

لذلك فإن المخطط الكروكي هو الذي يحدد من هو المتسبب بالحادث، وتعتبر وثيقة رسمية يعتد بها أمام القضاء، لأنها صادرة من موظف رسمي مختص.

على المتضرر أن يستعمل حقه القانوني بإثبات دائني المؤمن (شركة التأمين) من قبل المؤمن له، ويتحقق ذلك بإثبات عقد التأمين الذي هو مصدر لهذا الالتزام، ومن ناحية أخرى إثبات تحقق الخطر المنصوص عليه في العقد (وثيقة التأمين) [1].

لذلك يستطيع المتضرر من حادث السير اللجوء إلى القضاء لإثبات مسؤولية المؤمن له، فيكون الحكم الجزائي الصادر عن المحكمة الجزائية بإدانة المؤمن له حجة بما فصل فيه، ويكون له قوة الشيء المحكوم به، وهذا ما اتخذه القضاء الأردني في أحكامه[2].

فان إثبات مسؤولية المؤمن له فتتم من قبل المؤمن له، أو يتم عن طريق اللجوء إلى القضاء والحصول على حكم جزائي يثبت مسؤولية المؤمن له.

فقد يلجأ المتضرر إلى المحكمة المدنية لرفع دعوى الضمان على المؤمن له وحده، لأن له حقاً مباشراً في مواجهة المؤمن له مستمداً من قواعد المسؤولية للفعل الضار، وفي مثل هذه الحالة إذا حصل على حكم ضد المؤمن له بتحديد مسؤولية ومقدار الضمان يكون هذا الحكم بينة له في مواجهة المؤمن إذا رفع عليه الدعوى المباشرة[3].

---

(1) عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، ص289.

(2) قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "حيث أنه من المقرر بموجب نص المادة (332) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه يكون الحكم الجزائي الصادر عن المحكمة الجزائية في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو عدم المسؤولية أو بالإسقاط أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً".

- تمييز حقوق رقم 2022/607، الصادر بتاريخ 2022/5/9، موقع قرارك. وانظر أيضاً تمييز حقوق رقم 6799، 2021، الصادر بتاريخ 2021/12/30، موقع قرارك.

(3) عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، ص290.

وإذا اتصل المضرور على حكم قطعي (مدني أو جزائي) يتضمن مسؤولية المؤمن له عن الفعل الضار، فإن هذا الحكم يكون بينة له في مواجهة المؤمن عند رفع الدعوى المباشرة، دون الحاجة لإدخال المؤمن له في هذا الدعوى[1].

أما في حال عدم حصول المضرور على حكم قضائي مسبق بمسؤولية المؤمن له، فإنه يستطيع إثبات مسؤوليته عن طريق إدخاله (المؤمن له) خصماً في الدعوى المباشرة حتى يبت في مواجهته بمبدأ المسؤولية وبمقدار التعويض[2].

المشرع الأردني في نص المادة (930) من القانون المدني[3] قد بين أن التزام المؤمن (شركة التأمين) لا ينتج أثره في المسؤولية المدنية إلا إذا قام المتضرر بمطالبته بعد وقوع الحادث، أما المادة (13) من نظام التأمين الإلزامي[4]، قد بينت المسؤولية المدنية لكل من شركة التأمين والسائق ومالك المركبة تجاه المتضرر، وأن كل من المؤمن له والسائق مسؤولين بالتضامن عن أي مبالغ تزيد عن حدود مسؤولية شركة التأمين، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في هذا الصدد[5].

---

(1) مراد علي الطراونة، التامين الالزامي من حوادث المركبات (دراسة مقارنة وفقا لأحداث التعديلات)، ص334.

(2) عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع ، ص290.

(3) نصت المادة (930) من القانون المدني الأردني على أنه: "لا ينتج التزام المؤمن أثره في التأمين من المسؤولية المدنية إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه المسؤولية".

(4) نصت المادة (3) من نظام التأمين الإلزامي رقم 12 لسنة 2010 على أنه: (أ. مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (9) من هذا النظام يعتبر كل من المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث مسؤولين بالتضامن عن أي مبالغ يحكم بها تزيد على مسؤولية شركة التأمين).

(5) قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "من المقرر في المادة (13) من نظام التأمين الإلزامي رقم12 لسنة 2010 أن كل من شركة التامين والمؤمن له والسائق مسؤولا بالتضامن عن الضرر الذي يلحق بالغير كما يعتبر كل من المؤمن له والسائق مسؤولاً بالتضامن عن أية مبالغ يحكم بها تزيد على حدود مسؤولية شركة التامين". تمييز حقوق رقم 6569/ 2012، الصادر بتاريخ 2022/4/5، موقع قرارك.

أما في حالة استحالة إدخال المؤمن له في الدعوى، ذهبت المحاكم إلى ذلك لا يمنع من إقامة الدعوى المباشرة على المؤمن (شركة التأمين) إذا كان المؤمن له شركة قد جرى تصفيتها ولم يعد لها وجود، أو كان ورثة المؤمن له المتوفى قد تخلوا عن التركة"[1].

وقد نصت المادة (952) من القانون المدني على أنه: "لا يجوز الاتفاق على إعفاء المؤمن له من الضمان إذا أقر المستفيد بمسؤوليته أو دفع ضماناً للمتضرر دون رضاء المؤمن 2. ولا يجوز التمسك بهذا الاتفاق إذا كان إقرار المستفيد قاصراً على واقعة مادية أو إذا ثبت أن دفع الضمان كان في صالح المؤمن".

فالمشرع الأردني سمح بالاتفاق ما بين المتضرر والمستفيد على إعفاء المؤمن (شركة التأمين) من دفع التعويض في حالة إقرار مالك المركبة بمسؤوليته عن الأضرار التي لحقت بالمتضرر حتى دون رضاء شركة التأمين.

أما التوجه القضائي الحديث أصبح يقر بإمكانية قبول الدعوى المباشرة من دون حاجة لإدخال المؤمن له خصماً فيها كمبدأ عام، سيما أن الدعوى المباشرة هي دعوى مستقلة، علاوة ذلك فإن الفصل في مسألة المسؤولية والضمان في نفس الوقت تجاه المؤمن وحده وفي غياب المسؤول المدني مما يجعل منها دعوى مستقلة[2].

أما الإثبات في عقد التأمين فلا يتم إلا بالكتابة، ويجب على المتضرر من الحادث أن يثبت وجود عقد التأمين الذي ينظم ويحكم العلاقة ما بين المؤمن له وشركة التأمين، وعليه فلا يجوز إثباته لا بالتزامن ولا بالبينات، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية[3].

وانظر أيضا من موقع قرارك الحكم رقم 2022/438، الصادر بتاريخ 2022/3/23 (2) الحكم رقم 2022/1228، الصادر بتاريخ 2022/3/17.

(1) فؤاد معلال، الوسيط في قانون التامين، ص182.

(2) فؤاد معلال، الوسيط في قانون التامين، ص183.

(3) قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "لا يجوز إثبات عقد التأمين إلا بالكتابة وأن إلغاءه أيضاً لا يثبت إلا بالطريقة ذاتها، أي بالكتابة، وعليه فإن عدم إجازة سماع البينة الشخصية

فإن المتضرر يستطيع إثبات مسؤولية المؤمن (شركة التأمين) بموجب وثيقة التأمين، وأن عقد التأمين يتم خلال ثلاث مراحل وهي: 1. تقديم الطلب لشركة التأمين. 2. موافقة شركة التأمين وهذا الموافقة التي يتم بها العقد. 3. إصدار شهادة التأمين، وهذه الخطوات أكدتها محكمة التمييز الأردنية[1].

2.3.1.3 الدفوع التي يمكن إثارتها بالدعوى المباشرة:

الدفع هو جواب الخصم على ادعاء خصمه، بقصد تفادي الحكم له بما يدعيه، فهو إذاً وسيلة دفاع، تهدف إلى تجنب الحكم على الخصم بطلبات خصمه[2].

والدفع في الدعوى المباشرة هو جواب أو رد المؤمن على هذه الدعوى لتجنب الحكم عليه بطلبات المدعي المضرور[3].

فإذا أثبت المتضرر من حوادث المركبات مسؤولية المؤمن في مواجهته، حكم له مباشرة بالتعويض في حدود الحد الأعلى من مبلغ التأمين المحدد في أحكام التأمين الإلزامي على المركبات، وعليه فإن المتضرر يتلقى حقه مباشرة من المؤمن (شركة التأمين) ولا يستطيع دائني المؤمن له مزاحمته ومن هنا تظهر أهمية وفائدة الدعوى المباشرة[4].

المعترض عليها لإثبات إلغاء عقد التأمين الشامل يتفق وحكم القانون، تمييز حقوق رقم 2020/4548، تاريخ 2020/11/23، موقع قرارك.

(1) انظر: تمييز حقوق رقم 1986/387، الصادر بتاريخ 1986/10/20، موقع قرارك.

(2) مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدني والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2004، ص272.

(3) مراد علي الطراونة، التامين الالزامي من حوادث المركبات (دراسة مقارنة وفقا لأحداث التعديلات)، ص338.

(4) عبد الرزاق السنهوري، عقد التأمين، ص1564، عبد القادر العطير، التامين البري في التشريع الاردني، ص294.

الأصل أن ينتقل حق المؤمن له إلى المضرور بدفوعه، وبالتالي يكون من حق المؤمن (شركة التأمين) الاحتجاج على المتضرر بجميع الدفوع التي يستطيع أن يحتج بها على المؤمن له[1].

فقد سعى المشرع الأردني بخبرة المشرعين إلى حماية المتضرر من تلاعب المؤمن له أو تقصيره، فجعل الدفوع التي تحدث بفعل المؤمن له بعد وقوع الحادث لا تسري في حق المتضرر، وجعل حق المؤمن له أن ينتقل وقت وقوع الحادث، وهذا ما أكده اجتهاد محكمة التمييز الأردنية[2].

نصت المادة (13/ب) من نظام التأمين الإلزامي على أنه: "ب. مع مراعاة أحكام المادة (10) من هذا النظام يحق للمتضرر مطالبة شركة التأمين مباشرة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وفقاً للتعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا النظام ولا تسري بحقه الدفوع التي يجوز لشركة التأمين التمسك بها تجاه المؤمن له".

فيتبين من نص المادة أعلاه أنها أعطت للمتضرر الحق في مواجهة شركة التأمين والمطالبة مباشرة بالتعويض عن الأضرار، حيث أن هذا الحق خالياً من أي دفع تستطيع شركة التأمين التمسك به تجاه المؤمن له.

وعليه فقد جاء النص مطلقاً، والمطلق يبقى على إطلاقه ما لم يرد عليه دليل التقييد، وبالتالي ينطبق على الدفوع التي تنشا قبل وقوع حادث السير مثل دفع الإخلال

---

(1) مراد علي الطراونة، التامين الالزامي من حوادث المركبات (دراسة مقارنة وفقا لأحداث التعديلات)، ص338، غازي أبو عرابي، التنظيم القانوني للتامين الالزامي على المركبات في القانون المدني الاردني، ص442، ص443.

(2) جاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية بأنه: "استقر الاجتهاد على أن من أهم مزايا الدعوى المباشرة التي يرفعها المتضرر أو من يحل محله على شركة التأمين هو أن مضمون هذه الدعوى أقوى من فاعل الضرر المؤمن له، وليس لشركة التامين أن تدفع في مواجهته بسقوط دفع التعويض بسبب أن المؤمن له خالف شروط العقد لأن حق المضرور تجاه شركة التأمين ولد وقت وقوع الحادث المسبب للضرر مستقلاً عن حق المؤمن له".
تمييز حقوق رقم 1985/174، الصادر بتاريخ 1985/3/20، موقع قرارك. وانظر أيضاً تمييز حقوق رقم 1985/102، الصادر بتاريخ 1985/2/25، موقع قرارك.

في دفع القسط أو تقديم معلومات غير صحيحة أثناء إبرام العقد والدفوع التي تنشا بعد وقوع حادث السير[1].

3.3.1.3 تقادم الدعوى المباشرة:

التقادم بداية هو (مرور الزمان التي يسقط بعده سماع الدعوى)، وهو مدة معينة حددها القانون على استحقاق الدين دون أن يطالب به الدائن، ويترتب على ذلك سقوط المطالبة بالحق، وقد أطلق المشرع الأردني عليه متأثراً بالفقه الإسلامي تسمية (مرور الزمان المسقط للدعوى)، بينما نجد أن اصطلاح التقادم هو المألوف في غالبية القوانين الوضعية[2].

وبذلك فقد استقر الفقه على أن الدعوى المباشرة التي يرفعها المتضرر ليست ناشئة عن عقد التأمين، وإنما تستند إلى الحق في التعويض الذي نشأ للمضرور من الفعل الضار[3]، وتنشأ أيضاً هذه الدعوى بموجب نص تشريعي، حيث أن التشريع هو الذي يحدد مدة الخاصة بعقد التأمين.

فإن الدعوى المباشرة التي يرفعها المتضرر على شركة التأمين هي نابعة من القانون، فلا تسري عليها مدة التقادم الخاصة بالدعاوى التي تنشأ عن عقد التأمين التي حددها المشرع الأردني في ثلاث سنوات في نص المادة (1/932) من القانون المدني

---

(1) غازي أبو عربي، التنظيم القانوني للتأمين الإلزامي على المركبات في القانون الأردني (دراسة مقارنة)، ص202، مراد علي الطراونة، التامين الإلزامي على المركبات، ص340- 341.

(2) غازي أبو عرابي، مرور الزمان المسقط لدعاوى التأمين في القانون المدني الأردني (دراسة مقارنة)، بحث منشور، في مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات، مجلة علمية محكمة ومفهرسة، المجلد العاشر، العدد الأول، 1995، ص161- 162.

(3) غازي أبو عرابي، التنظيم القانوني للتأمين الإلزامي على المركبات في القانون الأردني، ص203، مراد علي الطراونة، التامين الإلزامي على المركبات، ص342، عبد القادر العطير، التامين البري في التشريع الاردني، ص299.

الأردني[1]، حيث أنها تبقى خاضعة للقواعد العامة، وتكون مدة التقادم خمسة عشر سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار أي وقوع الحادث.

فقد أكدت محكمة التمييز الأردنية ذلك بقولها: "لا ينطبق على دعوى المتضرر بالحادث مدة مرور الزمن المنصوص عليها في المادة (932) مدني البالغة ثلاث سنوات، لأنهم ليسوا فريقاً في عقد التأمين، هي الدعوى التي يقيمها المؤمن أو المؤمن له وهي خلاف دعوى المتضرر وعليه فإن من حق المدعي المتضرر إدخال شركة التأمين في الدعوى ضمن مدة التقادم الطويل المنصوص عليه في المادة (272/ 3) مدني أي خلال مدة خمسة عشر عاماً من يوم وقوع الفعل الضار ما دام انه أقامها على المسبب للضرر ضمن المدة القانونية"[2].

المشرع الأردني سعى لتطبيق القواعد العامة على الدعاوى المباشرة، أما الدعاوى التي تنشأ عن عقد التأمين، أي تكون ما بين أطراف عقد التأمين وهما المؤمن والمؤمن له فإنها تتقادم بمرور ثلاث سنوات من وقوع الحادث التي تولدت عنه الدعوى، أو من وقت علم ذي المصلحة.

وبما أن الدعوى المباشرة تجاه شركة التأمين هي دعوى ناشئة عن عقد التأمين، وأن الأساس الالتزام تجاه المتضرر هو عقد التأمين المبرم ما بين المؤمن والمؤمن له، فكان الأفضل على المشرع الأردني إبقاء نص المادة (19/ أ) من نظام التأمين الإلزامي لحسم أي خلاف حول تقادم هذه الدعاوى.

ويرى الباحث من خلال ما سبق إن الدعوى المباشرة هي دعوى مصدرها القانون وليس عقد التأمين وتخضع لمدة التقادم خمسة عشر سنة وهو تقادم خاص بهذه الدعوى، وعليه يستطيع المضرور رفع دعوى المباشرة تجاه شركة التأمين خلال هذه المدة من تاريخ وقوع الحادث أو علم ذوي المصلحة.

---

(1) نص المادة (1/932) على أنه: "1- لا تسمح الدعاوى الناشئة عن عقد التامين بعد انقضاء ثلاث سنوات على حدود الواقعة التي تولدت عنها أو على علم ذي المصلحة بوقوعها".

(2) تمييز حقوق رقم 1990/139، الصادر بتاريخ 1990/7/28، موقع قرارك.

2.3 أحكام الرجوع

تمهيد وتقسيم:

يترتب على الرابطة التأمينية بين شركة التأمين والمؤمن له على الطرفين التزامات وحقوق بمجرد قيام عقد التأمين[1].

المشرع عندما أقر التأمين الإلزامي على المركبات سعى إلى تحقيق الحماية القانونية للمتضررين من حوادث المركبات، وذلك من خلال إبقاء عقد التأمين صحيحاً ومتجنباً لآثاره، رغم ما قد يشوبه من عيوب تجيز طلب بطلانه أو فسخه[2].

المشرع الأردني في نظام التأمين الإلزامي بالمادة (7) نص صراحة على عدم إلغاء وثيقة التأمين الإلزامي للمركبة، إذا كان ترخيصها سليماً أو قائماً، ما لم يقدم المؤمن له وثيقة تأمين أخرى.

لذلك فقد أعطى المشرع الأردني في نظام التأمين الإلزامي لشركة التأمين حق الرجوع على المؤمن له وسائق المركبة بالتعويض الذي قامت بدفعه في حالات حددها المشرع في نظام التأمين الإلزامي.

وقد أجاز المشرع الأردني في نظام التأمين الإلزامي الحق للمؤمن له بالرجوع على المؤمن في حال قيام شركة التأمين بدفع التعويض للمتضرر، وقد حددت حالات دفع التعويض في ذات النظام أو بناءاً على حكم قضائي أو بناءاً على تسوية فيها مصلحة شركة التأمين. ولتوضيح ذلك سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:

1- رجوع المؤمن (شركة التأمين) على المؤمن له وسائق المركبة.

2- رجوع المؤمن له على شركة التأمين.

3- رجوع شركة التأمين على الغير المسؤول عن الحادث.

1.2.3 رجوع المؤمن (شركة التأمين) على المؤمن له والسائق

الأصل في نظام التأمين الإلزامي على المركبات هو عدم رجوع المؤمن (شركة التأمين) على المؤمن له لاسترداد ما دفعته شركة التأمين من تعويض للمتضررين من

---

(1) لؤي أبو الهيجاء، التامين ضد حوادث السيارات، ص174.

(2) مراد علي الطراونة، التامين الإلزامي على المركبات، ص347.

الحادث، لأن التزام شركة التأمين بموجب وثيقة عقد التأمين هو ضمان المسؤولية المدنية و حماية الذمة المالية للمؤمن له تجاه المتضرر.

اما في حال رجوع شركة التأمين على المؤمن له لاسترداد ما دفعته من تعويض للمتضرر، فإن عقد التأمين يفقد معناه ويفقد الغاية المخصصة له.

المشرع الأردني أقر أحقية رجوع المؤمن (شركة التأمين) على المؤمن له ولكن يشترط على شركة التأمين أن تقوم بدفع التعويضات المترتبة للمتضرر من صندوق التعويضات، وفي حال مخالفة المؤمن له أي شرط من شروط عقد التأمين المفروضة عليه، يحق للمؤمن الرجوع على المؤمن له، وقد نص المشرع الأردني في المادة (16/ أ) من نظام التأمين الإلزامي[1] على الحالات التي يجوز لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له.

المشرع من خلال تلك الحالات استشعر انتفاء مسؤولية المالك البتة عن قيام الحادث، وما نجم عنه من أضرار فقصر حق الرجوع على السائق وحده دون المالك ولكنه أغفل استثناء هذه الحالة من النص العام الذي يعطي المضرور حق الرجوع على المؤمن له والسائق فيما يزيد على حدود مسؤولية المؤمن، وعليه فليس هنالك أي قيد قانوني يحول دون اعمال هذا النص في حق المؤمن له[2].

فالمشرع الأردني حصر الحالات التي يجوز فيها لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له، وذلك لاسترداد ما تم دفعه من تعويضات للمتضرر، لذا سنتناول هذه الحالات حسب نص المادة (16/ أ) من نظام التأمين الإلزامي بشيء من التفصيل على النحو التالي:

1. إذا كان سائق المركبة المتسببة بالحادث عند وقوعه غير حائز على رخصة قيادة أو على فئة رخصة قيادة لفئة المركبة التي كان يقودها أو كانت تلك الرخصة ملغاة بصورة دائمة أو معلقة لمدة القيادة خلالها.

---

(1) انظر نص المادة (16) من نظام التامين الإلزامي.

(2) أسيد الذنيبات، أساس مسؤولية مالك المركبة عن ضمان الاضرار الذي تسبب فيه السائق في القانون الاردني، ص 168.

نصت المادة (16/ أ) من نظام التأمين الإلزامي على هذه الحالات صراحة حيث جاء بها: "1- إذا كان سائق المركبة المتسببة بالحادث عند وقوعه غير حائز على رخصة قيادة أو على فئة رخصة قيادة لفئة المركبة التي كان يقودها أو كان يقودها أو كانت تلك الرخصة ملغاة بصورة دائمة أو معلقة لمدة يمتنع على السائق القيادة خلالها".

فإنه في هذه الحالة يجوز لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له و سائق المركبة التي تسببت بالحادث لاسترداد ما دفعته من تعويض إلى المتضرر، وهذه الحالة الأولى من الحالات التي يجوز فيها لشركة التأمين استرداد ما دفعته من تعويض.

أن السماح للمؤمن بالرجوع على المالك المؤمن له بما أداه للمضرور من تعويض نتيجة قيام السائق عن فعله الشخصي، والحصول على ذلك المبلغ من المالك، معناه باختصار أن يتحمل المؤمن له مسؤولية ذلك التعويض، رغم أنه غير مسؤول عن الحادث بفعله الشخصي، أما افتراض مسؤوليته فلم يثبت في كل الحالات، لا بل لم يثبت في أغلبها، وبتعبير أخر سيسأل المالك عن تعويض أضرار ما كان سيسأل عنها لو كان النافذ في حقه قواعد القانون المدني، ان ذلك وحده يعد خروجا واضحا على قواعد التعويض في الفعل الضار[1].

المشرع الأردني ولأهمية هذه الحالة اشترط على كل سائق أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة تؤهله لقيادة هذه المركبة، بالإضافة إلى أنه لا يحصل على هذه الرخصة إلا في حالة أن يجتاز الفحص النظري أولاً، ثم الفحص العملي للحصول على هذه الرخصة[(2)].

ويتضح أيضاً أنه لا يكفي أن يكون السائق حاصلاً على رخصة القيادة، بل يجب أن تكون الرخصة تؤهله لقيادة فئة المركبة المؤمن عليها، والتي تسببت في وقوع

---

(1)أسيد الذنيبات، أساس مسؤولية مالك المركبة عن ضمان الاضرار الذي تسبب فيه السائق في القانون الاردني، ص 167.

(2) انظر نص المادتين (11/ب) و (15/ب) من قانون السير الأردني رقم (49) لسنة 2008.

حادث السير، فمثلاً لا تكفي رخصة صالحة لقيادة سيارة خصوصي لقيادة مركبة أجرة عمومي أو مركبة شحن[1].

وقد اشترط المشرع الأردني أيضاً أن تكون الرخصة صالحة وغير ملغاة، سواءاً بصورة دائمة أو مؤقتة، أما في حال أنها ملغاة فانه يمتنع على السائق قيادة المركبة خلالها وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية[2].

فالمشرع الأردني سعى إلى إلزامية الحصول على رخصة قيادة للمركبة، والهدف منها أن يكون السائق ملماً بأصول القيادة وفنونها، وذلك حماية للسائق نفسه وللغير الذي يتعامل ويستخدم الطريق، إلا انه في حالة قيادة المركبة برخصه سوق لا تؤهل لقيادة فئة هذه المركبة، أو قيادة مركبة برخصة ملغاة أو معلقه، وإلحاق هذه المركبة الضرر بالغير فإن المشرع ألزم شركة التأمين بتغطية الضرر الناتج عن هذه الحالة على أن تعود الشركة على المؤمن له استناداً لنص المادة (16/ أ/1) من نظام التأمين الإلزامي[3].

2- إذا كان سائق المركبة في حالة سكر أو تحت مخدر أو عقار طبي وقت وقوع الحادث

نص المشرع الأردني صراحة على هذه الحالة في المادة (16/ أ/2) من نظام التأمين الإلزامي والتي نصت على أنه: "اذا كان سائق المركبة المتسببة

---

(1) غازي أبو عرابي، التنظيم القانوني للتامين الالزامي على المركبات في القانون المدني الاردني، ص448- ص449.

(2) قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "نجد أن ما يستفاد من المادة (18) من نظام التأمين الإلزامي رقم (32) لسنة 2001 الذي تم تنظيم عقد التأمين وحصل الحادث في ظله أن المشرع أعطى الحق لشركة التامين بالرجوع على المؤمن له أو السائق الذي تسبب بالحادث لاسترداد ما دفعته من تعويض للغير إذا كان السائق غير مرخص لسوق المركبة وقت الحادث، وحيث جرى اجتهاد محكمة التمييز إلى صحة الشرط الوارد في وثيقة التأمين الذي ينص صراحة على حق التامين بالرجوع على المؤمن له أو السائق لاسترداد ما دفعته من تعويض للغير إذا كان السائق المتسبب بالحادث غير مرخص قانوناً لسوق المركبة وقت وقوع الحادث". تمييز حقوق رقم 2011/4319، الصادر بتاريخ 2012/2/19، موقع قرارك.

(3) مراد علي الطراونة، التامين الالزامي من حوادث المركبات، ص356.

بالحادث عند وقوعه غير قادر على التحكم في قيادة المركبة على النحو المألوف والمتوقع من الشخص العادي بسبب وقوعه تحت تأثير مسكر بنسبة تزيد على الحد المسموح به لتركيز الكحول في الدم وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام التشريعات النافذة أو بسبب وقوعه تحت تأثير المخدر أو العقار الطبي".

وإذا ثبت أن الحادث قد وقع بسبب أن السائق كان تحت تأثير المسكر أو مخدر أو عقار طبي، فمن حق شركة التأمين المؤمن لديها المركبة المتسببة في حادث السير الرجوع على المؤمن له والسائق، ويكفي لأن يكون هذا التعاطي للمسكرات والمخدرات هو السبب في وقوع الحادث، ويخرج الإنسان عن حدود المعتاد والمألوف عن طبيعته[1].

فقد اشترط المشرع الأردني في نص المادة (16/أ/2) أن تكون نسبة السكر تزيد عن الحد المسموح به لتركيز الكحول بالدم ولم يكتفي أن يكون السائق بحالة السكر الطبيعي لرجوع المؤمن على المؤمن له و سائق المركبة.

والمعلوم طبياً أن الشخص إذا وجد في دمه نسبة السكر تساوي أو تتجاوز (80%) في كل لتر من الدم فإنه يعتبر في حاله سكر المنصوص عليها في نظام التأمين الإلزامي[2].

أما فيما يتعلق بالعقار الطبي الذي تضمنه الشق الأخر من المادة، فمعناه قيام الشخص بتناول أدوية يعلم أنها تحتوى على نسبة من المخدرات لغايات العلاج وتؤثر عليه أثناء القيادة للمركبة، ومع ذلك قيامه بقيادة المركبة وتسببه بحادث مروري، فإنه يحق للمؤمن بالرجوع على المؤمن له[3].

---

(1) غازي أبو عرابي، التنظيم القانوني للتامين الالزامي على المركبات في القانون المدني الاردني، ص449.

(2) غازي أبو عرابي، التنظيم القانوني للتامين الالزامي على المركبات في القانون المدني الاردني ص207.

(3) لؤي أبو الهيجاء، التامين ضد حوادث السيارات، ص180.

ونأمل من المشرع الأردني أن يقوم بحظر تناول المشروبات الروحية على السائق أثناء قيادة المركبة، لأن ذلك يؤدي إلى زيادة الحوادث، وهو مخالف لتعاليم الدين الإسلامي الحنيف.

3. استعمال المركبة في غير الإغراض المرخصة لأجلها، واستعمال المركبة في تعليم قيادة المركبة.

يعتبر التزام شركة التأمين بتغطية الأضرار الناشئة عن حوادث المركبات مرتبط بالتزام المؤمن له باستعمال المركبة في الأغراض المرخصة من أجلها، باعتبار أن هذا الاستخدام يحدد حجم المخاطر التي تتعرض لها المركبة، لذا يجب على المؤمن له الالتزام في استخدام المركبة بالغرض المحدد لها في ترخيصها[1].

لذلك فقد نصت على هذه الحالة المادة (16/ أ/3 و5) من نظام التأمين الإلزامي، حيث أعطت الحق لشركة التأمين بالرجوع على المؤمن له باسترجاع ما دفعته من تعويض للمتضرر حيث نصت على: "3. إذا وقع الحادث بسبب استعمال المركبة في غير الإغراض المرخصة لأجلها وفق أحكام التشريعات النافذة.

4. إذا وقع الحادث بسبب استعمال المركبة في تعليم قيادة المركبات ولم تكن مرخصة لهذه الغاية".

تعتبر الغاية من رجوع المؤمن على المؤمن له في حالة استعمال المركبة في غير الغرض المخصص له، لأن ذلك يؤدي إلى زيادة احتمال تحقق الخطر، حيث أن المؤمن لم يضع في اعتباره عند تحديد قسط التأمين عن تغطية الأخطار الناجمة عن استعمال المركبة لغير الأغراض المرخصة لهذه المركبة.

فانه إذا تم استخدام المركبة في غير الأغراض المرخصة من اجلها، كما لو تم استخدام المركبة الخصوصي لنقل الركاب، أو تم استخدامها في سباقات السرعة أو تحميلها بأكثر من الحمولة المحددة، أو قيادة المركبة بسرعة تزيد عن الحد المسموح به داخل المدينة أو خارجها مما يترتب على ذلك تفاقم الخطر، وزيادة نسبة احتمال تحققه عما كان عليه وقت إبرام العقد، وهذا يؤدي إلى سقوط حق المؤمن له في الضمان،

---

(1) مراد علي الطراونة، التامين الالزامي من حوادث المركبات، ص350، عبد القادر العطير، التامين البري في التشريع الاردني، ص211.

ولكن هذا السقوط يقتصر على علاقة شركة التامين بالمؤمن له، دون المساس بحق الغير المتضرر[1].

المشرع الأردني عندما أضاف البند (5) بالمادة (16/أ)، فبذلك فإنه قد أحدث تكراراً، لأن استعمال المركبة لتعليم قيادة المركبات، هي نفس استخدام المركبة لغير الإغراض المخصصة لهذه الغاية.

5- استخدام المركبة بطريقة تؤدي إلى زيادة الخطر.

المشرع الأردني إشارة إلى هذه الحالة بالمادة (16/أ/4) من نظام التأمين الإلزامي حيث جاء بها: "إذا استعملت المركبة بطريقه تؤدي إلى زيادة الخطر بسبب مخالفة أحكام التشريعات النافذة أو إذا استخدمت في أغراض مخالفة القانون أو النظام العام، شريطة أن تكون تلك المخالفة في جميع الحالات السبب المباشر في وقوع الحادث وأن تنطوي على جنحة قصدية أو جناية".

يحق لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له و سائق المركبة باسترداد ما دفعته من تعويض للمتضرر، إذا تم استعمال المركبة بطريقة تؤدي إلى زيادة المخاطر أو بسبب مخالفة القانون أو النظام العام، واشترط المشرع أن تكون جميع الحالات المخالفة السبب المباشر في وقوع الحادث، وأن تنطوي على جنحة أو جناية قصدية.

المشرع الأردني أشترط أن تكون هذه المخالفات هي السبب المباشر لوقوع الحادث، أما إذا لم تكن المخالفة هي السبب المباشر لوقوع الحادث فلا يحق لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له والسائق[2].

ولابد من الإشارة إلى أن المشرع الأردني لم يحدد مدة التقادم في دعوى الرجوع لشركة التأمين على المؤمن له، ولكن أرجعها إلى القواعد العامة، حيث أن التقادم محدد بثلاث سنوات، لأنها من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، حيث يبدأ سريان هذه المدة من وقت وقوع الحادث الذي نجمت عنه دعوى شركة التأمين على المؤمن له أو السائق، وهي دفع شركة التأمين الضمان للمتضرر[3].

---

(1) مراد علي الطراونة، ، التامين الالزامي من حوادث المركبات، ص350-351.

(2) لؤي أبو الهيجاء، التامين ضد حوادث السيارات، ص184.

(3) مراد علي الطراونة، التامين الالزامي من حوادث المركبات، ص361- 362.

6- استعمال المركبة لنقل الأشخاص دون أن تكون مرخصة ومجهزة لهذه الغاية أو مسرحا لها بذلك.

فقد أعطى المشرع الأردني الأحقية لشركة التأمين بالرجوع على المؤمن له و سائق المركبة لاسترداد ما دفعته من تعويض إلى الركاب المتضررين من الحادث، في حال استعمال المركبة لنقل الأشخاص دون أن تكون مجهزة أو مصرحاً لها بذلك.

وقد أشار المشرع الأردني إلى هذه الحالة في المادة (16/ج/1) من نظام التأمين الإلزامي نصت على أنه: " يجوز لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث لاسترداد ما دفعته من تعويض إلى المتضررين من ركاب المركبة المتسببة بالحادث في أي من الحالتين التاليتين: 1. استعمال المركبة لنقل الأشخاص دون أن تكون مرخصة ومجهزة لهذه الغاية أو مصرحاً لها بذلك".

فان قيام المؤمن له أو سائق المركبة باستخدام المركبة الغير مصرح لها بنقل الأشخاص سواء كانت المركبة خصوصي للعمل مقابل أجرة، أو استخدام المركبة المجهزة لنقل البضائع واستعمالها في نقل الركاب، فإنه يحق لشركة التأمين في هذه الحالة بعد تعويض المتضررين من الركاب بما لحقهم من أضرار بالرجوع على المؤمن له وسائق المركبة لاسترداد ما دفعته من تعويضات.

2. نقل عدد من الركاب يتجاوز الحد المسموح به وفق أحكام التشريعات النافذة.

أشار المشرع الأردني في المادة (16/ج/2) من نظام التأمين الإلزامي إلى أنه: "2- نقل عدد من الركاب يتجاوز الحد المسموح به وفق أحكام التشريعات النافذة، وفي هذه الحالة يتم احتساب حق شركة التأمين في الرجوع على أساس نسبة عدد الركاب الذين تنقلهم المركبة زيادة عن الحد المسموح به إلى عدد الركاب الذين كانت تنقلهم المركبة أثناء وقوع الحادث.

هذه الحالة فإنها تتعلق بالمؤمن له وسائق المركبة الذي يقوم بنقل عدد من الركاب يتجاوز الحد المسموح به طبقاً لأحكام التشريعات النافذة، كقيام مالك مركبة حدها المسموح به نقل 15 راكباً وقام مالكها بنقل 20 راكباً، وينتج عن ذلك حادث مروري، وأصيب جميع الركاب، فإن شركة التأمين تلتزم بتعويض جميع الركاب، على أن تعود على المؤمن له و سائق المركبة المتسببة بالحادث بالتعويض الذي دفعته

بالنسبة للعدد الغير مسموح به على أساس نسبة عدد الركاب الذين تنقلهم المركبة زياده عن الحد المسموح به إلى عدد الركاب الذين تنقلهم المركبة أثناء وقوع الحادث[1].

2.2.3 رجوع المؤمن له على شركة التأمين

يستطيع المتضرر من الحادث أن يقوم برفع دعوى مدنية على المتسبب بالحادث، وذلك من أجل المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به، وفي حالة قيام المتضرر برفع الدعوى يكون الخطر المؤمن منه قد تحقق.

إن الهدف الأساسي من التأمين الإلزامي على المركبات هو حماية الذمة المالية للمؤمن له، حيث أن شركة التأمين هي التي تحمي الذمة المالية للمؤمن له في حال تحقق الخطر المؤمن ضده، ورجوع المتضرر عليه للمطالبة بالتعويض.

فان المؤمن له يقوم بإدخال شركة التأمين في الدعوى المرفوعة عليه من قبل المتضرر، حتى يتم الحكم عليهم بالتضامن تجاه المضرور، ودفع التعويض[2].

في حال وقوع الحادث وتحقق الخطر المؤمن ضده، فيحق للمضرور مطالبة المؤمن له، وشركة التأمين بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به، وقد نص المشرع الأردني في المادة (14/ب) نظام التأمين الإلزامي[3] على المطالبة الودية والرضائية قبل اللجوء إلى المطالبة القضائية.

أما في حالة حصول أي تسوية أو اتفاق ما بين المؤمن له والمتضرر، فإنها تعتبر ملزمة لشركة التأمين، بشرط أن تكون بموافقة شركة التأمين الخطية، أو إذا أنها كانت لمصلحة شركة التأمين[4].

ويحق للمتضرر مطالبة شركة التأمين مباشرة قضائياً أيضاً دون الرجوع إلى المؤمن له، ودون حصول أي تسوية أو مطالبة شركة التأمين مباشرة قضائياً أيضاً،

---

(1) مراد علي الطراونة، التامين الالزامي من حوادث المركبات، ص364.

(2) انظر نص المادة (13) من نظام التأمين الإلزامي.

(3) انظر نص المادة (1/14) من نظام التأمين الإلزامي.

(4) انظر نص المادة (15) من نظام التأمين الإلزامي.

دون الرجوع إلى المؤمن له، ودون حصول أي تسوية، أو المطالبة الودية، وهذا ما نصت عليه المادة (13/ب) من نظام التأمين الإلزامي.

فان محكمة التمييز الاردنية قد أكدت في حكم لها بأنه: "تحل شركة التأمين محل المؤمن له بما دفعه من ضمان عملاً بنص المادة (926) من القانون المدني، وعليه فلا تعتبر المطالبة في هذه الحالة ناشئة عن عقد التأمين، وبالتالي فلا يطبق عليها التقادم القصير المنصوص عليه في المادة (932)من القانون المدني[1].

أما في حال قيام المؤمن له بأداء التعويض للمتضرر، بناءاً على مطالبة ودية ومطالبة قضائية أو تسوية تمت بموافقة شركة التأمين، فللمؤمن له استناداً إلى وثيقة التأمين التي تربطه بشركة التأمين أن يرجع عليها لمطالبتها بمقدار التعويض الذي دفعه للمضرور.

فان محكمة التمييز الأردنية قد أكدت ذلك حيث جاء في حكم لها بأنه: "فان الاجتهاد القضائي ذهب إلى أنه إذا دفع المؤمن له قيمة الأضرار للمضرور فإن له حق الرجوع على شركة التأمين بما دفعه عملاً بالمادة (929)من القانون المدني"[2].

فشركة التأمين تستطيع التخلص من التزامها بالضمان في مواجهة المؤمن له من خلال عدة دفوع، تتمثل في حالات رجوع المؤمن على المؤمن له كما تم توضيحه سابقاً.

أما بالنسبة لتقادم دعوى المؤمن له تجاه المؤمن (شركة التأمين) فهي ثلاث سنوات، استنادا لنص المادة (932) من القانون المدني الأردني، تبدأ من حدوث الواقعة (الحادث) الذي تولدت عنه الأضرار أو في حالة علم ذي المصلحة بوقوعها.

3.2.3 رجوع شركة التأمين على الغير المسؤول عن الحادث

يفترض في هذه الحالة أن الخطر قد تحقق بفعل الغير، كمان هذا الخطر غير مستثنى من نطاق الحماية التأمينية، وعليه تسري آثار عقد التأمين ويكون المؤمن ملزماً بتعويض الضرر، كما لو أن شخصاً قام بسرقة مركبة وألحق ضرراً بالغير، ففي

(1) تمييز حقوق رقم 823/ 1990، الصادر بتاريخ 1991/1/27، موقع قرارك.

(2) تمييز حقوق رقم 2015/4604، الصادر بتاريخ 2016/5/24، موقع قرارك.

هذه الحالة تلتزم شركة التأمين بدفع التعويض الذي يتناسب مع مقدار الضرر الذي لحقه بالمضرور[1].

إذا كان لا يجوز قولاً واحداً لشركة التأمين أن تؤسس رجوعها على الغير المسؤول على قواعد المسؤولية العقدية، لأنه لا يوجد بينهما عقد، فإنه من المتصور أن يكون رجوع شركة التأمين على الغير المسؤول بدعوى شخصية تتأسس على قواعد المسؤولية التقصيرية[2].

لذلك نجد أن المشرع الأردني أفرد نصاً خاصاً بدعوى رجوع شركة التأمين على الغير المتسبب بالحادث، حيث نصت المادة (16/ب) من نظام التأمين الإلزامي على أنه: "يجوز لشركة التأمين الرجوع على سائق المركبة المتسببة بالحادث لاسترداد ما دفعته من تعويض إلى المتضرر في أي من الحالتين التاليتين:

1. "إذا ثبت أن الحادث كان متعمدا من سائق المركبة المتسببة بالحادث.
2. إذا كان الضرر ناجماً عن حادث سببه مركبة سرقت أو استعملت دون وجه حق".

اما إذا ثبت أن السائق تعمد بوقوع الحادث، وانه كان بكامل قواه العقلية، وان نيته اتجهت إلى ذلك الفعل، وإلى تحقيق النتيجة وأرادته أيضاً قد اتجهت إلى تلك النتيجة التي يترتب عليها ذلك الحادث، ففي هذه الحالة يحق لشركة التأمين الرجوع على السائق لاسترداد ما دفعته من تعويض إلى المتضررين.

المشرع الأردني ألزم شركة التأمين بتغطية كامل الأضرار التي تنجم عن الحادث ألعمدي من قبل سائق المركبة المتسببة بالحادث، والأضرار الناتجة عن سرقة المركبة أو استعمالها دون وجه حق، وإن تمتلك شركة التأمين حق الرجوع على السائق المتسبب بالحادث[3].

---

(1) مراد علي الطراونة، التامين الالزامي من حوادث المركبات، ص364. عبد القادر العطير، التامين البري في التشريع الاردني، ص243.

(2) أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، بدون دار نشر، الطبعة الثالثة، 1991، ص329.

(3) مراد علي الطراونة، التامين الالزامي من حوادث المركبات، ص368.

أما في حالة سرقة المركبة المتسببة بالحادث، فيكون السارق في هذه الحالة غير المؤمن له، وتسبب الحادث في إحداث أضرار للغير، فإن شركة التأمين تبقى ملتزمة بتعويض الأضرار التي لحقت بالغير، مع احتفاظ حقها بالرجوع على المتسبب بالحادث لاسترجاع ما دفعته من تعويض للمتضررين.

أما الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعالهم المدنية من أفراد الأسرة أو أصهاره، بأنه لا يحق لشركة التأمين الرجوع على سائق المركبة وفقاً للقواعد العامة للتأمين[1].

أكدت محكمة التمييز الأردنية[2] حق رجوع شركة التأمين على سائق المركبة المتسببة بالحادث، بعد قيام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض المستحق للمتضررين من الحادث.

أخيراً في تقادم دعوى شركة التأمين ضد الغير المسؤول، تخضع لمصير دعاوى المؤمن له، أو المستفيد (المتضرر) من قبل الغير المسؤول، سواءاً أكان تقادم هذه الدعاوى طويل المدة أو كان قصير المدة[3] وفي الأردن استقر الاجتهاد على ذلك في ظل نظام التأمين الإلزامي[4].

---

(1) مراد علي الطراونة، التامين الالزامي من حوادث المركبات، ص368.

(2) انظر كلاً من القرارات التالية:

أ) تمييز حقوق رقم 2022/1537، الصادر بتاريخ 2022/7/5، موقع قرارك.

ب) تمييز حقوق رقم 2021/5907، الصادر بتاريخ 2021/3/31، موقع قرارك.

(3) لؤي أبو الهيجاء، التامين ضد حوادث السيارات، ص187- 188.

(4) جاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية بأنه: "تحل شركة التأمين محل المؤمن له بما دفعه من ضمان عملاً بنص المادة (926) من القانون المدني وعليه فلا تعتبر المطالبة في هذه الحالة ناشئة عن عقد التأمين، وبالتالي فلا ينطبق عليها التقادم القصير المنصوص عليه في المادة 932 من القانون المدني".

تمييز حقوق رقم 1990/823، الصادر بتاريخ 1991/1/27، موقع قرارك.

3.3 حجية الحكم الجزائي أمام المحاكم المدنية بما يتعلق بحوادث المركبات

تمهيد وتقسيم:

إن الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية تتمتع بحجية أمام المحاكم المدنية، لذلك فإن هذه الحجية تكون مقصورة فقط فيما يتعلق بموضوع الجريمة ووصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها فيما يتعلق الحكم بالبراءة أو الإدانة، حيث يكون لهذا الحكم قوة الشيء المحكوم به.

لذلك فإن الأساس المشترك بين الدعوتين المدنية والجزائية هو ذات الفعل الذي يدخل في نطاق الأفعال التي يعاقب عليها القانون ونسبته إلى فاعله، وحتى يكون الحكم الجزائي حجية أمام المحاكم المدنية فإنه يجب أن يكون الحكم مبرم ونهائي.

وترد بعض القيود والضوابط على هذا المبدأ فيما يخص حوادث المركبات التي تحد من آثاره بصفة عامة، ولتوضيح ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

1- شروط حجية الحكم الجزائي أمام المحاكم المدنية.

2- نطاق حجية والأساس للحكم الجزائي لدى القضاء المدني بما يخص حوادث السير.

1.3.3 شروط حجية الحكم الجزائي أمام المحاكم المدنية

بداية لا بد من التعرف ما هو المقصود بالحكم الجزائي "فهو القرار الصادر عن قاضي أو هيئة قضاة المحكمة الجزائية والذي يفصل في النزاع بين أطراف الدعوى، وهذا الحكم قد يقضي بالبراءة أو الإدانة أو عدم المسؤولية، فغاية الدعوى الجزائية هو الوصول إلى حكم حاسم لها، وفيه من القوة اللازمة لإنهاء الخصومة، ثم تنفيذ ما يقضي به، لوضع حد للنزاع"[1].

لذلك فإن الحكم الصادر في الدعوى الجزائية يكون له قوة وأثراً أمام المحاكم المدنية، حيث أنه إذا تم الفصل من قبل المحكمة الجزائية في أمر، فإنه يمتنع على

---

(1) محمد سعيد غور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط6، عمان، 2021، ص528.

المحكمة المدنية أن تعيد بحثه، ويجب عليها أن تلتزم به، حتى لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجزائي.

وحتى يحوز الحكم الجزائي الصادر بحوادث المركبات حجية أمام المحاكم المدنية في حدود نص المادة (332)من قانون أصول المحاكمات الجزائية[1]، فإنه يجب توافر الشروط التالية:

الشرط الأول يجب أن يكون الحكم الجزائي فاصلاً في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو عدم المسؤولية أو بالإسقاط أو بالإدانة.

فالمشرع الأردني عبر عن الأحكام الجزائية التي تكون لها حجية أمام القضاء المدني وهي الأحكام التي يكون الحكم فيها صادراً بالبراءة أو الإدانة أو عدم المسؤولية أو بالإسقاط بالدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائيا.

وتقضي المحكمة الجزائية بالبراءة عند عدم وجود أدلة إطلاقاً أو عدم كفاية الأدلة، أو أن المتهم لم يرتكب الفعل الجرمي، أو بالإدانة عند توافر الأدلة حازمة على ارتكاب الجريمة من قبل المتهم، أو بعدم المسؤولية إذا كان الفعل المرتكب لا يؤلف جرماً ولا يستوجب عقاباً، وبإسقاط الدعوى عند توافر أسباب إسقاط الدعوى أو انتفائها[2].

---

(1) نصت المادة (332) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته بأنه: "يكون للحكم الجزائي الصادر من المحكمة الجزائية في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو عدم المسؤولية أو بالإسقاط أو بالإدانة قوة الشيء للحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً، وذلك فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها، ويكون الحكم بالبراءة هذه القوة سواءاً بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون".

(2) مراد علي الطراونة، التامين الالزامي من حوادث المركبات، ص375.

ولكن يوجد هنالك تناقض بين المادة (332) أصول جزائية والمادة (1/336) [1] والمادة (2/337) [2] من ذات القانون فيما يتعلق بحالات سقوط الحق العام والاحتفاظ بحق المتضرر بالمطالبة بالتعويض، أي إقامة دعوى المسؤولية المدنية، والاستمرار بالمطالبة بالتعويض.

ولا بد من الإشارة إلى أن الأحكام الجزائية الصادرة برفض قبول دعوى الحق العام، والتي تستند إلى دفع مقدم لسبق الفصل فيها، ولانقضائها سواءاً بالتقادم أو الصلح، فهذه الأحكام وإن كانت تتعلق بالدعوى الجزائية بشكل خاص، ولا تأثير لها على الدعوى المدنية، أما إذا كان رفض الدعوى لسبب مشترك بين الدعوتين الجنائية والمدنية، فإن هذا القرار له حجية أمام المحاكم المدنية أيضاً، ومثال ذلك انتقاء الدعوى الجنائية بالتقادم إذا كان القانون لا يفرق في المدة بين الدعوى الجنائية ودعوى تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة[3].

هنالك أحكام تصدر عن المحكمة الجزائية ولا تحوز أي حجية أمام القضاء المدنية، وهي الأحكام التمهيدية أو التحضيرية التي تسبق الفصل في موضوع الدعوى، كقرار انتداب خير [4].

---

(1) تنص المادة (1/336) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "تسقط دعوى الحق العام والعقوبة بوفاة المشتكى عليه سوءاً أكان من جهة تطبيق العقوبة الأصلية أو العقوبة الإضافية أو الفرعية".

(2) تنص المادة (2/337) من ذات القانون على أنه: "2. وتبقى دعوى التعويض من اختصاص المحكمة الواضعة يدها على دعوى الحق العام، حين صدور العفو العام، وإذا لم ترفع الدعوى فيعود الاختصاص للمحكمة الحقوقية المختصة".

(3) نظام المجالي، نطاق الادعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2006، ص59.

(4) مراد علي الطراونة، التامين الالزامي من حوادث المركبات، ص375، حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1982، الطبعة الأخيرة، ص242.

الشرط الثاني: أن يكون الحكم نهائياً باتاً بمعنى أن لا يكون قابلاً للطعن بالطرق العادية، للاستفادة من هذه الطرق أو لفوات مواعيدها أو لصدورها أصلاً غير قابل للطعن بطريق من هذه الطرق[1].

المشرع الأردني قد نص بالمادة (1/6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى كما تجوز إقامتها على حدة لدى القضاء المدني، وفي هذه الحالة يتوقف النظر فيها إلى أن تفصل دعوى الحق العام بحكم مبرم". وعليه فان الدعوى الجزائية يجب أن ترفع قبل الدعوى المدنية، أما في حال رفعها أثناء النظر في الدعوى الجزائية، فإنه يتوجب على المحكمة المدنية وقف الفصل في الدعوى حتى يصدر حكم بات ونهائي في الدعوى الجزائية، ويجب على المحكمة المدنية أن تتوقف عن النظر فيها لا عن قبولها.

الشرط الثالث: يجب أن لا يكون القضاء المدني قد أصدر حكم بات في الدعوى المدنية.

فيجب أن تكون الدعوى منظورة أمام المحاكم المدنية، وأنه لم يصدر بها حكم بات وقت صدور الحكم الجنائي المتعلق بموضوع الدعوى نفسه، وهذا ما أكدته المادة (3/6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[2]، والمادة (332)من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

أما في حال صدر حكم نهائي في الدعوى المدنية، أي أن الحقوق بين طرفين الخصومة قد استغرق نتيجة الحكم المدني النهائي، مما لا يسمح المساس به بسبب حكم جنائي صدر بعده، إذ ليس هناك أثر رجعي للحكم الجزائي[3].

---

(1) جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1996، ص336.

(2) تنص المادة (3/6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "إذا قامت النيابة العامة دعوى الحق العام، جاز للمدعي الشخصي نقل دعواه إلى المحكمة الجزائية ما لم يكن القضاء المدني قد فصل فيها بحكم في الأساس".

(3) نظام المجالي، نطاق الادعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي، ص61.

الشرط الرابع: أن يكون الحكم صادراً عن محكمة مختصة، سواءاً أكانت محكمة عادية أم استثنائية أمام محكمة مدنية[1].

2.3.3 نطاق الحجية والأساس للحكم الجزائي لدى القضاء المدني بما يخص حوادث السير

لتطبيق مبدأ حجية الحكم الجزائي فيما يخص حوادث المركبات أمام القضاء المدنية لقيدين رئيسيين هما: انتفاء المسؤولية الجزائية لا يحول دون إثبات المسؤولية المدنية، واقتصار حجية الحكم على ما كان الفصل فيه ضرورياً.

ولتوضيح ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وهي:

1- انتفاء المسؤولية الجزائية لا يحول دون ثبوت المسؤولية المدنية بحوادث السير.
2- اقتصار حجية الحكم الجزائي في حوادث المركبات على ما كان الفصل فيه ضرورياً.
3- الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية بما يخص حوادث المركبات.

1.2.3.3 انتفاء المسؤولية الجزائية لا يحول دون ثبوت المسؤولية المدنية بحوادث السيارات.

المشرع الأردني بالمادة (332)من قانون أصول المحاكمات الجزائية أشار إلى أن الحكم الجزائي الذي يصدر بالإدانة من القاضي الجزائي فإنه يقيد القاضي المدني، أما الأحكام التي تصدر براءة المتهم، فإنه يقيد القاضي المدني من ناحية ولا يقيده من ناحية أخرى.

كذلك نجد أن المشرع الأردني قد فرق بالنسبة إلى الحكم بالبراءة في صورتين وهما: إذا كان الحكم مبني على انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة، أما الصورة الثانية فهي إذا كان الحكم مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون.

---

(1) مراد علي الطراونة، التامين الالزامي من حوادث المركبات، ص376.

الصورة الأولى: انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة.

أن الحكم الجزائي قد صدر إلى عدم إسناد الفعل الجرمي إلى المتهم، بسبب انتفاء الفعل الجرمي، أي أن الجريمة لم تحدث أصلاً[1]، أو أنها وقعت ولكن مع عدم كفاية الأدلة الجرمية على ارتكاب المتهم للجريمة، ومثال ذلك صدور حكم قضائي يقضي ببراءة قائد المركبة لعدم وقوع الحادث، أو أن المركبة لم تتدخل في الحادث أو عدم كفاية الأدلة الجرمية على إسناد الحادث إليه[2].

فان المادة (332)من قانون أصول المحاكمات المدنية إلى جانب من جوانب حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني هي إسناد الفعل الجرمي إلى مرتكبه، فإنه في هذه الحالة لم يتم أنساب الفعل الجرمي إلى ذلك الشخص إذا صدر حكم ببراءة المتهم لعدم وقوع ذلك الفعل المجرم، أو عدم نسبته إليه، أو عدم كفاية الأدلة، فيجب على القاضي المدني الأخذ بالحكم الجزائي، ورفض دعوى التعويض المرفوعة.

الصورة الثانية: أن الفعل لا يعاقب عليه القانون

إن الحكم بالتعويض المدني لا يرتبط حتما بالعقوبة، إذ يصح الحكم به ولو قضى بالبراءة، إلا أن شرط ذلك ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلاً أو على عدم صحتها، أو عدم ثبوت إسنادها إلى المتهم، لأنه في هذه الأحوال لا تملك المحكمة أن تقضي بالتعويض على المتهم أو على المسؤول عنه لقيام المسؤوليتين الجنائية والمدنية معاً على ثبوت حصول الواقعة وصحة إسنادها إلى صاحبها[3].

فقد نصت المادة (332) أصول جزائية على ذلك حيث جاء بها: "ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون"، فان كان الفعل يشكل اضراراً أو خطئاً من الناحية المدنية، ولكنه لا يشكل فعل يعاقب عليه القانون، فإنه يلزم مرتكب الفعل (سائق المركبة) بدفع التعويضات للمتضرر من حادث المركبة.

---

(1) نظام المجالي، نطاق الادعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي، ص64.

(2) عادل زيد المطيري، الحماية القانونية للمضرور من حوادث المركبات الالية، ص406، مراد علي الطراونة، التامين الالزامي من حوادث المركبات ، ص380-381.

(3) حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، ص235.

وفي حال وقوع حادث السير ونتج عنه وفاة و أضرار جسدية وأضرار مادية، والمحكمة الجزائية قضت ببراءة قائد المركبة عن تهمة القتل أو الإصابة الخطأ، لأن وقائع الدعوى لا يمكن تكيفها جنائياً بأنها خطأ معاقب عليها قانونياً، فإن القاضي المدني لا يلتزم بهذا التكييف إذا المدعي قد استند في دعواه المدنية إلى سبب آخر غير السبب الذي أخذت به المحكمة الجزائية[1].

فإن المحكمة المدنية لا تتقيد بالحكم الجزائي متى توافرت شرائطها، حيث أنه لا أثر للعقوبة الجزائية في تحديد المسؤولية المدنية وتقدير الضمان، وهذا ما نصت عليه المادة (271) من القانون المدني[2].

ولكن إذا صدر حكم من المحكمة الجزائية يقضي ببراءة سائق المركبة، استناداً إلى مسؤولية المتهم أو بسقوط دعوى الحق العام بوفاة المتهم أو بالعفو العام أو التقادم، فإنه لا يمنع المتضرر من رفع دعوى المسؤولية المدنية أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض، متى اتضح أن الواقعة المنسوبة إلى المتهم تعتبر خطئاً مدنياً.

2.2.3.3 اقتصار حجية الحكم الجزائي على ما كان فيه الفصل ضرورياً من حوادث المركبات.

ينشأ عن حوادث المركبات أضراراً عديدة فتكون أضراراً جسدية تمتد إلى الوفاة، أو أضراراً مادية تصيب المتضررين، وتنشأ عن تلك الحوادث دعوى جزائية تنظرها المحاكم الجزائية، وتصدر بها أحكاماً. سواءاً بإدانة من تسبب بالحادث أو براءته، حيث أن هذه الأحكام تحوز حجية أمام القضاء المدني.

تكون هذه الحجية مقصورة فقط على منطوق الحكم الصادر بالبراءة أو الإدانة وعلى الأسباب المؤدية إلى ذلك، دون الأسباب التي لم تكن ضرورية للفصل في

---

(1) محمد حسين منصور، تدخل السيارة في حادث المرور، ص128.

(2) تنص المادة (271) من القانون المدني الأردني على أنه: "لا تخل المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجنائية متى توفرت شرائطها ولا اثر للعقوبة الجزائية في تحديد نطاق المسؤولية المدنية وتقدير الضمان".

الدعوى[1]، وهذا ما أكدته محكمه التمييز الأردنية[2]، بشرط أن يستنفذ الحكم جميع طرق الطعن القانونية، ويكتسب الدرجة القطعية.

والقاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجزائي في الوقائع التي لم يفصل فيها هذا الحكم أو الوقائع التي فصل فيها دون ضرورة، وهذا ما نصت المادة (42) من قانون البينات الأردني.

لذلك فإن حجية الحكم الجزائي مقصورة فقط فيما يتعلق بموضوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها فيما يتعلق بالبراءة أو الإدانة، ويكون له قوة الشيء المحكوم به[3]، ويجب أن يكون الحكم نهائياً وغير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن.

أما فيما يتعلق بتقدير قيمة التعويض فإن القاضي هو الذي يقدر قيمة التعويض عن الضرر الناشئ عن الحادث، وإذا تم رفع دعوى المسؤولية المدنية تبعاً للدعوى الجزائية حيث يصدر القاضي حكماً متضمناً التعويض النهائي في الدعوى[4].

أخيراً فإن المحكمة الجزائية تقضي بتعويض مؤقت للمضرور، وإعطائه الأحقية بالمطالبة بالتعويض المدني من قبل المحاكم المدنية لأنها صاحبة الاختصاص بتقدير قيمة التعويض عن الأضرار تبعاً لقواعد المسؤولية المدنية.

3.2.3.3 الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية بما يخص حوادث المركبات.

تشترك دعوى التعويض المدنية في الأساس مع الدعوى الجزائية المرفوعة أمام المحاكم الجزائية عن ذات الفعل الذي يدخل في نطاق الأفعال المعاقب عليها قانوناً،

---

(1) عادل زيد المطيري، الحماية القانونية للمضرور من حوادث المركبات الالية، ص408، مراد علي الطراونة، التامين الالزامي من حوادث المركبات، ص383.

(2) انظر تمييز حقوق رقم 1654/ 2013، الصادر بتاريخ 2013/9/3، موقع قرارك.

(3) مراد علي الطراونة، التامين الالزامي من حوادث المركبات ،ص383.

(4) محمد حسين منصور، تدخل السيارة في حادث المرور، ص141، حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ، ص241.

وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية بأن الحكم الجزائي الصادر عن المحكمة الجزائية بالإدانة له قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فيما يتعلق بموضوع الجريمة ووصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها عملاً بأحكام المادة (332) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[1].

فانه يترتب على الاشتراك بالأساس في الدعوتين الجزائية والمدنية ما يلي:

1. يجب على القاضي المدني الأخذ بالحكم الجزائي المبرم الذي يصدر بإدانة سائق المركبة لارتكابه فعل مجرم قانوناً (بموجب قانون السير) كالتسبب بالإيذاء أو الوفاة، ويجب عليه أن يحكم بالتعويض فقط دون مناقشة المنازعة أو إعادة بحث توافر أركان المسؤولية المدنية[2].
2. يجب على القاضي المدني الالتزام بالحكم الجزائي الذي صدر عن المحكمة الجزائية الذي يقضي ببراءة سائق المركبة لعدم ثبوت فعل الأضرار أو الخطأ من جانبه، ويجب عليه عدم القضاء بالتعويض للمدعي استناداً إلى الحكم الجزائي، حيث أنه حكم قطعي حسم الخصومة في موضوع الدعوى[3].
3. أما في حال أنه نتج عن الحادث أضرار بدنية أو وفاة، فإنه يترتب على ذلك مسؤوليتان جزائية ومدنية، ورفعت الدعوى المدنية لدى المحاكم المدنية، فيجب على القاضي المدني(المحكمة المدنية) وقف السير في الدعوى إلى أن يتم الفصل في الدعوى الجزائية بحكم مبرم ونهائي، سواءاً تم رفع الدعوى المدنية قبل الدعوى الجزائية أو أثناء السير في الدعوى الجزائية، لأنه يتم الوقف بسير الدعوى المدنية بقوة القانون عملاً بالمادة (1/6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية[4]، وعملاً بالمادة (122) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

---

(1) مراد علي الطراونة، التامين الالزامي من حوادث المركبات، ص378.

(2) نظام المجالي، نطاق الادعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي، ص62.

(3) محمد حسين منصور، تدخل السيارة في حادث المرور، ص124.

(4) تمييز حقوق رقم 2022/1365، الصادر بتاريخ 2022/6/16، موقع قرارك.

الخاتمة

وفي نهاية دراستي هذه وبحمد الله والتي تناولنا فيها موضوع المسؤولية المدنية لمالك المركبة والسائق فيما يخص موضوع حوادث السيارات، حيث انه نتيجة لتزايد أعداد المركبات والحوادث الناتجة عنها، وكذلك نتيجة التزايد في أعداد الإصابات الناتجة عن تلك الحوادث، فقد فرض المشرع الأردني التامين الإلزامي على جميع المركبات، لأن الهدف من هذا التامين هو حماية المتضرر من الحادث بالدرجة الأولى، وان دور التامين هو تحقيق مبدأ الأمان لصاحب المركبة مما قد تسببه من مسؤولية مدنية فقط تجاه المتضرر، وكذلك لضمان حقوق المتضررين من الحوادث التي تسببها المركبات، وحماية الذمة المالية للمؤمن له، وقد خلصت إلى عدة نتائج وتوصيات.

النتائج

1. أعطى المشرع الأردني مفهوم واسع للمتضرر في نظام التامين الإلزامي، حيث عرف المتضرر بأنه "أي شخص تعرض للضرر بسبب الحادث بمن في ذلك المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث"، لان هدف التامين الإلزامي على المركبات هو حماية المتضرر من الحادث، وحماية الذمة المالية للمؤمن له، أي بمعنى أن هذا النظام أصبح يغطي المسؤولية الشخصية لكل من المؤمن له وسائق المركبة وشمولهم بالمظلة التأمينية، وقام بوضع حدود لمسؤولية شركة التامين في جدول التعويضات، والمتعلق بالإضرار الجسدية والوفاة والأضرار المعنوية التي تصيب المتضررين، لا إن المشرع قد استثنى المؤمن له والسائق من هذه التغطية في حالات حددها بالمادة (10/د) والمادة (16) من نظام التامين الإلزامي.
2. المشرع الأردني قد تطرق إلى تعريف الحادث في المادة (2) من نظام التامين الإلزامي عل أنه: (كل واقعة ألحقت ضررا نجم عن استعمال المركبة أو انفجارها أو حريقها أو تناثر أو سقوط أشياء منها أو حركتها أو اندفاعها الذاتي)، لذلك فإن التامين الإلزامي على المركبات يغطي المسؤولية التقصيرية وفقا لإحكام

المادة (256، 288 ،291) من القانون المدني الأردني، والقائمة على الفعل الضار دون المسؤولية العقدية استنادا لإحكام المادة (256) من القانون المدني، والتامين الإلزامي يغطي المسؤولية المدنية دون المسؤولية الجزائية.

3. أعطى المشرع الأردني للمتضرر من حوادث المركبات الحق عما لحق به من إصابات وإضرار ويكون التعويض بطريقتين، فالطريقة الأولى هي الاتفاقية حيث تتم المطالبة من قبل المتضرر للمؤمن له رضائيا، ولان بشرط إن يكون الاتفاق ما بينهم بموافقة خطية من شركة التامين أو إن يكون الاتفاق لمصلحة شركة التامين، أما الطريقة الثانية فهي القضائية وهي الدعوى المباشرة وبذلك برجوع المتضرر مباشرة على شركة التامين بالمطالبة بالتعويض.

وقد حددها المشرع الأردني حالات لرجوع المؤمن(شركة التامين) على المؤمن له والسائق في المادة (16) من نظام التامين الإلزامي.

4. أن الأحكام الجزائية التي تصدر عن المحاكم الجزائية سواء أكان الحكم بالبراءة أو الإدانة يتمتع بالحجية أمام المحاكم المدنية ويجب أن يكون الحكم الجزائي مبرما ونهائيا قبل البت في موضوع الدعوى المدنية.
5. نظرا لأهمية التامين الإلزامي على المركبات فقد ألزم المشرع الأردني جميع مالكي السيارات بضرورة التامين عليها لان الهدف من هذا التامين هو حماية التضرر عن طريق تعويضه عما أصابه من ضرر.
6. يغطي التامين الإلزامي الأضرار التي تحدث نتيجة تدخل المركبة الايجابي في وقوع الحادث، والذي تنشأ عنه المسؤولية التقصيرية لسائق المركبة.

التوصيات

وبناءا على ما سبق ومن خلال دراستان لموضوع المسؤولية المدنية لمالك المركبة والسائق فقد خرجنا ببعض التوصيات وهي على النحو الأتي:

1. أتمنى على المشرع الأردني زيادة الحد الأعلى لمسؤولية شركة التامين عن الأضرار الجسدية والوفاة، وكذلك زيادة الحد الأعلى لمسؤولية شركة التامين عن نفقات العلاج الطبي، كون الحد الأعلى الحالي لا يتناسب مع الارتفاعات والظروف المعيشية والاقتصادية الصعبة ومستوى المعيشة الحالي.
2. نأمل من المشرع الأردني أيضا أعادة النظر في نص المادة (16/أ) من نظام التامين الإلزامي بالبند (3) والمتعلق بسبب استعمال المركبة في غير الإغراض المرخصة لأجلها، والبند (5) والمتعلق بسبب استعمال المركبة في تعليم قيادة المركبات ولم تكن المركبة مرخصة لهذه الغاية، والمادة (10/د) من ذات النظام والمتعلقة نتيجة استعمال المركبة في تعليم قيادة المركبات إذا لم تكن مرخصة لهذه الغاية، وعليه ندعو مشرعنا الكريم إلى إلغاء هذين البندين السابقين، لان عبارة في غير الإغراض المرخصة لا اجلها كفيلة بكل شي.
3. نأمل من المشرع الأردني أن يقوم بزيادة مدة التقادم فيما يتعلق بمدة تقادم الدعوى المباشرة لحسم أي خلاف حول مدة التقادم لهذه الدعوى، ولضمان عدم هدر حقوق المؤمنين.
4. أتمنى على اتحاد شركات التامين ومن خلال الجهات المعنية والمنظمات المدنية والهيئات المحلية، بعقد دورات ومحاضرات يتم الإعلان عنها في كافة المحافظات وتمكين اكبر عدد من الحضور وتوزيع منشورات لتوعية المؤمن لهم وغيرهم لحقوقهم التأمينية وما يترتب على عقد التامين المبرم مع شركات التامين.
5. بيان حدود مصلحة الشركة في التسويات التي تقوم بين المؤمن له والمتضرر، وذلك من أجل ضمان عدم المساس بحقوق المتضررين، ويجب ان يتم النص عليها في نظام التامين الالزامي بنص صريح وكما يلي:" يجب على شركة التامين في حال الاتفاق على قيمة الاضرار التي حدثت للمتضرر بشكل ودي أن تكون مساوية لقيمة الضرر".

المراجع

القرآن الكريم

الكتب ومصادر

أنس، مالك،، **الموطأ**، دار أحياء العلوم العربية، 1414، 1994.

أنيس، إبراهيم، منتصر، عبد الحليم، الصوالحي، عطيه، محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، المجلد (1)، **مجمع اللغة العربية**، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004.

البغدادي، أبو محمد بن محمد، **مجمع الضمانات**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، بدون تاريخ نشر.

ثروت، جلال، **أصول المحاكمات الجزائية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1996.

جلال محمد إبراهيم، **التامين (دراسة مقارنة بين المصري والقانونيين الكويتي والفرنسي)**، دار النهضة العربية، بدون طبعة ،1994.

الخفيف، علي، **الضمان في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000.

الزحيلي، وهبة، **نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي**، دمشق، دار الفكر، 1998.

الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، 1425هـ/2005م.

الزعبي، عوض أحمد، **الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**، الطبعة الثانية، دار إثراء للنشر، عمان، 2010.

السرحان عدنان، وخاطر، نوري، **شرح القانون المدني الأردني**، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) دراسة مقارنة"، الأردن، 1997.

سلطان، أنور، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005.

السنهوري، عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام " مصادر الالتزام"**، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، 2004.

السنهوري، عبدالرازق، **الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، عقد التامين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة**، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف بالإسكندرية.

شريف، محمد أحمد، **مصادر الالتزام في القانون المدني "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

شكري، بهاء بهيج، **التامين من المسؤولية في النظرية والتطبيق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010.

الطراونة، مراد علي، **التامين الإلزامي من حوادث المركبات (دراسة مقارنة وفقا لأحدث التعديلات)**، الوراق للنشر والتوزيع،، الطبعة الأولى، 2011.

العطير، عبدالقادر، **التامين البري في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004.

العقايلة، زيد محمود، **الجامع في التشريعات المتعلقة بالتامين "وفقا لأحداث التعديلات"** دار الثقافة للنشر للتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2006.

غور، محمد سعيد، **أصول الإجراءات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط6، عمان، 2021.

الفار، عبد القادر، **أحكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

القضاة، مفلح عواد، **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1988.

الكيلاني، محمود، **الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد السادس، عقود التامين من الناحية القانونية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008.

اللصاصمة، عبد العزيز، "**المسؤولية المدنية التقصيرية "الفعل الضار"، الطبعة الأولى، الإصدار الأول**، منشورات دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2002.

اللصاصمة، عبد العزيز، **نظرية الالتزامات في ضوء القانون المدني المقارن، المسؤولية المدنية التقصيرية، الفعل الضار، أساسها وشروطها**، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، **المسؤولية المدنية بين التقيد والإطلاق**، دار النهضة، القاهرة، 1980.

أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، **الملتزم بتعويض الضرر الناجم عن حوادث السيارات "دراسة لضمان المباشر وضمان المؤمن وضمان الدولة لأذى النفس في القانون الكويتي مقارناً بالفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، ذات السلاسل، الكويت، 1985.

المجالي، نظام، **نطاق الادعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي**،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2006،

المرصفاوي، حسن صادق، **المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف بالإسكندرية، القاهرة، الطبعة الأخيرة، 1982.

المطيري، عادل زيد، **الحماية القانونية للمضرور من حوادث المركبات الآلية وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجباري (المصري، الفرنسي والكويتي)**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق،2007.

معلال، فؤاد، **الوسيط في قانون التامين "دراسة تحليلية على ضوء مدونة التأمينات"**، دار الأفاق المغربية، المغرب، 2020.

منصور، محمد حسين، **المسؤولية عن حوادث السيارات**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

منصور، محمد حسين، **المضرور المستفيد من التامين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات**، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1996.

منصور، محمد حسين، **النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

النجار، عبدا لله مبروك، **عقد التامين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2004.

النعيمات، موسى جميل، **النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.

أبو الهيجاء، لؤي، **التامين ضد حوادث السيارات " دراسة مقارنة" الأردن ومصر**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

المجلات والبحوث:

الزعبي، محمد يوسف، مسؤولية المباشر والمتسبب في القانون المدني الأردني، **مجلة نقابة المحاميين**، مكتب فني، 1996.

ابن عابد، محمد بن عبد الله **المسؤولية الجنائية على قائدي المركبات بسبب السرعة واللامبالاة**، المجلد 5، العدد 10، 2013.

أبو عرابي، غازي، التنظيم القانوني للتامين الإلزامي على المركبات في القانون المدني الأردني (دراسة مقارنة)، **مجلة أبحاث اليرموك (سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية)**، مجلد 13، العدد 2، 1996.

أبو عرابي، غازي، مرور الزمان المسقط لدعاوى التأمين في القانون المدني الأردني (دراسة مقارنة)، بحث منشور، في **مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات**، مجلة علمية محكمة ومفهرسة، المجلد العاشر، العدد الأول، 1995.

أسيد الذنيبات، أساس مسؤولية مالك المركبة عن ضمان أضرار الحادث الذي تسبب فيه السائق في القانون الاردني، **دراسات علوم الشريعة والقانون**، المجلد 45، العدد 3، 2018.

الرسائل الجامعية:

الدسوقي، إبراهيم، **الإعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات**، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1975.

القضاة، ياسين أحمد، **الدعوى المباشرة في القانون المدني**، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، 2013.

منصور، محمد حسين، **أحكام قانون التأمين**، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005، ص393

مهنا، فخري رشيد، **أساس المسؤولية التقصيرية ومسؤولية عديم التمييز**، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، مطبعة الشعب، بغداد، 1974.

اليعقوب، بدر جاسم، **المسؤولية المدنية عن استعمال الأشياء الخطرة في القانون الكويتي**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1977.

المذكرات الإيضاحية والقوانين:

المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، موقع قرارك.

القوانين

القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

قانون الصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961.

قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.

نظام التامين الإلزامي رقم (12) لسنة 2010.

تعليمات مسؤولية شركة التامين في التامين الإلزامي للمركبات رقم (12) لسنة 2010

قانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014.

قانون السير الأردني رقم (49) لسنة 2008.

نظام تعليمات الأقساط التامين الإلزامي للمركبات رقم (23) لسنة 2010.

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961.

المعلومات الشخصية

الاسم: محمد حران الحطيبات

العنوان: الكرك

الكلية الحقوق

التخصص: القانون الخاص